وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحــقوق

الأبعاد الجديدة لحماية المرأة من الإرهاب الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي

إعداد الطالب :

- إيهاب تيسير عزات ابو محسن
- محمود امين علي مناصره

إشراف البروفيسور

:زازة لخضر

لجــنة المناقشة

الدكتور ملياني عبد الوهاب	.....	رئيسا
البروفيسور لخضر زازة	.....	مشرفا و مقررا
البروفيسور بوقرين عبد الحليم	.....	ممتحناً

السنة الجـامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم
١٩
سورة
١٤

شكر و تقدير

بعد الشكر و الحمد الله على فضله و نعمته و بعد الصلاة على النبي الكريم محمد بن عبد الله صل الله عليه و سلم

نتقدم بأسمى عبارات الاحترام و التقدير إلى الأستاذ الدكتور لخضر زازة على توجيهاته العلمية القيمة و دعنه طيلة مسارنا الدراسي

و جميل الشكر نقدمه لأعضاء اللجنة الموقرة

و إلى جميع أساتذة قسم الحقوق كل باسمه على ما بذلوه معنا من جهد و صبر في تحصيل العلم و المعرفة

إيهاب أبو محسن محمود مناصرة

عانت المرأة خلال احقاب طويلة من الضيم والاحتقار والاغتصاب والعقوبات على يد الرجل ،ولكن كانت معاناتها اكثر خلال القرن العشرين على مرحلتين أي خلال الحرب العالمية الاولى ،والحرب العالمية الثانية ، ومن بعدهما في فترة الثمانينات ، وفترة التسعينيات ،اثناء النزاعات المسلحة التي كثرت خلال و بعد انتهاء الحرب الباردة ،ولا سيما في فترة التسعينيات في رواندا، ودارفور، وفي يوغسلافيا ...الخ، والذي زاد الامر تعقيداً هو عدم توفر نصوص قانونية تصبغ تلك الحماية على النساء ،وكان للجنة الدولية للصليب الاحمر مجهودا كبيرا في سبيل انجاح هذه الحماية، من خلال العبور بها من مرحلة العرف الى مرحلة التقنين، في العديد من المواثيق والنصوص القانونية وعلى يد محكمة يوغسلافيا ،ومحكمة رواندا.

ومع كثرة تلك المواثيق والنصوص والاحكام والتدابير الا ان النساء واجهن تحديات من شكل اخر ، لا يمكن اصباغ حماية اللجنة الدولية لصليب الاحمر في القانون الدولي الانساني على هذا النوع الجديد من العقوبات والتحديات ؛وذلك بسبب ان النساء يتعرضن لانتهاكات على يد الارهاب الدولي ،والارهاب ليس نزاع مسلح بل هو جريمة منظمة، وبالتالي لا يمكن اسقاط الحماية على مواثيق القانون الدولي الانساني، على ما يقوم به الارهاب الدولي، فما كان على الجماعات الدولية ولاسيما مع ظهور داعش وجبهة النصرة وغيرها من الجماعات الارهابية ،ان تفكر في حماية اخرى جديدة ومن هنا بدأ نشاط الجمعية العامة ومجلس الامن وبعض المؤتمرات التي أصبغت الحماية على المرأة بشكل اخر ليس في زمن الحرب ولكن في زمن السلم ويسلط الموضوع، على معاناة النساء ودور حمايتهن ،مقارنة ما بين النزاع المسلح، والارهاب مع ذكر نماذج .

_اهمية البحث واهدافه:

يعالج مسألتين: يعزز ويثري من اوجه الحماية التي تحظى بها المرأة في اطار حقوق الانسان ،والمسالة الثانية هو ان يسلط الضوء على معضلة لم تكن معروفة من قبل سواء

في اطار القانون الدولي الانساني او في اطار حقوق الانسان ،أي ان الموضوع يبدأ من عام 2014 مع ظهور الارهاب الدولي الذي يشكل جريمة منظمة والذي تموقع في إطار معين وان الانتهاكات على النساء لم تكن معروفة من قبل بشكل منظم اغتصابا وحمل قسري وتجارة ، وبالتالي الدراسات التي تناولته تكاد تكون معدومة او قليلة لدرجة كبيرة .

الاهداف :

تحقيق حماية قانونية دولية اكثر، مشاركة رؤساء الدول في المؤتمرات لحماية النساء من الارهاب الدولي ،معرفة النساء بحقوقهن ،كشف الانتهاكات الواقعة على المرأة في الآونة الاخيرة .

_المناهج المتبعة:

المنهج التحليلي :فتم تحليل ظاهرة معاناة النساء من النزاعات المسلحة؛ وصولاً الى ظاهرة الارهاب الدولي.

المنهج المقارن: الاعتماد على المنهج المقارن من خلال دراستنا ،فتم مقارنة ما بين ما تعانيه المرأة في النزاعات المسلحة وما تعانيه من الارهاب الدولي.

المنهج الوصفي: وصف ظاهرة الارهاب وصف دقيق وجمع المعلومات عن ما تعانيه المرأة وربطه بأسباب المعاناة وصولا الى ظاهرة الارهاب ،والمحاولة لحل الاشكال عن طريق المواثيق الدولية والمؤتمرات وغيرها.

المنهج التاريخي : من خلال وصف تطور المعاناة من النزاعات وصولا الى الارهاب الدولي.

_صعوبات الموضوع:

نقص المصادر والمراجع، صعوبة في جمع المعلومات وخاصة مع حالة اغلاق المؤسسات العامة والخاصة بسبب انتشار فيروس كورونا ،الموضوع جديد ومازال الى وقتنا الحاضر .

_**الاشكالية العامة:** اذا كانت المرأة قد تعرضت لانتهاكات جسيمة في حقوقها خلال النزاعات المسلحة ثم وجدت حمايتها عن طريق نصوص وصكوك ومواثيق دولية كثيرة، **فهل تعرضت المرأة مؤخراُ الى انتهاكات جسيمة على يد الارهاب الدولي** ؟اذا كانت الاجابة بنعم. فهل ثمة نصوص جديدة تحمي المرأة من الارهاب الدولي؟ بعيدا عن نصوص النزاعات المسلحة والقانون الدولي الانساني .وهل هذه النصوص كافية ام تحتاج الى اثراء؟

_الخطة المحورية:

في اطار هذا الدراسة تم الاعتماد على خطة تتألف من فصلين، **الفصل الاول** تم عرض فيه الارهاب الدولي وتحديات جديدة في انتهاك حقوق المرأة، ولقد جاء على مبحثين، المبحث الأول الإطار ألمفاهيمي للإرهاب تم التعرض فيه الى مطلبين المطلب الاول تعريف الارهاب والمضامين المشابهة له وفي المطلب الثاني انواع واساليب الارهاب ،وفي المبحث الثاني معاناة النساء من النزاعات إلى الإرهاب الدولي المطلب الأول دراسة السوسيولوجية وحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة ،المطلب الثاني نماذج معاناة النساء من الارهاب الدولي .

اما في **الفصل الثاني** الابعاد الجديدة لحماية المرأة من الارهاب الدولي والتطرف ضدها في المبحث الاول حماية النساء في إطار الصكوك والقرارات والإحكام والمؤتمرات، وتم التعرض في المطلب الاول الى حماية النساء في إطار الصكوك والقرارات والإحكام ،وفي المطلب الثاني حماية النساء في اطار المؤتمرات ، المبحث الثاني الحماية الدولية للنساء وفق الاليات الأممية، وفي المطلب الأول تقارير الأمين العام وقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن لحماية النساء، المطلب الثاني لجنة سيداو ومجلس حقوق الإنسان لحماية النساء .

الفصل الأول :

الارهاب الدولي وتحديات جديدة في انتهاك حقوق المرأة

تمهيد:

برز العنف في الحياة البشرية على مدى التاريخ ، فمنذ أن وجد الانسان بدأت الحياة البشرية تشهد أول عملية عنف للإنسان ضد اخيه ، بين بني آدم عليه السلام ، قابيل وهابيل ، ومع مرور الزمن تطور هذا السلوك وأدى الى ظهور مفهوم جديد أصطلح على تسميته "الإرهاب" وهذه الظاهرة التي شهدت تطور مستمر للأسلوب او الاهداف او الطبيعة القائمين به .ومما لا شك فيه أن ظاهرة الارهاب من ابرز الظواهر في الساحة الدولية ، حيث شهد العالم أجمع في هذا العصر موجات ارهابية متنوعة ومتعددة وخطيرة ، ولكن الارهاب لم يعد ظاهرة وطنية فحسب بل ظاهرة عالمية أستوجبت تكاثف الجهود الدولية والوقوف في وجه هذا الخطر الذي يهدد المجتمعات البشرية .(المبحث الاول)

ومن ناحية اخرى ظهر مع بوادر هذه الجماعات الارهابية اعتداءات بحق الانسانية من قتل ونزوح الى معاناة أخرى من هذا النوع، ونحن هنا نستعرض معاناة النساء من ناحية نفسية ،واجتماعية ،وصحية ،ومعاناتهن اثناء التجنيد، من الاعتقال، واهم من هذا كله ظهور بوادر جديدة من المعاناة واصبح يتم استخدامه كمعيار تكتيكي بحيث لا يقبله لا عقل ولا دين الا وهو الاغتصاب والعنف الجنسي بجميع أشكاله والذي يتم استخدامه على وجه التحديد من قبل هذه الجماعات على النساء خاصة واستخدام اجسادهن كساحات للمعركة وكما سوف نرى كيف يتم المتاجرة بهن من قبل الجماعات وبيعهن الى الملوك وحتى ان المشكل الذي اصبح هو عدم القدرة على الاحصاء الكمي الذي ارتكب بحقهن هذا الأخير الذي يجعلهن يتأثرن من ناحية اجتماعية من نواحي اخرى (المبحث الثاني).

المبحث الاول :الارهاب بين المفهوم والتصنيفات

يثير مصطلح الارهاب الكثير من الخلاف بين الدول والمنظمات وكذلك الفقهاء ، نظرا لعدم وجود تعريف واحد متفق عليه ، لأنه يعتبر من بين احد المفاهيم الغامضة التي لا يمكن تحديدها بسهولة كما يعتبره البعض ارهابا ، ينظر اليه البعض الاخر على انه عمل مشروع ، اضافة إلى وجود العديد من الصعوبات التي حالت دون الوصول الى ايجاد تعريف محدد للإرهاب من بينها تعدد اشكاله واهدافه وتنوع دوافع واسباب ارتكابه اضافة الى وجود تشابه كبير بين مفهوم الارهاب ومفاهيم اخرى مشابهة له (المطلب الاول)،كما يوجد انواع كثيرة للإرهاب وقد قسمت الى اصناف و كل صنف على حسب صفة القائمين به او غيرها ....واساليبه متعددة ومتنوعة منها خطف الرهائن الى خطف الطائرات ....وهو(المطلب الثاني).

المطلب الاول :تعريف الارهاب ومفاهيم أخرى مشابهة له.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب:

يعد الارهاب ظاهرة شديدة الخطورة تهدد الامن والاستقرار للدول وتفوق خطة التنمية بشتى انواعها ، وتهدد السلم والامن الدوليين ، ونظرا للصعوبة التي تحيط بمفهوم الارهاب لعدم وجود اجماع بين العلماء الباحثين حوله وهذا يعود الى اختلاف الأيديولوجيات والثقافات الانسانية وتداخل مفهوم الارهاب مع العديد من المفاهيم الاخرى المتصلة في المعنى مثل (العنف السياسي ، الجريمة السياسية ، الجريمة المنظمة ،..)[1].

1.التعريف اللغوي : كلمة الارهاب في معناها اللغوي رهب ، وهي مصدر للفعل الرباعي أرهب، يرهب ، ارهابا ، بمعنى أخاف ، يخيف ، اخافا ، ارعب يرعب ارعابا.[2] ورهب (خاف) و (رهبه) ايضا بالفتح ، (رهابا) بالضم ،ورجال (رهبوت) بفتح الهاء أي (مرهوب)

[1]تركي بن صالح ، عبد الله الحقباني ، "مدى اسهام الاعلام الامني في معالجة الظاهرة الارهابية" (مذكرة ماجستير ، قسم العلوم الشرطية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2007/2006) ، ص57.

[2]هشام عبد الحميد فرج ، التفجيرات الارهابية ، الاسكندرية(:مطابع اللواء الحديثة ، 2006) ، ص21 .

يقال رهبوت خير من رحموت ،أي لان ترهب خير من ان ترحم و(أرهبه) و(استرهبه) أي أخافه ،و (الراهب) معروف ومصدره (الرهبة والرهبانية) بفتح الراء فيهما و(الترهب) التعبد.[1]

والارهاب مأخوذ من رهب بالكسر ، يرهب ، رهبة ، رهبا، وهو بمعنى أخاف مع التحرز والاضطراب ، وترهبه بمعنى توعده ، وأرهبه رهبة واسترهبه بمعنى أخافه وفزعه ، والرهبة تعني طول الخوف واستمراره ، ومن ثم قيل للراهب راهب ، لأنه يديم الخوف والفزع لدى المخالفين من الناس .[2]

ففي قوله تعالى " **وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**"[3] أي اتدعوا رهبتهم وارهبوهم ، والرهبة الخوف .[4] وفي قوله تعالى " **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**"[5]،وترهبون بمعنى تخوفون به عدو الله وعدوكم ، أي من الكافرين ونلاحظ ان القران الكريم لم يستعمل مصطلح الارهاب بهذه الصيغة وانما اختصر على استعمال صيغ مختلفة من الاشتقاق من المادة اللغوية نفسها ، بعضها يدل على الارهاب والخوف والفزع ، وبعضها الاخر يدل على الرهبة والتعبد. [6]

لقد اطلق لفظ الارهاب كمصطلح للمرة الاولى في اواخر القرن الثامن عشر ، عندما اضيف الى ملحق قاموس الاكاديمية الفرنسية سنة1798 ، وكان يشير الى الفزع والرعب الذي تنشره منظمة الحكم الاستبدادية في صفوف رعاياها ، مثلما حدث في عهد " روبيسبير " في فرنسا في الفترة التي تلت سنة1792 ، حيث استخدم الارهاب كأداة للقضاء على خصوم

---

[1]محمد بن علي الانصاري ، ابن مندور ، لسان العرب ،(بيروت : دار المعارف ، 1955) ، 1748

[2]هيثم عبد السلام محمد ، مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية ، (بيروت :دار الكتب الجامعية ، 2005) ، ص22

[3]سورة الأعراف ، الآية ،116.

[4]محمد محيى الدين عوض ، تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي ، (الرياض: اكاديمية نايف للعلوم الامنية،1999)،ص9.

5سورة الانفال،الاية60.

[6]مفيدة الضيف ، "سياسية المشرع في مواجهة الارهاب" ، مذكرة ماجستير ، قسم الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2010/2009 ، ص2.

الثورة السياسيين وتوطيد دعائم الجمهورية"[1]. لقد تعددت التعريفات الموسوعية للإرهاب لتشير في موسوعة لورس الى إعمال العنف التي تقوم بها المنظمات الثورية لذلك فإن الإرهاب هو الشخص الذي يمارس أعمال العنف والقتل[2]. أما في اللغات الاخرى فان الارهاب يأتي بمعنى الرعب وتعني خوفا او قلقا " متناهيا" او تهديد غير مألوف او غير متوقع[3]. ونلاحظ في اغلب التعريفات السابقة للإرهاب، انها جاءت معظمها مرتبطة بالعنف كأداة لتحقيق اغراض سياسية .

2.التعريف الفقهي والقانوني للإرهاب :

بالرغم من عدم الاتفاق بشان تعريف الارهاب سواء من الفقهاء او الأكاديميين او في الممارسة العملية الدولية داخل المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية المختلفة ، فقد صاحب ذلك جهود فقهية جديدة ، لم تصل الى حد الان الى تحديد مفهوم شامل للإرهاب ولكن رغم تعدد هذه التعريفات وتباينها ، غير ان هذا لا يمنع من تناول بعض التعاريف سواء من متخصصين او منظمات اومؤتمرات دولية[4]. ومن ذلك تعريف الامم المتحدة للإرهاب حيث اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الاول عام 1972 القرار رقم 3034 الذي ربط بين تأكيد قانونية النضال من اجل التحرير الوطني وبين دراسة مشكلة الارهاب . ومن ذلك يبقى التأكيد على أن تحديد مفهوم الارهاب وفق ما قد جاء في قرارات عديدة للأمم المتحدة هو :"...جميع الاعمال والافعال الاجرامية اينما وجدت واي كان مرتكبها ...والتي تعرض للخطر ارواح بشرية بريئة او تؤدي بها ، وتهدد الحريات الاساسية او تنهك بشدة

---

[1]محمود صالح العادلي ، القانون الجنائي للإرهاب ، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ، 2003) ،ص2.

[2]غريب حكيم ، السياسة الدولية والقانون الدولي: مكافحة الارهاب الجوي ، (القاهرة: دار الكتاب الحديث ،2013) ص65.

[3]محمد عبد المحسن سعدون ،"مفهوم الارهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية ، "مركز دراسات اللوبا، عدد7، (2008 ص135).

[4]وائل محمد القلوب ، "دور الارهاب في السياسة الخارجة الامريكية نحو بلدان الشرق الاوسط بحث احداث سبتمبر 2001 الى2009" (مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الشرق الاوسط، 2012/2011) ، ص9.

كرامة الانسان ، وتجعل من الارهاب الدولي بلاء إجرامي[1]. وعرفت وزارة العدل الامريكية الارهاب على انه : "الاستخدام الغير مشروع للقوة او العنف ضد الاشخاص او الممتلكات ، من اجل ترويع او اجبار الحكومة او الشعب المدني او أي طائفة ، لتحقيق اهداف سياسية او اجتماعية".[2]

وعرف الارهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب على انه : كل فعل من افعال العنف او التهديد اي كانت بواعثه او اغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي جماعيا او فرديا ، يهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر، او الحاق الضرر في البيئة او احد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة ، او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر.[3]

وفيما يلي نستعرض بعض التعريفات للفقهاء على النحو الاتي :

يعرف وزير الخارجية للولايات المتحدة الامريكية "كيسنجر " الارهاب بأنه: فعل عنيف متعدد ذو اسباب سياسية يتم تنفيذه ضد اهداف غير حربية ، من قبل مجموعات قومية او اجنبية او من قبل عملاء الدولة السريين[4].

وعرفه "ريكديفد" : على انه أي عمل من اعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق اهداف سياسية او فلسفية او ايديولوجية أو دينية[5].

ويعرفه "ولتر" انه عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر: فعل العنف او التهديد باستخدامه ، وردة الفعل العاطفية الناجمة عن اقصى درجات خوف الضحايا المحتملة واخذ التأثيرات التي

---

[1]نزيه نعيم شلالة، الارهاب الدولي والعمالة الجنائية ، (بيرت :منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003) ،ص22 .

[2]مصطفى موسى ،الارهاب الالكتروني ، (الاسكندرية دار الكتب والوثائق القومية المصرية، 2009) ،ص96.

[3]الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ، الصادرة بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماع المشترك الذي عقد في مقر الامانة العامة بجامعة الدول العربية ، بتاريخ1998/4/22.

[4]غريب حكيم ،مرجع سابق ،ص68.

[5] نفس المرجع ،67.

تصيب المجتمع بسبب العنف او التهديد باستخدامه او الخوف الناجم عن ذلك[1].في حين يعرف عبد العزيز سرحان الارهاب الدولي:"انه كل اعتداء على الارواح والاموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة ، بما في ذلك المبادئ الاساسية لمحكمة العدل الدولية[2]. لقد تعددت المحاولات الفقهية بشأن وضع تعريف محدد للإرهاب غير انه يوجد اتفاق عالمي على كثير من صور الاعمال الارهابية مثل : الاغتيال والتعذيب واختطاف الرهائن واحتجازهم وبث القنابل والعبوات المتفجرة واختطاف وسائل النقل كالسيارات والطائرات وتفجيرها ....الخ

ولعل من اهم الاسباب في عدم ايجاد مفهوم شامل للإرهاب نذكر ما يلي : [3]

أ. اختلاف النظرة والخلط بين ما هو ارهاب وبين ما هو مقاومة مشروعة ، وفي الوقت الذي ترى فيه بعض الجهات ان نوعا من الاعمال تعد ارهابا ، تصنفه الجهة الاخرى على انه مقاومة للإرهاب لأسباب مصلحية.

ب. انفتاحية الإرهاب وعدم خاصيته ، فالباحثون من شتى العلوم لهم الحق بدراسة الارهاب كل حسب تخصصه ، سواء من الجانب السياسي او الاجتماعي ، ...مما جعل الارهاب يتناول افكار عديدة تمثل وجهات نظر مختلفة

ج. تقاعس المجتمع الدولي عن الاضطلاع بدوره ، الا عندما يمس ذلك الأمر بمصالح إحدى الدول المؤثرة دوليا ، او من يسير في ركابها ، حيث تتخذه بعض الدول شعارا تتستر خلفه لتحقيق مصالحها القومية .

---

[1]رمضان محمد ، مرجع سابق ، ص271.

[2]احمد يوسف التل ، الارهاب في العالمين العربي والغربي ، (عمان :دار المكتبة الوطنية ، 1998) ، ص11.

[3]غريب حكيم، مرجع سابق ، ص120.

الفرع الثاني: الإرهاب والمضامين الأخرى.

يتداخل مفهوم الإرهاب مع العديد من المفاهيم الاخرى المتشابهة وفيما يلي نستعرض بعض المفاهيم باختصار :

1.العنف :

يشير العنف الى كل سلوك يؤدي الى ضغط على ارادة المجني عليه ، ما عدى التهديد والتي من شأنها تحقيق ضغط ارادي ، مثل : القوة الجسدية والطبيعية والنفسية ، كما ان العنف العادي لا يمارس من خلال تنظيم محكم له عقيدة أو فكر وانما غالبا ما يمارس بشكل فردي او من خلال عصابات منظمة ، لكنها محدودة النشاط كالسرقة ، والاتجار في المخدرات....الخ ،بينما الارهاب يمارس من خلال تنظيمات سياسية وحركات عقائدية فكرية ، او من خلال احد اجهزة الدولة فيما يعرف بإرهاب الدولة[1].

وبذلك يكون الارهاب صورة من صور العنف ،الذي يعتبر احد أوجه الإرهاب ،بل هو احد درجات الإرهاب الذي يعتبر نوع من الجرائم التي تقع بطريقة العنف او التهديد لتحقيق اهدافه.

2.حركات التحرر الوطني:

لا يفرق الكثيرون بين الارهاب وحركات التحرر الوطني ، نتيجة الخلط والتشويه التي تقوم به وسائل الاعلام الغربية ، ومحاولة نزع الشرعية عن حركات التحرر والاعمال التي تقوم بها ، ونعتها بأنها اعمال ارهابية عدوانية ، لا اخلاقية ، لا سياسية ، لذلك ينبغي التمييز بين الانشطة التي تمارسها حركات سياسية ثورية تحاول تحقيق مصيرها وبين الأعمال الإرهابية الإجرامية[2].

ومن ذلك فالمقاومة هي استخدام مشروع بكل الوسائل بما فيها القوى المسلحة لدرء العدوان ، وازالة الاحتلال والاستعمار ، وتحقيق الاستقلال ، ورفع الظلم مسنود بالقوة

[1]خليل حسين ، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الاوسط الجديد، ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت: 2012،ص40.

[2]فايز محمد الدويري ،الامن الوطني ، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ،2013) ، ص140.

المسلحة بوصفها اهداف سياسية مشروعة ، وهو ما يتفق مع القانون الدولي[1]. وقد نصت المادة الاولى من العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية " لكل الشعوب الحق في تقرير المصير ، وبمقتدى هذا الحق تقرر بحرية وضعها السياسي"[2]. وبالتالي نجد ان المقاومة الشعبية تتسم بطابع المشروعية ، بينما نجد إن الأعمال الإرهابية تفقد طابع المشروعية سواء بالنظر الى القوانين الوطنية او بالنظر الى مبادئ القانون الدولي حيث نجد ان الارهاب قد تم استثنائه بصورة مطلقة من عداد الجرائم السياسية التي تكفل لها القوانين بعض التمييز عما سواها من الجرائم .

3. الجريمة المنظمة :

تعرف الجريمة المنظمة بانها تلك الجريمة التي تتكون من تنظيم اجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر ، تحكمها قواعد معينة من اهمها قاعدة الصمت ، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محدودة ويعبر نشاطه حدود الدول ويستخدم العنف او الافساد او الابتزاز والرشوة في تحقيق اهدافه ، ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجا الى عملية غسيل الاموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة[3]. ونظرا للنمو المتزايد للتنظيمات الاجرامية ، كان لابد من التأكيد على انه هناك ارتباط وثيق بين الارهاب والجريمة المنظمة ، ذلك ان اهداف ومبادئ كليهما متشابهة كونها قائمة على اساس واحد هو تحقيق مكاسب مادية او سياسية بوسائل غير مشروعة وخروجها عن الشرعية والقانون[4]. بيد أن هناك اختلاف بينهما من حيث القصد او الغاية ، ذلك ان الارهابيين يسعون الى تحقيق اهداف سياسية والدعاية

---

[1]نهاد عبد الاله عبد الحميد خنفر ، "التمييز بين الارهاب والمقاومة واثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2004/2001" (مذكرة ماجستير ،قسم التخطيط والتنمية السياسية ،جامعة النجاح الوطنية بفلسطين،2006/2005) ،ص71.

[2]نعيم شلالة ، مرجع سابق ، ص41.

[3]جهاد محمد البريزات ،الجريمة المنظمة ، (عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008) ، ص45.

[4]حسنين المحمدي بوادي ،تجربة مواجهة الارهاب ،(الاسكندرية :دار الفكر الجامعي ،2004) ، ص17.

لقضيتهم بطريقة اعلامية ، بينما تعمل عصابات الجريمة المنظمة من اجل قضية يؤمنون بها وتحركهم دوافع مادية نحو كسب مزيد من الاموال والنفوذ بطرق غير مشروعة[1].

4.الجريمة السياسية :

تعرف الجريمة السياسية على انها نشاط اجرامي خطير ، تكون موجهة ضد شكل سياسي لمجموعة من الافراد شريطة ان يكون الدافع الى هذا الاجرام منزه من الغايات الشخصية[2]. والتفرقة بين الإرهاب والجريمة السياسية مسألة محسومة في المجتمع الدولي على الأقل منذ معاهدة باريس عام 1937 الخاصة بمكافحة الإرهاب والتي استبعدت بصورة قاطعة جرائم الإرهاب والجرائم الأخرى التي ترتكب بغرض دنيء من نطاق الجرائم السياسية[3]. وعلى الرغم من أن الجريمة الارهابية والجريمة السياسية قد تتوحدان احيانا في الهدف الذي ترميان اليه ، فأنهما تختلفان في الاليات المعتمدة لتحقيق ذلك ، وكذلك في الصدى والتأثير اللذان تخلقانه على مستوى الرأي العام الدولي ، الذي وان كان بتعاطف احيانا مع الجريمة السياسية فانه يجمع على الادانة الكلية والغير مشروطة للجريمة الارهابية لا من حيث وسائلها ولا من حيث اهدافها .

المطلب الثاني :أنواع واساليب الارهاب:

شهد العالم منذ القدم اخطار كثيرة مثل : الحروب ، الاستعمار ،والتفرقة العنصرة وغيرها ... ولكنه اليوم اصبح يعاني من خطر أعظم وهو الارهاب والذي اصبح ظاهرة عالمية وفي اطار عدم التوصل الى مفهوم محدد ودقيق لهذه الظاهرة ، ومع ما تشهده ظاهرة الارهاب من تعدد وتنوع اصنافها ، طبقا لتنوع المدى والنطاق والاطراف الفاعلين وطبيعة الاهداف

[1]اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المؤرخ في14 تشرين الثاني /نوفمبر2000.

[2]غريب حكيم ،مرجع سابق ، ص203.

[3]خليل حسين ، مرجع سابق ،ص49

المرتبطة بهذه الظاهرة ، هذا يتوجب محاولة تسليط الضوء على اهم التصنيفات المتضاربة حول الارهاب :

الفرع الأول :أنواع الإرهاب:

1.من حيث صفة القائمين به

أ.الإرهاب الفردي :

يقصد بالإرهاب الفردي ذلك الارهاب الذي يعتمد ارتكابه على افراد معينة ، سواء عملوا بمفردهم او في اطار تنظيمي يضم في حدوده جماعات منظمة وعادة ما يكون هذا الارهاب موجه ضد الانظمة السياسية وما يميز هذا النوع باستمرارية انتشاره وبتنوع أهدافه وأساليبه ووسائله ،كما انه يمكن ان يضم بين كنفه معظم اشكال الحركات الارهابية بدءا من المجموعات الفوضوية ومرورا بالجماعات الاثنية الانفصالية ، وانتهاء بالمجموعات الارهابية الثورية الراديكالية والمجموعات العنصرية المحافظة[1].

ب .ارهاب الدولة :

وهو الارهاب الذي تلجأ اليه الثورات بعد وصولها الى السلطة في عمليه تصفية اثار العهد السابق وتدمير مرتكزاته[2]، ويمكن تقسيم إرهاب الدولة إلى شكلين هما :

_ ارهاب الدولة الداخلي : يأتي هذا الارهاب في شكل اعمال قمعية من قبل السلطة بما تمتلكه من وسائل وأجهزة مثل الجهاز الامني والجيش ، وتستعمله في اضطهاد المواطنين بكل انواع القهر المتاحة ، للحيلولة دون توجيه انتقادات سياسية للنظام او معارضته او التطلع للتغيير في المجتمع[3].

[1] نهاد عبد الله عبد الحميد خنفر ، مرجع سابق ، ص32.

[2]احمد يوسف التل ، مرجع سابق ، ص31

[3]رضا هداج ، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي ، مذكرة شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة الجزائر ،2010/2009 ،ص83.

_ ارهاب الدولة الخارجي : يعني استخدام عنف عمديغير مشروع او التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما ،او احدى اجهزتها اوبعض الاشخاص الذين يعملون لمصلحتها ، ضد رعايا او ممتلكات دولة اخرى ، لخلق حالة من الرعب والفزع بغية تحقيق اهداف محددة ...وكذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة او تشجيع او حث او تحريض او تستر على ايواء او تقديم العون والامداد الى جماعات نظامية او غير نظامية او عصابات مسلحة او تسهيل تواجدهم على اراضيها او تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي الى القيام بأعمال العنف والتخريب ضد دولة اخرى[1].

2.من حيث النطاق:

أ.الارهاب المحلي : وهو الارهاب الذي تتم ممارسته داخل الدولة شريطة ان يكون الفاعلون والمستهدفون من نفس الجنسية ودون ان تتعدى نتائج ذلك الفعل الحدود المكانية للدولة التي ينتمون اليها ، بما يشمل كافة مراحل العمل الارهابي بدءا من التخطيط وانتهاءا بالتنفيذ، بمعنى آخر يجب ان يكون الفعل الارهابي مستند على عوامل ومفاعيل محلية داخل الدولة دون اشتراك أي عناصر تابعين لدولة اخرى او جماعة خارجية او اجنبية في مرحلة من مراحل الفعل الارهابي ، الا من حيث التمويل او التنفيذ وعادة ما يكون هذا النوع من الارهاب محكوما بإجراءات عقابية داخلية ، وغير خاضعة لأي رقابة خارجية[2].

ب. الارهاب الدولي : يعد الارهاب الدولي احد الموضوعات القانونية والسياسية التي تتسم بالخطورة والتعقيد نتيجة الاختلاف الواضح في تحليلها وتحديد اسبابها وتعريفها ،

[1]علي لونيسي ، اليات مكافحة الارهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2013/2012 ،ص82 .

[2]عبد الله عبد الحميد خنفر ، المرجع السابق ،ص35 .

بسبب تباين التفسيرات والمواقف والمشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ من هذه الظاهرة [1].

ويعرف الارهاب الدولي على انه النوع الذي يمارس عبر الحدود ويكون موجه من قبل دول ومنظمات معينة ضد دول اخرى ورعاياها ، والارهاب يعتبر تكتيك سياسي يتعلق باتصافه بغاية الدقة والتنظيم من حيث اختيار الوقت والزمن لكسب اكبر قدر من حيث الغرض أو الهدف[2].

3.من حيث الغرض او الهدف:

أ. الارهاب السياسي : وهو الارهاب الذي يمارسه الفريق الحاكم في الدولة ضد اولئك الذين يتحدون لإجباره على التنازل والتخلي عن مكاسبه وامتيازاته التي يحصل عليها بفضل توليه زمام الامور في الدولة ، لذا فهو يمارس الارهاب السياسي من اجل الاحتفاظ بالمكاسب والامتيازات التي يجنيها من وراء وجوده في السلطة[3].

ب. الارهاب الاجتماعي : يقصد به مجموعة الاعمال التي يسعى منفذوها الى التغيير الاجتماعي بالعنف والتي لا تختصر على مجرد تغيير نظام الحكم ، أي هو ذلك النوع من الارهاب الذي يهدف الى تحقيق ايديولوجية جديدة في المجتمع في كافة مؤسساته المختلفة ، ويتسم هذا النوع من الإرهاب بالفوضوية والثورية[4].

ج. الارهاب الفكري : وهو الارهاب القائم على محاربة الفكر القائم وغرس فكر جديد وهو قد يكون إرهابا لغويا ، كما يطلق عليه البعض أو غزوا فكريا في رأي البعض الاخر ، ولكنه في النهاية ارهابا فكريا وقيميا يستخدم وسائل الاتصالات والاعلام

---

[1]نجدت صبري ثاكرة لي ، الإطار القانوني للأمن القومي ، دار دجلة للنشر والطبع ، عمان ،2011، ص281 .

[2]علي موسى الدادة ،موقف الاعلام من العنف والارهاب الدولي ، دار البادية للنشر والتمزيع ، عمان ،2010 ، ص57 .

[3]محمد عوض الهزايمة ، قضايا دولية ، دار المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع ،عمان دائرة المكتبة الوطنية، 2004 ، ص57.

[4]علي لونيسي ، مرجع سابق ، ص78 .

لتحقيق هدفه من انتشار الفكر الجديد من خلال خطط اعلامية ودعائية مركزة وهذا الارهاب تستخدمه الدول عبر الاذاعات الموجهة للقنوات الفضائية والمنشورات ...الخ[1].

د. الارهاب الايديولوجي : يسمى ايضا بالإرهاب العقائدي وفيه يقاتل الارهابيون بهدف تحقيق ايديولوجية معينة يؤمنون بها وينذرون أنفسهم لإنجازه[2].

هـ.الارهاب الثوري : هو الارهاب الذي يهدف الى احداث تغيير كامل وشامل في التركيبة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنظام السياسي القائم ، وقد يكون في هذه الحالة جزء من حركة اقليمية او وطنية او حتى عالمية[3].

و. الارهاب النفسي : وهو ارهاب معنوي يقصد ممارسة ضغوط نفسية على شخص ما من خلال نشر بعض المعلومات والاتهامات والمبالغات والاكاذيب عنه بصورة مستمرة ، وذلك حتى تنهار معنوياته ويفقد قدرته على التفكير المنظم ويسقط توازنه وبذلك يتحقق الهدف من الإرهاب[4].

الفرع الثاني:أساليب الإرهاب :

اتخذت العمليات الارهابية اساليب عديدة ومتنوعة للوصول الى هدفها المنشود ، ففي الماضي القريب كانت اساليب العمليات الارهابية تتمثل اساسا في خطف الطائرات ، واختطاف وحجز الرهائن والاغتيالات السياسية ...(اولا) ، غير ان التطور العلمي والتكنولوجي الذي نشهده في الحياة المعاصرة قد انعكس في دوره على الانشطة الارهابية مما ادى الى ظهور اشكال جديدة من الارهاب .

[1]عبد الفتاح عبد الكافي ، مرجع سابق ، ص96-97 .

[2]محمد رباح ، مرجع سابق ، ص145 .

[3]خليفة عبد السلام الشاوش ، الارهاب والعلاقات الغربية العربية ، دار جرير للنشر والتوزيع ، عمان ،2008 ، ص42 .

[4]عبد الفتاح عبد الكافي ، مرجع سابق ، ص96 .

1.خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة :

المقصود بها قيام شخص او اكثر بصورة غير قانونية وهو على ظهر الطائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها ، او ممارسة سيطرته عليها بطريقة القوة او التهديد باستعمالها او الشروع في ارتكابه لأي فعل من هذا النوع[1] ، لعل من أسباب انتشارها في سبعينيات القرن الماضي هو اتساع نطاق النقل الجوي وسرعة الانتقال من بلد الى اخر وضعف الاجراءات الامنية في اغلب المطارات في ذلك الوقت ، كما ان اللجوء الى خطف الطائرات من قبل الارهابيين وتفضيلها عن غيرها من وسائل النقل الاخرى يرجع الى تحقيق الاهداف التالية :

أ- اثارة الرأي العام وشد انتباهه للقضية التي يهدف اليها الخاطفين.

ب-القدرة على احتجاز عدد كبير من ركاب الطائرة دفعة واحدة كرهائن ، مما قد لا يتيسر حصوله في وسيلة نقل اخرى.

ج_ سهولة اختطاف الطائرة بوسائل عادية متوفرة لأي شخص[2].

2.اُختطاف الرهائن وحجزهم :

ترتكب معظمها اما لأغراض سياسية او في جرائم السطو المسلح التي يحتجز فيها مجرمون بعض الرهائن كوسيلة لتسهيل عملية هروبهم من مسرح الجريمة وفي حالة ما اذا كان الغرض من ارتكاب هذه الجريمة سياسيا فغالبا ما يكون الضحايا من بين الشخصيات التي تشغل مناصب سياسية هامة في الحكومات او البنوك او المؤسسات الدولية او ممثلي الدول لدى المؤتمرات او الاجتماعات الدولية[3].

---

[1]سجل التاريخ البشري اول حادث لاختطاف طائرات عام 1930 ، عندما قام بعض مناهضي النظام الحاكم في البيرو باختطاف احدى شركات الطيران ،للمزيد راجع :د. محمد فتحي عيد، واقع الارهاب في الوطن العربي ،منشورات اكاديميه نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2004،ص71.

[2]أسامة مصطفى ابراهيم ماضوي ، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2003 ،ص11 وما بعدها .

[3]نبيل أحمد حلمي ، مرجع سابق، ص 33.

3.اُلاعمال التخريبية :

الشائعة لجرائم الارهاب الدولي ضد الاموال ، جرائم تدمير وتخريب المباني والمنشآت العامة ، وذات اهمية سياسية او اقتصادية سواء كانت في الداخل كالبنوك والمدارس ووسائل المواصلات العامة ، او في الخارج كالسفارات والقنصليات ومكاتب شركات الطيران الوطنية التابعة للدول في اقليم الدول الاخرى والهدف الاساسي للعمليات التخريبية هو زعزعة الكيان السياسي للدولة لإثارة الرعب والفزع بين مواطنيها للتأثير عليها لتغيير اتجاه الدولة او قراراتها في موضوع معين[1] . إن اقرب الأمثلة على هذا الاسلوب من الجرائم الارهابية حالة تفجير السفارة المصرية في "اسلام اباد" والذي راح ضحيته العديد من القتلى والجرحى ، ثم حادثتي تدمير سفارتي الولايات المتحدة الامريكية في كل من نيروبي و دار السلام ، وراح ضحيتها الكثير من القتلى ، كذلك ما حدث بالجزائر في 11/ديسمبر/2007 من عمل ارهابي استهدف مقر المفوضية العليا للاجئين ومقر برنامج الامم المتحدة للتنمية والذي ادى الى مقتل العشرات من الابرياء.

4.الاغتيالات السياسية :

قد يتخذ الارهاب اسلوب للاغتيال والقتل لبعض الشخصيات الهامة التي لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة وتتوقف هذه الشخصية بالنسبة للإرهاب حسب الغرض من العملية الارهابية وقد يكون الاغتيال او القتل لإحداث حالة من الفزع والرعب[2]، ويعد اسلوب الاغتيالات والتصفيات الجسدية ، اسلوبا تقليديا للجماعات الارهابية ، بل يتسم هذا الاسلوب بسهولة الوصول الى الهدف في اغلب الاحيان وصعوبة تحديد الجهة التي تقف وراء الحادث او منفذيه[3] ، تنطوي الاغتيالات السياسية على ثلاث عناصر :

أ- ان يكون من وقع عليه فعل القتل من الشخصيات السياسية

---

[1]حسينين المحمدي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر العربي، الإسكندرية 2005، ص 59.

[2]نبيل احمد الحلمي ، مرجع سابق، ص 34 .

[3]علي يوسف شكري ، الارهاب في نظام العالم الجديد ، دار اسامة للنشر والتوزيع ،2008، القاهرة ،ص81.

ب- ان يكون الدافع للقتل سياسيا

جـ ان يكون التأثير السياسي لحادث القتل ملحوظا[1].

ومن اشهر الاغتيالات السياسية على سبيل المثال ، اغتيال جون كندي في نوفمبر 1963 ، اغتيال الملك فيصل في مارس1973 .

[1]منصور سلطان سباعي ، التدابير الوقائية عند الارهاب وتطبيقاتها عند المملكة العربية السعودية ، مذكرة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 2006 ، ص54 .

المبحث الثاني :معاناة النساء من النزاعات المسلحة الى الارهاب الدولي :

تمهيد :

على الرغم من الادوار الاجتماعية والعاطفية للمرأة، من حيث انها الام، والزوجة، والمربية ،والممرضة وغيرها والاعتقاد بان الرجل هو الوحيد الذي يقوم بأعباء الحرب ،الا انه واقع الحرب يخالف ذلك فالمرأة واطفالها يكونون في قلب المعركة، ودليل ذلك انهم اغلب الضحايا في الحروب، فهم الاضعف في هذه الحروب والصراعات[1] ، وسوف يتم التعرف هنا على ما تعانيه المرأة من وقت النزاعات الى الارهاب الدولي كما سوف يتم التعرف على الطرق التي تم فيها مكافحته خلال النزاعات ونماذج القضايا التي تعرضت لها من قبل الجماعات الإرهابية.

المطلب الأول : الدراسة السوسيولوجية وحماية المرأة من النزاعات:

الفرع الأول: الدراسة السوسيولوجية :

هو علم اجتماع المرأة هو دراسة الفعل وردود الفعل بين المرأة والمجتمع، ومعالجة في مشكلات المرأة في الوقت نفسه الموضوعية والذاتية منها بعد تشخيصها وتحديد اسبابها واثارها ومعالجتها على نحو هادف وبناء .ويحاول الدفاع عن حقوق المرأة والمطالبة بمساواتها مع الرجل في الحقوق والواجبات الاجتماعية[2]. فسوف يتم هنا التعرف على المشاكل التي تعانيها المرأة وحماية النساء خلال النزاعات من مشاكل صحية ونفسية واجتماعية وغيرها .

---

[1]انظر مقالة بعنوان ،اليات حماية المرأة العربية في حالات الحروب والنزاعات المسلحة ، موقع مجلة البرية ، قوات البرية الملكية السعودية في العنوان الالكتروني .

http://rslf.gov.sa/arabic/albarriyamagazine/intreviews/pages/womenprotection.aspx تاريخ الاطلاع 2020/07/28 على الساعة:17:15

[2]احسان محمد ،دراسة تحليلة عن دور المرأة في المجتمع المعاصر

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%85_AA%D9%85%D8%A7%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%_%D8%A7%D8%AC%D8% A9

تاريخ الاطلاع 2020/7/29.الساعة 15:30

1. من الناحية الصحية: تؤثر النزاعات المسلحة على النساء بطريقة غير مباشرة حينما تدمر عمليات القصف والقنبلة مختلف المرافق الصحية والاهداف الطبية وتجبر العاملين في المجال الصحي على الهرب والتخلي عن مهامهم ووظائفهم، لذلك فان النساء يجدن انفسهن في وضع صعب للغاية في سبيل تامين الوصول الى الرعاية الصحية ،ويكون عليهن في معظم الاحيان التنقل لمسافات طويلة وصرف مبالغ اكبر للحصول على مستوى كافي وطبيعي من الرعاية الصحية والطبية ،وعمليات الولادة والنفاس هي اخطر ما يمكن ان تتعرض له النساء لاسيما في حالات النزاع المسلح، ويمكن للنزاعات ان تزيد كذلك من ضعف صحة النساء الانجابية من خلال الحد من توافر الاغذية الملائمة الا ان اكثر من نصف مليون امرأة يمتن كل سنة نتيجة التعقيدات المرتبطة بالحمل والولادة بما في ذلك 70.000 فتاة وامرأة شابة تتراوح اعمارهن بين ال15 و 16 سنة كما ان الغالبية العظمى من البلدان ال10 التي تسجل اكبر خطر يتعلق بوفاة الامهات تشهد حالة حرب ومن الامثلة عليها: افغانستان وسيراليون وتشاد وانغولا وليبيريا والصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية[1] ، كما ان النزوح له دور كبير في صعوبة حصول النساء على الرعاية الصحية فقد يؤدي الى تفاقم اوضاعهن السيئة في حرمانهن من الادوية والمعالجة وزيادة الحاجة الى الخدمات الصحة الانجابية مع ارتفاع معدلات الولادة نتيجة الاغتصاب والعنف الجنسي وهن في الحالات العادية ، ونذكر في هذا السياق السيدة(كرستين بيرلي) نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر انه" ...وسواء في جمهورية الكونغو الديمقراطية او كولمبيا وافغانستان والعراق على سبيل المثال فان الملايين من النساء والفتيات يتحملن وطئه الحروب اليوم ويعزى بذلك استهدافهن كتكتيك حربي .وهن يتعرضن لشدة العنف الجنسي والإصابات

[1]انظر مقابلة مع السيدة "نادين بويشغربال "مستشارة اللجنة الدولية للصليب الاحمر المعنية بالنساء والحروب بتاريخ1/مارس/2009 بعنوان "تأمين الرعايا الصحية المناسبة للنساء اثناء النزاعات المسلحة "على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر . http://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/women-health-interview-010309.htm تاريخ الاطلاع:2020/8/2. الساعة :15:30

الأخرى"، وتضطرهن الحرب في كثير من الاحيان الى النزوح والانفصال عن أفراد عائلتهن[1] وأما عن المشاكل الصحية التي تواجهها النساء في الاحتجاز فهي على قدر من الجسامة والاخطار اذ يمكن ان يكن اكثر عرضة للمشاكل الصحية بسبب خصائصهن الانجابية التي تزيد من خطرهن للإصابة بفقر الدم ونقص المعادن كما يحتاج النساء المحرومات من حريتهن الى الادوية والعلاجات والفحوصات بما في ذلك الرعاية الخاصة بأمراض النساء والتوليد والرعاية قبل الولادة وبعدها وفي الحالة التي ينعدم فيها الطاقم الطبي في المعتقل واماكن الاحتجاز فان الامر يصبح على غاية من التعقيد ومشكلة كبيرة، وكذلك في حالة نقص الادوية والرعاية الصحية بعد الولادة فان هذه الفترة تكون حرجة وقد تعني خلالها الزيارات الطبية اللاحقة والنظافة الملائمة والاستشارة بشأن العلامات الخطرة وصحة الام والمولود الجديد الخيط الفاصل بين الحياة والموت[2].

2.المعاناة النفسية والاجتماعية: يتعرضن النساء خلال النزاعات الى خطر كبير فانه في فترة النزاعات المسلحة كثير ما ينخرط الرجال في صفوف القوات المسلحة يقاتلون ويعتقلون، وتجد المرأة نفسها وحيدة وامام مسؤوليات جسام تسعى خلالها الى ممارسة الدور الذي كان يلعبه الرجل سواء في مجال الاعتناء بباقي اعضاء الاسرة ورعايتهم وحمايتهم، ومن ناحية اخرى توفير الوسائل المادية للمعيشة . فان هذه المسؤولية في اوقات السلم لاشك وانها ترهق كاهل المرأة، لكنها في زمن الحرب ستكون كارثية عليها بما يتجاوز طاقتها بكثير . كما انها ترهق المرأة وتثقل كاهلها على الصعيد الجسدي والنفسي نتيجة تحملها لأعباء ثقيلة وجديدة عليها. يكون الهاجس النفسي الذي يراودها على الازواج الغائبين يقض مضجعها ، ولربما

---

[1]أنظر تصريح السيدة " كرستين فيرلي " نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر بتاريخ 12/سبتمبر/2010 بعنوان " العنف ضد المرأة في زمن الحرب: على الدول بذل المزيد من الجهد لوضع حد له " الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر http://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/women-statement-2010-10-31.htm تاريخ الاطلاع:2020/8/2، الساعة:15:17

[2]انظر مقابلة مع السيدة "نادين بويشغربال " مستشارة اللجنة الدولية للصليب الاحمر المعنية بالنساء والحروب بتاريخ 1مارس/2009 بعنوان "تأمين الرعايا الصحية المناسبة للنساء اثناء النزاعات المسلحة " على الموقع الالكتروني الرسمي السابق للجنة الدولية للصليب الاحمر .

مشاركة الابناء في القوات المسلحة ايضا. ثم ان عليها ان تقلق ايضا على سلامتها وسلامة من بقي من افراد عائلتها، كما ان تدبير الامور المعيشية ليس من السهل عليها وتفرض عليها اعباء داخل المنزل وخارجه، خصوصا ، وكما قد تضطر إلى القيام بأعمال هامشية ومضنية في بعض الحالات ، ولربما قد تضطر إلى ممارسة بعض الأعمال المهينة والحاطة من كرامة الإنسانية، وأيضا قد تضطر إلى مبادلة الجنس بالطعام والى احتراف الدعارة لسد الحاجات اليومية فتؤثر على صحتها سلبا وقد تكون عرضة لإمراض مميتة ، لا قبل لها للتصدي لها وليس لها من الموارد المادية ما تعالج بها نفسها .وفي حالة النزوح حيث يوجد ما يقارب 40 مليون نازح ولاجئ داخل بلدانهم منهم 80% نساء واطفال.

3.معاناة النساء في حالة النزوح: من عذاب هجر البيوت والممتلكات وتشتت العائلات ، تقاص النساء الى الزحف المستمر من الارهاق والتعب الشديد الذي لا يعلمه الا الله . عدى الخوف من الرعب او الاغتصاب او النهب او القتل ، كما ان النازحون يعيشون اوضاع مزرية تبدا بالسكن في المخيمات حيث ان خصوصيات النساء في تلك المخيمات ضائعة لا محال لانعدام النظافة والمرافق الصحية فيها . ناهيك عن قلة المياه والموارد الغذائية وذراوة فصل الشتاء وحر الصيف . اذا ما توافرت حمامات فأنها غالبا عمومية متقاسمة مع الرجال كونها شحيحة لا تفي بأغراض النظافة المطلوبة . ولعل الاخطر من كل هذا هو خروج النساء من المخيمات لأغراض مختلفة كجلب الماء او الطعام او الحطب او للزراعة وفي مثل هذه الحالات يتعرضن الكثير منهن الى الاغتصاب والعنف ،وفي مرات اخرى يقعن في حقول الالغام اما ان تقضي عليهن أو على أطرافهن[1].

4.المعاناة من العنف: ومن الاشياء التي تعانيها المرأة من خلال فترة النزاعات وبعدها هي ظاهرة العنف هذه الظاهرة التي تعاني منها و بصفة عامة كافة المجتمعات البشرية بمختلف درجاتها وقيمها الحضارية ،وهو انعكاس او تعبير عن اختلال علاقة عدم التكافؤ في درجة

[1] علي الجرباوي ، عاصم خليل ، النزاعات المسلحة وأمن المرأة ، بيرزيت للدعاية والنشر ، فلسطين ، ط1 ، 2008 ، ص21-25 .

القوة بين الطرفين ،مما يسمح للطرف القوي بان يلحق الاذى المتعمد بالطرف الضعيف من دون ان يكون لديه امكانية الرد المماثل او الانتقام .ولذلك فان النساء عموما ،يشكلن فئة هشة في كافة المجتمعات والبيئات المختلفة لأسباب بيولوجية و نفسية وعاطفية ويمارس عليهن العنف لأنهن فئة هشة وضعيفة، بسبب التمييز لجنسهن او طبيعتهن ويعرف هذا النوع من العنف القائم على النوع الاجتماعي ويؤدي الى الحاق الاذى الجسدي او النفسي او الجنسي بالإناث .وقد اجريت احصائيات عديدة لتحديد مستوى العنف ضد النساء في العالم ففي بقاع العالم تتعرض واحدة من بين كل ثلاث نساء الى الاساءة في المعاملة سواء بالضرب او التهديد او الاعتداء او الايذاء او التشويه او جرائم الشرف او الشتم او التحرش او الزواج الاجباري او غيره .و40-70%من النساء في كل من استراليا واسرائيل وجنوب افريقيا والولايات المتحدة من ضمن من يتعرضن للقتل على ايدي ازواجهن او رفاقهن بصورة عامة ويكون ذلك عادة في سياق علاقة تقوم على الاساءة ،كما يوجد انه الف امرأة سنويا تتعرضن في هولندا للعنف كما انه يوجد في جورجيا 50%من النساء يتعرضن الى العنف المنزلي، ويوجد 31% في مولدوفا من الفتيات الشابات اللاتي يتعرضن للعنف الجنسي ويتراوح اعمارهن بين 16-19 سنة ويكون على ايدي ازواجهن او الاقرباء . ومثلها كثير من الدول التي يتعرضن فيها النساء وبكثرة الى العنف مثل فرنسا ،وكندا ...الخ .كما اشار الامين العام (بطرس غالي)عام 1995 في المؤتمر الدولي الرابع حول النساء في بجين فيما شدد بان "العنف ضد النساء مشكلة عالمية، تحتاج الى ادانة". ويعرف العنف ضد المرأة انه "سلوك او فعل موجه الى المرأة يقوم على القوة والشدة والاكراه وهو يتم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر العدواني ،كما انه ناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والاسرة على سواء ويتخذ اشكالا نفسية وجسدية متنوعة في الاضرار[1].وربط المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عنه الاعلان وبرنامج فيينا

[1]مقالة للدكتورة " بشرى العبيدي " ، مدرسة في القسم الجنائي ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، "العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1999 ، بدون ذكر تاريخ المقال ،ص2.

لسنة 1993،بين العنف والتمييز ضد المرأة ،فأشار الى ذلك في المادة 38 من الاعلان وبرنامج مظاهر العنف تشمل المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والتمييز القائم على الجنس والتعصب والتطرف[1].ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان هناك انواع من العنف ضد المرأة يتنوع بين ماهو فردي ويتجسد بالإيذاء المباشر والغير مباشر فالإيذاء المباشر يكون بضرب سواء كان ذلك باليد او الركل برجل وقد يصل الى حد القتل والغير مباشر فيكون من خلال الشتم وغيرها، وما هو جماعي والذي يقوم به مجموعة بشرية لأسباب عرقية او طائفية او ثقافية او جنسية، وهنا يأخذ كذلك صفة التحقير او الاقصاء او الاستعباد او الاستغلال الجنسي او التصفية والابادة ،وبين ما هو رسمي (عنف السلطة)،وهو الذي يتجسد في العنف السياسي كأن يكون معارضة او ضد فئة او لأية اسباب سياسية او نظامية واي كان نوع هذا العنف ضد المرأة ،فانه يشكل بحد ذاته جريمة ،ولا يخرج عن كونه جريمة يجب توصيفا للوصول الى الحد منها وعلاجها وعقاب مرتكبيها. وفي زمن الحرب والصراعات المسلحة فان العنف ضد المرأة يتفاقم الى درجة عالية جدا تفوق الخيال ولا يمكن وصف ما يمكن ان تتعرض له النساء خلال هذه المرحلة ولا ادراك ما يتفنن فيه الجنود من افراد الميليشيات والجماعات المسلحة في همجية الأعمال الشنيعة التي قد يتم اقترافها ضد النساء ، فالقصص المروعة عن مثل هذه البشاعات لا حصر لها وتفوق الخيال بكثير . والعنف الجنسي من الممارسات الاجرامية الموغلة في التاريخ ، وهي كانت تمارس اساسا في الحروب دون ان تكون هناك عوائق خلقية او عرفية تمنعها . ولكن مع تطور الحس الانساني وتقنين الممارسات التي يسمح بها في الحروب ، وهي تلك التي يمنع قيامها اصبح ممارسة العنف الجنسي من الممارسات المرفوضة. فان تأثير العنف الجنسي على النساء خلال النزاعات المسلحة بحسب التقارير والشهادات التي ادلت بها الضحايا واعتبروها

[1]جاءت المادة38 المذكورة على ما يلي " العنف عند المرأة يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان صفة خاصة على اهمية العمل من اجل القضاء على جميع اشكال المضايقة الجنسية وازالة الاستغلال والاتجار بالمرأة والقضاء على الجنس في اقامة العدل في الحياة العامة والخاصة ...."

جريمة دولية وتذكر السيدة(نادين بويشغيربال) مستشارة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في موضع النساء في الحرب في حديثها عن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة " لطالما تم التقليل من اتساع نطاق المشكلة ويعود ذلك في الاساس الى انه غالبا ما تلتزم النساء الصمت بشان حالتهن ، خوفا من تعرضهن للنبذ من جانب عائلتهن ومجتمعاتهن ونتيجة لذلك يصعب مدى تقدير العنف الجنسي في أي نزاع مسلح. وما نعرفه هو ان العنف الجنسي منتشر الى حد كبير ويستخدم في بعض النزاعات كأسلوب من اساليب الحرب[1]. ويشكل الاغتصاب كأسلوب تكتيكي في الحرب حيث تلجا المجموعات المسلحة للسيطرة على الجماعات المحلية او تخويفها او اجبارها على الانتقال الى مكان اخر ويكون الضرر الذي ينتج عن هذا الاسلوب ماسا للقيم المجتمعية وبالحياة الثقافية والاجتماعية للجماعة المنكسرة والذلولة ونقطة سوداء في تاريخها وقيمها من شانه ان يستمر الى اجيال عدة . وقد حصلت احدى الحالات الاكثر مأساوية في البلقان في التسعينيات ، عندما استخدم الاغتصاب المنهجي والتخصيب القصري بهدف تدمير هوية مجموعات عرقية معينة في يوغسلافيا سابقا . واستعملت هذه الممارسات كذلك للتطهير العرقي في رواندا على حد سواء .وعن هذه المسألة ذكرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي عام2013 في شانه " ينتشر العنف الجنسي بصورة مأساوية في المجتمعات الحديثة على مر التاريخ ويرتكب العنف الجنسي على نطاق واسع اثناء النزاعات المسلحة وينظر اليها كنتيجة حتمية للحرب". واضافت" على الرغم من انتشار العنف الجنسي في العديد من النزاعات المسلحة يظل غالبه غير مرئي وثمة شعور بالذنب او الخجل او الخوف من الانتقام او المحظورات التي تحيط في هذه المسألة تمنع الضحايا من الابلاغ ونتيجة لذلك ، غالبا ما يجري اخفاء الابعاد الكاملة للمشكلة لذا قد يكون من الصعب للغاية الوصول الى الضحايا ومساعدتهم" واما عن

[1]انظر مقابلة مع السيدة "نادين بويشغربال " مستشارة اللجنة الدولية للصليب الاحمر المعنية بالنساء والحروب بتاريخ 2 /مارس/2011 بعنوان "العنف الجنسي في النزاعات المسلحة : وحشي وغير مقبول ، ولا يمكن تجنبه " على الموقع الالكتروني https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2011/women-interview-2011-03-02.htm تاريخ الاطلاع:2020/8/2. الساعة:17:20

اثره فله اثار وخيمة على المرأة من الناحية الجسدية والنفسية ولعل اهمها العقم وامراض النساء الحميمية المختلفة ، وامراض منقولة جنسيا واكثرها شيوعا الإيدز. كما تعاني على الصعيد النفسي لأنهن قد يشعرن بالعار ، الاهانة ، والذنب ، الامر الذي يؤدي بهن الى الاكتئاب الشديد ، وفي حالات اخرى الى الانتحار . وتصرح السيدة(كرستين بيرلي) نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر قولها " لاشك ان الوقاية خير من العلاج، وعواقب استخدام العنف الجنسي كسلاح حربي يتعدى بكثير الاذى الشديد والصدمات النفسية التي تصيب ضحاياه المباشرين . وقد تتعدى هذه العواقب الى زعزعة استقرار المجتمعات بشدة لفترة اطول حتى في فترة ما بعد النزاع . وقد ينجم في نهاية المطاف وصم الضحايا بالعار ونبذهم ، وانهيار المعايير الاجتماعية والثقافية ، وعدم الاستقرار الاقتصادي" ورغم ذلك لم تتم معالجة ممارسة العنف الجنسي في القانون الدولي ولاسيما الانساني بشكل جدي واعتبرت من ممارسات العنف والاضطهاد ، دون التعامل معها فعلا كممارسات اجرامية مستقلة ولعل سبب هذا التغاضي عن معاملة هذه الجريمة بمثل الجدية التي تمت فيها معالجة الاستعباد او التعذيب او غيرها من الجرائم ، وخاصة إن قضايا العنف الجنسي متعلقة عموما بقضايا الاغتصاب ضد المرأة التي لم تكن الاجهزة القضائية و التنفيذية منصفة بحقها حتى في الازمنة الحديثة لذلك اعتبر قاضي القضاة البريطاني السيد(ماثيو هيل) في القرن 17 ، بان " الاغتصاب اتهام من السهل توجيهه ومن الصعب اثباته ' ومن الاصعب الدفاع عن المتهم فيه ... وفي حالة الاغتصاب فان الضحية هو الذي يحاكم وليس المتهم" وأسباب ذلك عديدة ومتنوعة ، ومنها الدوافع السياسية والعسكرية حينما تقحم المرأة في دائرة القتال وتكتم اطراف النزاع على استخدام العنف والاستغلال الجنسي المنظم كوسيلة من وسائل التكتيك الحربي لإرهاب الطرف الاخر او الانتقام منه او التنكيل به او تثبيط عزيمته او وصمه واصابته في قيمه المجتمعية والحضارية سيما اذا كان ذلك في اطار خطة منهجية مصاحبة الى عمليات تطهير عرقي وابادة جماعية . وفي مثل هذه

الحالة يصبح استغلال النساء جنسيا عبارة عن سياسة او تقنية عسكرية تندرج ضمن المشروع العسكري وتحقيق اهدافه وهي بالتالي تتم في احيان كثيرة بوجود موافقة ضمنية من قبل قيادة عسكرية ومع ذلك نعثر على اسباب اخرى مختلفة عن الذي سبق ذكره، وهي الحالة التي يقبل فيها الجنود في بعض المناطق المحتلة على الخروج عن المنظمة العسكرية وقواعد الانضباط ويستبيحون لأنفسهم سلوكيات عدائية ناجمة عن الثقافة العسكرية او الانطباع الذي تتركه الحرب او حينما تضفي هذه الاخيرة الشرعية على ما يسلكه الجنود من افعال شنيعة مع اعتقادهم المسبق والراسخ بانعدام المساءلة والمتابعة . وفي مثل هذه الحالة تحول المرأة الانسانة الى مجرد فريسة سهلة ليس لمجرد كونها جسدا قادرا على اشباع الغرائز الرجالية، بل وكذلك لأنها سهلة المنال وعنوان الخضوع ، فليس ثمة ضمير في اقتيادها او انقيادها او اذلالها فضلا عن انعدام هويتها بل انه بالإمكان حتى التخلص منها دون وجل او خوف أو حياء او وازع . وقد عبر عن هذا المفهوم الامين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) حينما خطب في المؤتمر الذي تم بين وكالات الامم المتحدة حول " عالم خال من العنف ضد المرأة " المنعقد في نيويورك في تاريخ8 مارس 1999 ، بقوله " العنف ضد المرأة انتهاك مخز لحقوق الانسان الاساسية يتجاوز الحدود الجغرافية ، والثقافية ، والاجتماعية، والاقتصادية ، ولهذا فان ظاهرة العنف ضد المرأة في السلم كما في الحرب ، في المساحة العامة كما في المساحة الخاصة ، تحتاج الى التصدي بكل الوسائل ، خاصة عن طريق القوانين المحلية والاتفاقات الدولية ، وتعزيز مفهوم المسؤولية الجنائية للجرائم التي ترتكب في النزاعات المسلحة [1]. ولعل الاغرب من هذا كله، ان تستخدم النساء طوعا او كرها في اطار الدعم اللوجستيكي للعملات العسكرية وفي اطار دراسات نفسية واجتماعية هادفة الى دفع معاناة الجنود في جبهات القتال وذلك باقتياد النساء للمعسكرات لتلطيف الجو الحربي والترويح عن الجنود، وهو إجراء شاع العمل به خاصة امام الحرب العالمية الثانية ،

[1] علي الجرباوي ، عاصم خليل ، مرجع سابق، ص16

ومثاله بما سخر الاف من الكوريات والصينيات لحاجات الجيش الياباني . ان ظاهرة الاغتصاب متلازمة رافقت كافة النزاعات المسلحة ومنذ القدم، كما ان الاعداد الخيالية للنساء المغتصبات المعذبات اثناء هذه النزاعات تجعل من قضية الاغتصاب مركزية في أي نزاع مسلح على سبيل المثال الولايات المتحدة الامريكية اثناء الحرب الاهلية كان اغتصاب النساء العبيد من قبل اسيادهن البيض ظاهرة منتشرة وواسعة النطاق؛ وعند احتلال اليابانيين لمدينة "نانجينغ" الصينية ، تعرضت اكثر من 20.000 امرأة للاغتصاب والتعذيب والقتل وفي عام1945 ، تم اغتصاب ما يقارب 900.000 امرأة في منطقة برلين الكبرى؛ واثناء الحرب العالمية الثانية، وضع ما يناهز 200.000 امرأة كورية في معسكرات الجيش الياباني تم اغتصابهن وتعذيبهن وقتل الكثير منهن ؛ وقامت القوات السوفيتية باغتصاب اكثر من مليوني امرأة المانية انتقاما لما قامت به القوات الالمانية في روسيا، وحقائق اغتصاب الجنود الامريكيين في فيتنام كارثية ومكتومة ، وقد ظهر منها توجيه 86 تهمة اغتصاب لجنود امريكيين في فيتنام وادين منهم 50 جنديا ؛ كما اغتصبت حوالي 400.000 امرأة بنغلاديشية من قبل القوات الباكستانية عام1971 ، وكان نتيجة ذلك 25.000 حالة حمل[1] . وتشير معلومات مركز الاحصاء الفلسطيني ومركز المعلومات الوطني للهيئة العامة للاستعلامات الى ان تعداد الضحايا الفلسطينيات شهيدات في الانتفاضة الثانية فيما بين 2000و2004 بلغ 191 امرأة ، وبلغ عددهن في العدوان الأخير على غزة ازيد من500 شهيدة [2] .كما تشير ايضا، بعض التقارير ان عدد معتبر من النساء الفلسطينيات ولدن اطفالهن على الحواجز الاسرائيلية المتواجدة بالمئات داخل الاراضي الفلسطينية المحتلة، مما عرض حياتهن وحياة اطفالهن للخطر المحدق . وحسب التقارير الرسمية التي نقلت عن وزارة الصحة الفلسطينية، لم تستطع اكثر من68 امرأة حامل

[1] علي الجرباوي ، عاصم خليل ، مرجع سابق، ص26

[2] محمد علي ربيع ، القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط1 ، الاصدار الثاني ، عمان ، 2009 ، ص418

الوصول الى المستشفيات بسبب تلك الحوادث ، الامر الذي ادى الى الولادة على الحواجز مما نتج عنه وفاة اربعة نساء بالإضافة الى 34 حالة اجهاض[1] .وفي العراق ، بلغ عدد الموقوفات لسنة 2006 ،3423امرأة ، واشار تقرير حقوق الانسان الصادر عن بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق بتاريخ1 أفريل الى30 جوان 2007 الى ان عديد المعتقلات العراقيات يتعرضن الى الضرب والاغتصاب واشكال اخرى من الانتهاكات الجنسية اثناء تواجدهن في مراكز الشرطة قبل نقلهن الى السجون ، وهو ايضا ما افادت به سجينات في سجن الكاظمية .واشارت تقديرات اخرى الى ان هناك حوالي 750.000 عراقي لاجئ فر الى الاردن اكثرهم نساء اتين مع اطفالهن فقط لان ازواجهن تعرضوا للقتل او معتقلين او مازالوا في العراق .وبسبب عدم اعتراف الاردن بهم كلاجئين ، فان الكثير منهم يعيشون في البلاد بصورة غير شرعية وممكن ترحيلهم في أي وقت وانهم لا يستطيعون العمل بصورة قانونية وقد تم التخلي عنهم وليس لديهم مصادر دخل .

5.نساء مجندات ومعاناة من نوع اخر

مع ان الغالبية العظمى من النساء التي تتعرض لمآسي النزاعات المسلحة هن من المدنيات، الا ان نسبة منهن تنخرط فيها كمقاتلات وتصبح بذلك جزء من القوات المسلحة المشاركة في القتال بشكل مباشر او ضمن وحدات الاحتياط او الاسناد والدعم. كما ان مشاركة النساء في هذه القوات قد يكون ارادیا كما قد يكون اجباريا، سيما اذا كان النزاع داخليا وكانت القوات المتصارعة اثنية يقوم نزاعها على اساس تمييزي وعرقي، فلا تستثني اطراف النزاع فئة معينة من الطرف الاخر بالسعي نحو ابادته ابادة كلية، فهنا كثير ما تهب النساء للاشتراك الطوعي او الاجباري في القتال، او على الاقل ، في مساعدة القوات المسلحة. وعلى الرغم من ان التاريخ سجل بطولات لبعض النساء لاشتراكهن في الحروب والقتال ، الا ان الامر لم يكن قياسيا ليأخذ على النطاق الواسع فلقد بدا دور النساء في المشاركة في

[1] علي الجرباوي ، عاصم خليل ، مرجع سابق ، ص19.

النزاعات المسلحة جليا في الحرب العالمية الثانية كجزء في وحدات الاحتياط ووحدات الدعم والاسناد داخل القوات الالمانية والبريطانية، كما انهن قد شاركن ايضا ضمن الاتحاد السوفيتي وبنسبة عالية بلغت8% من عدد القوات المشاركة في الحرب. ومنذ ذلك الحين ، بدأت المرأة تلعب ادوار متزايدة في القوات المسلحة[1] .وتفيد التقارير تعاظم دور مشاركة المرأة في الحروب والنزاعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية. فعلى سبيل المثال، تشكل النساء 14% من جملة افراد القوات المسلحة الامريكية ، وكان عدد النساء الامريكيات المشاركات في حرب الخليج الثانية(1991/1990) 40.000 امرأة ؛وفي نيكاراغوا ، قدرت الاحصائيات ان نسبة جيش "الساند نستا" من النساء بلغت 30% وفي السلفادور :25% من قوات جبهة مارتي للتحرير الوطني [2] .ومن ناحية اخرى، فقد اثبت واقع الحروب والنزاعات بمشاركة المرأة فعليا في عدد من المهام العسكرية المتراوحة بين الجسيم والبسيط. فقد شاركت المرأة بنفسها مثلا في القيام بعمليات العنف ضد المدنيين ضمن القوات المعتدية في مناسبات كثيرة فمثلا شاركت العديد من النساء في القيام بالمجازر والإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا في التسعينيات من القرن الماضي، واستخدمت المرأة في صفوف القوات المسلحة للقيام بأدوار تجسسية أو لإيصال الرسائل الاستخباراتية؛ وفي بعض الاحيان تقوم النساء بأدوار تطوعية تتمثل في المخاطرة بالنفس من اجل الوطن، او من اجل جماعات مسلحة تحت افكار معينة؛ حيث يتم تدريبهن من قبل هذه الجماعات على القيام بأعمال تفجيرية او انتحارية كما هو حادث الان في كل من العراق وفلسطين . كما تقوم النساء في الغالب بأدوار رئيسية وفعالة في عمليات المصالحة بين القوات المتحالفة، ومقاومة العنف المسلح ، والاسهام في الانشطة الى تحقيق العدالة ونشر السلام . فهناك نساء يشاركن في التظاهر من اجل السلام في مناطق كثيرة من العالم ، ومنها المنطقة العربية ، وكذلك

[1] نفس المرجع ، ص17.

[2] علي أبو هاني –أ . د . عبد العزيز العشاوي ، القانون الدولي الانساني ، حماية المدنيين ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010، ص411.

المشاركة في العمل المنظم في جماعات ومؤسسات لتحقيق السلام ونبذ الحروب والعنف ، فمثلا تشارك النساء في فلسطين في جميع المظاهرات التي تجري ضد الاحتلال، ويقاومن جنود الاحتلال بالحجارة والعصي ، ويقمن بتوزيع البصل والحليب على المتظاهرين لمنع تأثير القنابل الغازية الخانقة التي تطلقها القوات الاسرائيلية [1] .ومع ذلك فالنساء المجندات او المحاربات يشكلن الاستثناء وليس القاعدة ، اذ انه مازال ينظر الى مشاركة المرأة في عمليات القتال الفعلي على انها غير متوازنة مع انوثتها . وحتى وان شاركت المرأة في الجيش و بتشجيع مجتمعي ، فان النظرة الغالبة لدى البعض اليها تكون انها ملطفة للجو العسكري الذي يعيشه الجنود البعيدون عن المنزل لفترة طويلة[2]. وبحسب المعلومات المقدمة من طرف منظمات حقوق الانسان، فان النساء المقاتلات لا ينقصن عن المقاتلين من الرجال في حجم المعاناة والظروف المعيشية والنفسية القاسية التي يفرضها القتال فحسب ، هذا بالرغم من ان طبيعتهن البنيوية والعاطفية ضعيفة للغاية ولا تجعل معاناة الطرفين متساوية بالرغم من ان كلاهما يتعرض لنفس الظروف ، بل تكون مأساة الجنديات اكثر حجما وضراوة ، ثم ان ثمة معاناة اخرى تتمثل في امكانية تعرضهن للأذى والاغتصاب سواء من قبل الاعداء في حالة وقوعهن اسيرات ، او من قبل زملائهن من الجنود ، خاصة في النزاعات الداخلية ، لتقديم رزمة من الخدمات اللصيقة تقليديا بالمرأة ، كتنظيف المعسكر وتحضير الطعام وتوفير المياه وغسل الملابس؛ وفوق ذلك ، قد تسخر المحاربات لتقديم الخدمات الجنسية لهؤلاء الرجال دونما ادنى اعتبار لرأيهن في ذلك ، ما يعني فعليا انهن

---

[1] مقابلة بعنوان اليات حماية المرأة في حالة الحروب والنزاعات المسلحة ، موقع مجلة البرية ، القوات البرية الملكية السعودية ، على العنوان الالكتروني http://rslf.gov.sa/arabic/albarriyamagazine/intreviews/pages/womenprotection.aspx
تاريخ الاطلاع::2020/8/3 الساعة:19:20

[2] علي الجرباوي ، عاصم خليل ، مرجع سابق ، ص17

يغتصبن ليس فقط من قبل اسيرهن ، وانما من قبل زملائهن ايضا[1].وفي الحالة التي تقع فيها النساء المقاتلات في الاسر، فان ظروف الاعتقال تكون في الغالب قاسية

عليهن وفيها يتعرضن للمعاناة اكثر ، كما ان مراكز الاعتقال والسجون هي معدة في الغالب للسجناء والمعتقلين من الرجال وليس فيها ما يأخذ بخصوصية النساء. وفي معظم الاحوال تجد المقاتلات انفسهن محشورات في اقسام ضيقة تخصص لهن اعتباطا في مراكز الاعتقال او السجون المخصصة اصلا للرجال . وبالطبع ، لا يتوفر في هذه الاقسام الضيقة ، والتي تعاني في معظم الاحيان من الاكتظاظ ، المتطلبات الفيزيائية الملائمة للحفاظ على كرامة وخصوصية المرأة ومتطلباتها الصحية الخاصة ، كالحمامات الملائمة والمنفصلة عن حمامات الرجال . وقد لا يتوافر لهن سجانات للأشراف عليهن ، فيشرف عليهن سجانون من الرجال . كما انه يجب ان لا يغيب عن البال ما يمكن ان تتعرض له المعتقلات من ضغوط نفسية شديدة جراء التهديد بالانتهاك الجنسي والاغتصاب ، او ما يقع عليهن فعليا من هذه الانتهاكات لاسيما اثناء التحقيق معهن لإجبارهن على تقديم الاعترافات [2] .

الفرع الثاني: حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.

وسنحاول هنا تسليط الضوء على مختلف الاحكام والنصوص التي وردت في الاتفاقيات جنيف الاربع عام 1949 والبرتوكولين الاضافيين عام 1977 ،لكن يكون بالاختصار وعدم الغوص في هذا المجال كثيراُ.

---

[1]يوجد لدى منظمة العفو الدولية أنباء مؤكدة حول الاذى والاستغلال الجنسيين للمجندات الصغيرات في دول تشمل أنغولا ، بوردني ، كمبوديا ، وليبيريا ، وموزمبيق ، والبيرو ، وروندا ، وسيراليون ، واوغندا ، انظر: الدكتور علي الجرباوي ، الدكتور عاصم خليل ، النزاعات المسلحة وأمن المرأة ،مرجع سابق ،ص 18.

[2]حسب تقرير صادر عن وزارة شؤون الاسرى والمحررين الفلسطينيين بتاريخ 17/ابريل/ 2008 ، وصل عدد النساء اللواتي تم اعتقالهن منذ قيام الاحتلال الى اكثر من 9750 فلسطينية ولاتزال97 منهن قابعة في السجون ، وبحسب تقارير مختلفة تعاني النساء من ظروف سجن قاسية وغير ملائمة لحاجاتهن الصحية اذ قامت الولادة داخل السجن ، بالإضافة الى سوء المعاملة والتهديد بإيذاء عائلاتهن اذ لم يتعاونوا مع سلطة الاحتلال أوحتى التفتيش الجسدي المهين وبحضور موظفين سجون ذكور ، علي الجرباوي ، عاصم خليل، المرجع سابق ، ص ص18 19 .

1.حماية النساء بين العنف والاغتصاب:

ففي مجال الحماية بين العنف الجنسي والاغتصاب وسائر اشكال العنف التي يمكن ان تتعرض لها النساء خلال النزاعات المسلحة ،فقد خصت قواعد القانون الدولي الانساني في مواضيع كثيرة على ان تكون النساء موضع احترام خاص ،ويحظر اغتصابهن واكراههن على الدعارة او هتك اعراضهن او تعريضهن لأي صورة من صور خدش الحياء او اجبارهن على القيام اعمال توثر على صحتهن وكرامتهن أو الاتجار بهن[1].

وتحظر أيضا وبصفة خاصة ممارسة العنف ازاء النساء لا سيما فيما يتعلق بحمايتهن او تعريض صحتهن وسلامتهن البدنية والعقلية ولاسيما بالقتل أو التعذيب أو العقوبات البدنية أو التشويه أو انتهاك الكرامة أو المعاملة المهينة الحاطة من قدرهن.

2. الجريحات والمريضات والاسيرات:

وفي الحالة التي فيها جزء من القوات المسلحة ويقعن جرحى أو مرضى، من ضمن هذه القوات[1] ،فإنهن يحظين بكافة الرعاية والحماية التي تقررها مواثيق القانون الدولي الانساني لمثل هذه الفئة المحمية أن يعاملن معاملة انسانية ،وأن يعنى بهن دون أي تمييز على اساس الجنس وغيره.

فوق ذلك فإنهن يعاملن معاملة خاصة بموجب الاعتبار الخاص ازاء جنسهن[2].

وفي حالة وقوعهن في حالة الاسر ،فيجب أن تعامل النساء الاسيرات معاملة خاصة وتليق بهن ،ويجب احترام شرفهن وشخصهن بكل الاعتبار الواجب لجنسهن مع الاخذ بعين الاعتبار قابليتهن الجسمانية[3].

---

[1] المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة اعتمدت في 12/اغسطس/ 1949 ،والمادتين (75) و (1/76) من البرتوكول الإضافي الأول اعتمد 12/ديسمبر/ 1977، والمادة (2/4) من البرتوكول الاضافي الثاني اعتمد 12/ديسمبر/ 1977.

[2] المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى ، والمادة (12) من اتفاقية جنيف الثانية 12/أغسطس/1949 .

[3] المواد (25/16/14) اتفاقية جنيف الثالثة اعتمدت في 12 /اغسطس/1949.

3.الحوامل والمرضعات والأمهات:

فقد سمحت هذه المواثيق للأطراف المتحاربة بأن ينشؤوا في الاراضي المحتلة مناطق ومواقع استثناء وامان منظمة بكيفية تسمح بحماية العجزة والمسنين ..والحوامل وامهات الاطفال دون السابقة[1].

وأوجب فوق ذلك ان يكن ،ولاسيما الحوامل ،موضع احترام خاص. وعلى اطراف النزاع ايضا ان يعملوا على اقرار ترتيبات محلية لنقل النساء النفاس من المناطق المحاصرة او المطوقة وبما يسمح كذلك بمرور رجال وافراد الخدمات الطبية الى المناطق ... وعلى اطراف النزاع عدم اعتراضها وحماية النساء النفاس وتقديم الرعاية لهن في المستشفى بما فيهم المكلفون بالبحث عن الفئات المحمية ولاسيما العجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم[2].

وفي هذا الإطار لقد اوجب القانون الدولي الانساني ان تحظى النساء الحوامل والمرضعات وامهات الاطفال دون السابعة من العمر والاطفال دون الخامسة عشرة من العمر من أي معاملة تفضيلية فيما يتعلق بتلقي الامدادات والاغاثة الفردية اوالجماعية التي ترسل اليهم[3].

4.اُلنساء المعتقلات:

عندما تجرد النساء والفتيات ويجرد الرجال والفتيان من حريتهم لأسباب تتعلق بنزاع مسلح فإنهن يكنّ عرضة بشكل خاص لخطر الاغتصاب وغيره من اشكال العنف الجنسي . واثناء النزاع المسلح الدولي ،يستفيد الاشخاص الذين يحق لهم الحصول على وضع اسرى الحرب من الحماية المكفولة لهم بموجب اتفاقية جنيف الثالثة .ويجب معاملة اسرى الحرب على

[1] المواد(17/16/14) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] المواد(22/21/20/18) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] المادة (70) من البرتوكول الإضافي الأول عام 1977.

وجه الخصوص وفي جميع الاوقات معاملة انسانية [1]،ويجب حمايتهم لا سيما ضد جميع اعمال العنف او التهديد، وضد اسباب وفضول الجماهير[2].

ويجب ان تعامل الاسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ويجب على أي حال ان يلقين معاملة لا تقل ملائمة مع تلك التي يلقاها الرجال. وتكون النساء المحرومات من حريتهن مستضعفات بشكل خاص سيما عندما لا يودعن في اماكن احتجاز منفصلة لذا اشترطت اتفاقية جنيف الثالثة على السلطات المسؤولة عن الاحتجاز اتخاذ التدابير المحددة بالنسبة للنساء بحيث يخصص لهن مضاجع او اماكن اقامة منفصلة ومرافق صحية منفصلة ،يوكل الاشراف عليهن من النساء[3].

هذا وبالإضافة الى العديد من المواد التي جاءت الى حماية النساء في النزاعات الا اننا قد جئنا ببعض المواد والاحكام لحماية النساء اثناء النزاعات المسلحة ؛من باب عدم تكرار المواضيع .

المطلب الثاني: نماذج قضايا معاناة النساء من الإرهاب الدولي.

لقد شكل الشرق الأوسط بالدرجة الأولى، وبقاعٌ أخرى عديدة، مرتعا خصبا لنشأة الجماعات الإرهابية التي اشتدت وتنامى عودُها واسترعت انتباه الرأي العام العالمي ومؤسساته الرئيسية، وقد ساعد على علو أمرها هشاشة بعض الأنظمة الحاكمة أو تدعيمها من طرف بعض الأنظمة للمساس بدول مجاورة أو مصالحها. ومن بين أبشع الجرائم التي ارتكبتها تلك الجماعات الإرهابية كان استباحها لكافة حقوق الإنسان للمرأة، من عنف واغتصاب واستغلال واسترقاق جنسي .. وزواج وحمل قسري وخطف وقتل وتشريد للنساء بالجملة بما لا يقبله عقلٌ ولا دينٌ..، جرائم أُرتُكبت في حق النساء أعادت الإنسانية قرونا إلى الوراء في

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي " مرجع سابق ،ص2

[2] المادتين (13) و(14) من اتفاقية جنيف الثالثة، وانظر كذلك اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي "من النزاعات المسلحة ،ص6".

[3] المادة 2/14 من الاتفاقية جنيف الثالثة

وقت شهدت فيه حقوق المرأة على درجات الرعاية والحماية وأُدرج موضوعها ضمن نطاق التنمية المستدامة على المدى المتوسط والطويل.

الفرع الأول: معاناة نساء سوريا والعراق من تنظيم الدولة الإسلامية (داعش/جبهة النصرة).

وجاءت هذه القضايا على شكل قرارات ،قد خص التقرير الحالة السورية بالتفصيل اكثر لاسيما التعرض لجرائم العنف الجنسي وبشاعتها المرتكبة على يد تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش/جبهة النصرة) . وهنا ذكر التقرير " منذ منتصف عام 2014، حقق زيادة بالغة في عدد حالات العنف الجنسي المبلغ عنها التي ارتكبتها الجماعات الارهابية ، وبالخصوص تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش). فقد قام هذا التنظيم اثناء هجومه في اب /اغسطس2014 على سنجار شمال العراق بخطف المئات من النساء والفتيات اليزيديات . واخذ بعض هؤلاء المختطفات للجمهورية السورية وتم " بيعهن" في اسواق منطقة الرقة ليتم استخدامهن في الاسترقاق الجنسي. وتشير التقارير ايضا الى ان الزواج بالإكراه من المقاتلين الاجانب اصبح شائعا بشكل متزايد في الاراضي التي يسيطر عليها داعش..."[1]. وقد عاود الأمين العام الاشارة للجماعات الارهابية ومدى ارتكابها لجرائم العنف الجنسي والاغتصاب وخص بالذكر كذلك تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام

[1] تقرير الأمين العام (s/2015/203) المؤرخ 2015/3/23 المعنون "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات "ص 26.

وكذلك في تقارير أخرى[1].

منها على وجه الخصوص تقرير له صدر بتاريخ20 ابريل 2016 تحت رقم(1/361) وفيه ذكر انه " من الموجع ان تظل حوادث الاغتصاب الجماعي في ظل جو من الافلات من العقاب على الرغم من مضي قرابة عقد من الزمان على ادراج هذه المسألة على جدول اعمال مجلس الامن كشاغل ذي اولوية . ففي عام2015 ، تم توثيق حالات من هذا النوع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وجنوب السودان؛ واستمر ممارسة العنف الجنسي بصورة واسعة النطاق وممنهجة في الجمهورية العربية السورية والمناطق التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الاسلامية في العراق" واضاف الامين العام في تقريره ايضا "وفي بعض السياقات يمارس العنف الجنسي كأداة للإبادة الجماعية للسكان الاصلين أو الاقليات الدينية أو العرقية أو السياسية . فالمتطرفون، مثل تنظيم الدولة الاسلامية، يغتصبون النساء تنفيذا لخطة إدامة وجودهم ، حيث يسعون الى نقل أيديولوجيتهم الى جيل جديد يمكن تربيته على شاكلتهم .

ومن هذا المنطلق، تستخدم اجسام النساء كأنها" اسلحة بيولوجية " لتغيير التركيبة الديموغرافية لمنطقة ما وتدمير علاقات القرابة الموجودة" .[2]

---

[1] تقرير الأمين العام (a/70/647) المؤرخ 24/ديسمبر/2015 المعنون "خطة عمل لمنع التطرف العنيف" .والذي جاء فيه" توجد معلومات وثيقة تشير إلى احتمال أن الإرهابيين والجماعات المتطرفة العنيفة مثل :تنظيم الدولة الإسلامية والمنتسبين له ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الدولي ،بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب .وتنتهك هذه الجماعات أيضا حقوق النساء والفتيات .بطرق منها الاسترقاق الجنسي والزواج ألقسري وخرق حقوقهن في التعليم والمشاركة في الحياة العامة .وفي المناطق التي تجري فيها حاليا عمليات تنظيم الدولة الإسلامية وغيره من الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة ،يبدو أن الجماعات الدينية والنساء والأطفال والنشطاء السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان .ومجموعة المثليات والمثلين وذوو الميل الجنسي المزدوج ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس يستهدفون بصورة منهجية ويتعرضون للاختطاف والتشريد والقتل .وتفيد تقارير أيضا أن التعذيب والعنف الجنسي والجنساني منتشران على نطاق واسع وتجري تدمير أشياء ومواقع ذات أهمية تاريخية ودينية وثقافية بالغة بصورة عشوائية في انتهاك للحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للتراث الثقافي .ص7.

تقرير الأمين العام (s/2016/361) المؤرخ في 2016/4/22 المعنون " العنف الجنسي المتصل بالنزاعات" ص9،6،1.

[2]. التقرير الامين العام (s/2017/294) المؤرخ 15/ابريل/2017 ،تقرير سابق، ص.5.

ومع استفحال ظاهرة الاستغلال والعنف والاغتصاب على ايدي الجماعات الارهابية سيما في السنوات 2015 /2016 ، وعلى ايدي تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام تحديدا، اولت الامم المتحدة حين إذن الانتباه الكامل لهذه المعضلة التي اعتبرت جديدة ولم تكن في الحسبان كونها ليست بنزاعات مسلحة ولكنها من مخلفاتها وما بعدها ، وقد كان الامين العام للأمم المتحدة بمثابة الحارس الأمين دق ناقوس الخطر على ممارسات الجماعة الارهابية المنتشرة والمستفحلة التي لا تأبه للقانون الدولي الانساني ولا بحقوق الانسان ولا بأي اعتبار اخر ، حيث ارجعت النساء الى العصور الوسطى حينما جرى بيعهن في " أسواق النخاسة" بحق وحقيقة وفي العقد الثاني من القرن الواحد والعشرون . وهنا اصدرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع تقريرا في كانون الأول /ديسمبر/2016، يسلط الضوء على الاستخدام المنهجي والواسع النطاق للعنف الجنسي كأسلوب من اساليب الارهاب من قبل تنظيم الدولة الاسلامية . وقدم تقرير معلومات اولية يمكن ان تستخدم كأساس للنظر في ادراج الافراد في القائمة ، وتعميق المعرفة والفهم بشأن الاستخدام المنهجي للعنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب وصلته بالاتجار بالأشخاص . ومن الخطاب الملقى من طرف المديرة التنفيذية للأمم المتحدة للمرأة، " فومزيل يملامبو– نوغك" في المؤتمر المذكور :"لقد تزايد استهداف الإرهابيين المتطرفين المعنفين للمرأة وحقوق المرأة كأسلوب من اساليب الارهاب . كما نعلم في الوقت نفسه ان اساليب استخدام العنف ضد المرأة لاسيما الاغتصاب، كسلاح من اسلحة الحرب، كثيرا ما ترتبط بالإرهاب "[1] .

ولقد وصف ولخص الامين العام تلك الاعتداءات على النساء من طرف الارهابين بأسلوب بسيط ومركز وواف وذلك في تقرير له صدر بتاريخ 15/ابريل/2017 ، تحت رقم (2017/249) بعنوان " :تقرير الامين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات " . لقد

[1]..نفس تقرير ص.1

كان التقرير محوصلا بكافة مجريات الامور وملفتا للنظر الى الحقائق التي يجري التعامل بها في الخفاء تتعلق بالاسترقاق الجنسي والاستعباد يتجاوز حدود الاغتصاب والعنف ضد النساء على يد الجماعات الارهابية بما لا يتصوره عقل ولا دين . وقد ذكر الامين العام في تقريره المتقدم انه : "في عام 2016، تواصل استخدام العنف الجنسي كأسلوب من اساليب الحرب، حيث سجل ارتكاب حالات الاغتصاب ببشاعة وذا اهداف استراتيجية، بما فيها حالات اغتصاب جماعي رغم ارتكابها على يد عدة اطراف من النزاعات المسلحة، بالاقتران في غالب الاحيان بجرائم أخرى كالقتل والسلب والنهب والتشريد القصري والاحتجاز التعسفي وكان البعد الاستراتيجي من العنف المرتكب واضح في الاستهداف الانتقائي للضحايا من الجماعات العرقية او الدينية او السياسية المعارضة ، مما يعكس التصدعات الناجمة عن النزاع او الازمة في نطاقها الاوسع .

وقد لوحظ ايضا وجود انماط من العنف الجنسي في سياق حرب المدن ، خلال عمليات تفتيش المنازل والعمليات في مناطق سكنية وعند نقاط التفتيش . وعلاوة على ذلك ، كثفت الامم المتحدة منذ عام 2014 تركيزها على قيام طائفة من الجماعات المسلحة العنيفة باستخدام العنف الجنسي كأسلوب من اساليب الارهاب . وبالنسبة لهذه الجهات ، لا يقتصر العنف الجنسي على تحقيق اهداف كالتحفيز على التجنيد وترويع السكان لإخضاعهم وابعادهم من المناطق الاستراتيجية واجبارهم على افشاء المعلومات عن العمليات والاكراه على تغيير الدين عن طريق الزواج فحسب ، بل انه يرسخ ايضا إيديولوجية اساسها قمع حقوق النساء والسيطرة على حياتهن الجنسية وقدراتهن الانجابية . وهو يستخدم ايضا لذر المداخيل بوصفه جزءا من الاقتصاد المتعلق بالنزاع .

والارهاب من خلال الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي والاسترقاق الجنسي والبغاء القصري واجبار الاسر اليائسة على دفع الفدية تحت التهديد . وفي بعض الحالات ، تعامل النساء والفتيات باعتبارهن" غنائم حرب " يقدمن هدايا عينية للمقاتلين او يسلمن اليهم مقابل

اجر ، فيحق لهم بيعهن او استغلالهن كيفما شاءوا . ولقد شهد عام2016 ايضا ، استخدام بعض النساء والفتيات المحتجزات في اطار الاسترقاق الجنسي كدروع بشرية او كمتفجرات انتحارية ، وهو ما يدل على انهن يعتبرن" موارد " في الة الارهاب . وفي سياق النزوح الجماعي تصبح النساء والاطفال المتضررون من النزاع او التشرد او التطرف العنيف عرضة بشكل خاص للخطر بالوقوع فريسة للمتاجرين بالأشخاص بسبب انهيار نظم الحماية السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية " . ومما ذكره الامين العام في تقريره ايضا" وقد ادت التطورات التي حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير بما في ذلك ازدياد التطرف العنيف والنزوح الجماعي، الى توجيه الانتباه الى المخاطر الناجمة عن التجارة بالأشخاص لأغراض تتعلق بالعنف او الاستغلال الجنسيين . ومن بين الجناة شبكات تجمع بين الإرهاب والإجرام وتستخدم أجسام النساء والفتيات كشكل من اشكال العملة في الاقتصاد السياسي للحرب[1].

الفرع ثاني:معاناة النساء والفتيات من ظلام بوكو حرام في نيجيريا.

ظهرت جماعة اهل السنة للدعوة الى الجهاد التي غيرت اسمها ليصبح ولاية غرب افريقيا التابعة لتنظيم الدولة الاسلامية عام 2015 والمعروفة باسم جماعة بوكو حرام في ولاية بورونو عام 2002.

وفي عام 2009 انخرطت جماعة بوكو حرام في نزاعات محدودة مع الشرطة وأفراد المجتمع المحلي ، وفي عام 2009 ، اتخذت الشرطة وأفراد المجتمع المحلي اجراءات قمعية ضد جماعة بوكو حرام مما أدى الى اندلاع قتال بين الجماعة وافراد الامن .ولقد انتشر العنف في ولايات باوتشيو كانو يوبي،وبلغ أشده خلال معركة اندلعت في مايدوغوري في 30 تموز /يوليو وانتهت عندما اعتقلت قوات الامن النيجيرية زعيم جماعة بوكو حرام ،محمد يوسف، وقتلته[2] .

[1]تقرير مقدم الى مجلس الامن من الامين العام، رقم"(S/2017/30) ،المؤرخ في 10/نيسان/ابريل/ 2017 المعنون "تقرير عن النزاع المسلح في نيجريا",ص5.

[2].نفس التقرير، ص6.

واعتبارا من 2010 ،بقيادة أبو بكر الشكوى، أصبحت جماعة بوكو حرام اكبر عنفا ونفذت هجمات ضد الشرطة والسياسيين والزعماء الدينيين والقرى والبلدات والمؤسسات العامة، ولقد اظهر استهداف ابوجا تزايد انشطة الجماعة خارج المنطقة الشمالية الشرقية .وفي حزيران/يونيو/2011، قصفت جماعة بوكو حرام مقر الشرطة ،وبعد شهرين في اب /اغسطس نفذت هجوماً انتحارياً ضد مقر الامم المتحدة في العاصمة .واستمرت الهجمات على المدنيين والمؤسسات العامة طيلة الفترة المشمولة بالتقرير، وانتشرت من شمال شرق نيجيريا الى البلدان المجاورة .[1]

ادى أخيراً اختطاف 223 فتاة من طالبات المدارس في شيبوك، بولاية بورنو الواقعة شمالي نيجيريا في 15 أبريل/نيسان 2014 وموجة الاستنكار التي ظهرت على وسائط التواصل الاجتماعي، أدى أخيراً إلى تركيز أنظار المجتمع الدولي على الجرائم المرتكبة على يد الجماعة الأصولية بوكو حرام، وعلى إخفاق الحكومة النيجيرية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية السكان المدنيين تدين المنظمات الموقعة الهجمات الممنهجة على المدنيين من قبل بوكو حرام، التي تستهدف النساء والفتيات بالأساس ويسقطن ضحايا لاعتداءات هذه الجماعة، وتدعو الحكومة النيجيرية لأن تقوم – بدعم من المجتمع الدولي – باتخاذ جميع التدابير اللازمة للعثور على الفتيات، ولمنع ارتكاب مثل هذه الجرائم ولتقديم الجناة إلى العدالة على مدار 12 عاماً دأبت بوكو حرام على مهاجمة المدنيين والسلطات المحلية بقدر متزايد من العنف. ولقد أدت أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى والاختطافات التي ارتكبتها هذه الجماعة الإجرامية بحق المدنيين، إلى فرار آلاف النيجيريين عبر الحدود التماساً للجوء في الدول المجاورة. ومثل طالبان في أفغانستان وباكستان، والشباب في الصومال، تبشر جماعة بوكو حرام بتعاليم إسلامية متطرفة،

[1] .Evacanan،samuelhanruon،مسؤول اعلام ، ومسؤولة اعلام ،حماية حقوق النساء والفتيات من ظلام بوكو حرام ، https://www.fidh.org/fr/regions/afrique/nigeria/15349-soutenir-les-droits-des-femmes-au-nigeria-c-est-lutter-contre-l تاريخ الاطلاع:2020/8/3، الساعة :14:19

وتستهدف الفتيات بالأساس. يقوم أعضاء الجماعة بنهب وإحراق المدارس لتسويتها بالأرض، ويختطفون التلميذات من أجل "إنقاذهن من الذنوب"، ويقومون ببيعهن كجواري، ويجبرونهن على الزواج ويعاملونهن معاملة غنائم الحرب. تهدف سياستهم الإجرامية والاحتقار للمرأة إلى حرمان المرأة من حقوقها الأساسية في الحياة والأمن والتعليم.

هذه الفظائع تحدث في سياق تفشي انتهاكات حقوق الإنسان في شمال نيجيريا، وترتكبها الجماعة الإرهابية والجيش النيجيري على السواء. إن هجمات الجيش – التي تجري تحت لواء مكافحة الإرهاب – تؤدي إلى المزيد من الانتهاكات الجسيمة، ولا تحمي المدنيين، لاسيما النساء والفتيات. نتيجة للاستهجان العالمي إزاء تلك القضية فقط، بعد ثلاثة أسابيع من الاختطاف، في 5 مايو/أيار 2014، طلب الرئيس النيجيري مساعدة المجتمع الدولي. وبزعم أن حكومته ليست قادرة على العثور على الفتيات والإفراج عنهن، فقد حاول تبرير خمول حكومته. حتى وقتها، كانت كل الجهود الأمنية تتركز على المنتدى الاقتصادي العالمي في العاصمة أبودجا، في محاولة للترويج لصورة نيجيريا بصفتها الاقتصاد الأفريقي رقم واحد.ومع اكتساب القوة بسبب إفلاتهم من العقاب، استمر عناصر بوكو حرام الإرهابية في هجماتهم. وفي ليلة 5 مايو/أيار 2014، اختطفت الجماعة 11 فتاة صغيرة من قرى وارابي ووالا، وقتلت 300 آخرين من سكان قرية غامبورو نغالا.[1]

الفرع الثالث: معاناة نساء اقليم دارفور.

وقد جاءت هذه المعاناة ايضا من تقرير الامين العام ،فلقد جاء تقرير (S/2015/203) ليصف هذه المعاناة كما جاء على احصائيات عدد النساء اللاتي كن محض الاغتصاب والعنف الجنسي وليس هذا فحسب فجاء التقرير على الكثير من المناطق منها سالفة الذكر نساء العراق وسوريا والكونغو وغيرها.

[1]تقرير الامين العام (S/2015/203) ،"التقرير السابق" ،ص23.

ولا يزال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب والاختطاف لأغراض الاستغلال الجنسي والاعتداء الخادش للحياء والامتهان الجنسي والاصابات البالغة او القتل بعد الاغتصاب ،من السمات البارزة للنزاع في دارفور ،ففي عام 2014 وثقت العملية المختلطة للاتحاد الافريقي والامم المتحدة في دارفور 117 حادثا شملت 206 ضحايا ،مقارنة مع 149 حالة شملت 273 ضحية في عام 2013 وتراوحت أعمار الضحايا بين4 و70 عاماً و كان 204 من الضحايا إناث واثنان من ذكور، وفي حادثين ،قتلت 6 نساء في محاولة اغتصاب وما زال 30% من ضحايا أعمال الاغتصاب المبلغ عنها يعانين من اصابات جسدية بالغة .وقد وثقت الامم المتحدة ايضاً حالة حمل بسبب الاغتصاب ،مما ادى الى زواج الضحية (عمرها 14 عاماً) من الجاني كشكل من اشكال التسوية التقليدية ويجب تفسير هذه الارقام على خلفية وجود البيئة الغير الامنة تماماً يزيد من خطورة القيود التي تحول دون الوصول الى من يحتاجون الى مساعدة.

وقد رفعت ادعاءات خطيرة ضد القوات المسلحة السودانية بشأن الاغتصاب الجماعي لحوالي 200 امرأة وفتاة في ثابت، شمال شرق الفاشر ، شمال دارفور على مدار 36 ساعة بدءاً من 30/تشرين الأول/أكتوبر/2014[1] ، وبالرغم من محاولات عدة قامت بها العملية المختلطة للاتحاد الافريقي والامم المتحدة في دارفور للوصول الى المنطقة ،سمحت السلطات الحكومية بالوصول الى هناك مرة واحدة فقط (9/تشرين الثاني /نوفمبر) وقد يكون حضور القوات المسلحة وافراد الاستخبارات العسكرية ،على نحو ما لوحظ في اثناء المقابلات التي أجريت مع الأهالي ، عاملاً مؤثرا في تحفظ الناس من الكلام .وقامت الحكومة بعدها بفتح تحقيقها الخاص ،وابلغ المدعي الخاص بدارفور ،الذي قام بزيارة وسط تواجد حكومي كبير، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر انه لم

[1] تقرير الامين العام (S/2015/203) ،"نفس التقرير" ،ص24.

يتسن إثبات الادعاءات. وقد تم تسجيل اكبر عدد من حالات العنف الجنسي في كانون الثاني/يناير/شباط/نيسان /ابريل /أغسطس.

وتزامنا مع فترات من التشريد الجماعي للمدنيين الذي تبينت فيه العمليات العسكرية وعمليات التفتيش التي شنتها الحكومة ضد القرى التي يشتبه في تعاطفها مع المجموعات المعارضة ،وكذلك في فترات الاشتباكات بين القوات الحكومية والمجموعات المسلحة .

وفي جنوب دارفور ، في 27 و28 شباط /فبراير ،تعرضت النساء في 10 حوادث منفصلة، إلى العنف الجنسي أثناء فرارهن بحثا عن الأمان بعد الاعتداءات على حجير وام قنية و القرى المجاورة على يد عناصر مسلحة يعتقد انهم اعضاء في قوات الدعم السريع. ويزعم ان قوات الدعم السريع ارتكبت عددا اخر من اعمال العنف الجنسي بعد انتشارها في دارفور.

وقد حدثت معظم الاعتداءات الجنسية (71%) التي تعرض لها 147 من الضحايا أثناء قيام النساء والفتيات بالأنشطة الاساسية لكسب الرزق والمعيشة مثل: الزراعة، وجمع العشب والحطب .في مناطق منعزلة غالبا وقد تم الاعتداء على 28 من الضحايا في منازلهن او داخل مخيمات المشردين داخليا او في المناطق المجاورة لها.

وساهم انتشار الاسلحة الصغيرة في هذه المستوطنات وفي المدن والقرى ،في تفشي العنف الجنسي :ففي60 % من الحالات المبلغ عنها والتي شملت 119 ضحية ،كان الجناة من القبائل العربية يستهدفون النساء غير العربيات، وتشير الروايات الى ان الجناة يسعون الى اذلال الضحايا واسرهن لتعميق الشعور بالعجز .وفي 27 من الحالات ،قيل ان الجناة المزعومون ينتمون الى اجهزة الامن وانفاذ القوانين الحكومية .

ومن بين الحوادث 11-63 التي أبلغت بها الشرطة السودانية (53%من الحالات الموثقة)،شهدت العملية المختلطة للاتحاد الافريقي والامم المتحدة في دارفور البدء في التحقيقات في 20 حالة حتى ذلك الوقت ،وثم القيام ب14 اعتقالا، وانتهت المحاكمة في قضيتين إلى الإدانة. وفيما يتعلق بالتعويض القانوني ، تمثل قلة الإبلاغ العقبة الاولى امام

مكافحة الافلات من العقاب ،ويرجع ذلك الى محدودية الوصول الى مؤسسات انفاذ القانون والعدالة ، فمن بين الحالات الموثقة ، وباستثناء الحالات ال63 التي ابلغ عنها ولم يتم الابلاغ عن 44 حالة (38%) وتم تسوية 3 حالات (5%) بالطرق التقليدية وحتى عند الابلاغ عن الحالات ،لا تتخذ السلطات بشكل عام الاجراءات اللازمة لتقديم الجناة الى العدالة . ففي 12 حالة (10%) أورد الضحايا غياب الشرطة سببا لعدم الإبلاغ ؛ وفي 6 حالات (5%) قال الضحايا انهم لم يبلغوا بما وقع بسبب الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالعنف الجنسي وخوفا من قيام الجناة المزعومين باعتداءات انتقامية وعلى سبيل المثال : في 2/اذار/مارس في محلية الجنينة غرب دارفور ، رصدت العملية محاكمة رجل متهم يطعن امرأة حتى الموت في 25/ايلول/2013 لرفعها دعوى تتهمه فيها بمحاولة الاغتصاب وعلاوة على ذلك حين تتعلق الدعاوى بقوات الأمن الوطني ، تمثل الحصانة من الملاحقة القضائية عن الافعال المرتكبة اثناء تأدية المهام الرسمية مبرراً لتأخير سير العدالة او الحرمان من الانصاف[1] .

الفرع الرابع: معاناة النساء في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

اتخذت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2014 خطوات غير مسبوقة مثل: محاكمة بعض كبار الضباط في الجيش ودفع تعويضات للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات .وفي الوقت نفسه شهدت عام 2015 قيد الاستعراض تجدد اعمال العنف على ايدي المجموعات المسلحة ،بما في ذلك زيادة عمليات الاغتصاب والنزوح القسري .

فقد سجل صندوق الامم المتحدة للسكان في فترة كانون الثاني /يناير2014 الى ايلول/سبتمبر من نفس العام 11769 حالة من حالات العنف الجنسي والجنساني في مقاطعة كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية والمقاطعات الشرقية وكاتنغاوما نيما ؛واعتبروا أن 39% من هذه الحالات لها صلة مباشرة بتطورات النزاع ،حيث ارتكبها افراد مسلحون .وكما

[1]نفس تقرير ،ص25 .

كان الحال في 2013 ، ضلت مقاطعة كيفو الشمالية وكيفو الشرقية اكثر المقاطعات تضرراً من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ،حيث ان 42 %من جميع الحوادث وقعت في المقاطعة الشرقية. وفي الفترة نفسها تأكدت الأمم المتحدة من حدوث 698 حالة من حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات طالت 361 امرأة و332 فتاة و3 رجال و2 صبيين. وكان الجناة في 31% من هذه الحالات عناصر من قوات الامن الحكومية ،فيما كان افراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولين عن 201 حادث ،وتورط افراد الشرطة الوطنية الكونغولية في 157 حادثا ، وتعود المسؤولية في حالتين الى وكالة الاستخبارات الوطنية[1].

وبينت التحقيقات التي اجريت في الانتهاكات التي ترتكبها عناصر القوات المسلحة اثناء العمليات العسكرية ضد تحالف الوطنيين من اجل كونغو حر وذي سيادة في إقليم مأسيسي بين شباط/فبراير /نيسان /ابريل 2014 ان الاغتصاب استخدم لمعاقبة أفراد جماعة الهونري الذين كان ينظر اليهم على انهم من داعمي التحالف ،حيث قامت عناصر من الكتيبتين 804 ، 813 من القوات المسلحة باغتصاب ما لا يقل عن 20 امرأة[2].

وتمثلت الانتهاكات التي ارتكبتها المجموعات المسلحة 69% من جميع الحالات المؤكدة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ،وقد تبين ان الجناة الرئيسيين الذين ينتمون إلى مجموعة ماي مايسيمبا/ موزغن مسؤولون عن 117 عملية اغتصاب ومن المجموعات الاخرى التي تتحمل المسؤولية عن اعمال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في المناطق الخاضعة لسيطرتها جبهة المقاومة الوطنية في ايتوري ، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا ، ورايا موتو مبوكي، ويناتورا ، وتحالف الوطنيين من اجل كونغو حر وذي سيادة ، وماي ماي سيمبا لومومبا، وغيرها من مجموعات ماي ماي مورغن في المقاطعة الشرقية استخدام العنف الجنسي لنشر الخوف وارغمت المدنيين ايضا على العمل القسري في مناطق العقدين.

[1] نفس التقرير ،ص11.

[2] نفس التقرير، ص12.

وفي شباط /فبراير /2014 ظهرت انباء تفيد بتعرض النساء ،لانتمائهن العرقي ،لأعمال الاغتصاب العرقي والاسترقاق الجنسي والحمل القسري في مقاطعة كاتانغا على يد مسلحين من قبيلتي باتوا وبالوبا بقصد إذلال أفراد المجموعات المناوئة .

ولا يزال السكان المشردون داخليا معرضين بشدة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في سياق هذه الصدمات الاثنية ،حيث وثقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2343 حالة يدعى فيها وقوع هذا العنف.

وفي 14 تموز/يوليو/ 2014 عين الرئيس جانين مابوند اليوكو ممثلة شخصية معنية بمسألة العنف الجنسي وتجنيد الاطفال، ويظل الاغتصاب هو الشكل السائد من اشكال العنف الجنسي والجنساني التي تبلغ عنها الناجيات اللواتي تقدمن للحصول على الخدمات (98%) ويتوفر الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني في العواصم والمقاطعات وما حولها لا غير. اما في المناطق المعزولة ، حيث المنظومة ضعيفة أو غائبة ، فيلجأ المدنيون إلى ممارسات بين الاسر والضحية من اجل "طي الصفحة" كالزواج مثلا. وتواصل الامم المتحدة تقديم الدعم لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني[1].

[1]نفس التقرير ،ص13

الفصل الثاني :

الابعاد الجديدة لحماية المرأة من الارهاب والتطرف ضدها

تمهيد

عرف منتصف العقد الثاني إقدام منهج ومكثف لارتكاب جرائم ضد النساء. وخارج اطار النزاعات المسلحة كما عرف قبل، وهذا ما جعل المنتظم الدولي الذي ظن انه استطاع تحقيق العديد من المكاسب في القضاء على العنف والاستغلال الجنسي ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة إمام ظاهرة جديدة وهي الجماعات الإرهابية التي خرجت عن نسق تقليدي واستعلمت العنف ضد المرأة كأسلوب حربي سهل لها بسط نفوذها.

وكان الظهور الأقوى لهذه الظاهرة عام 2014، وما يؤكد ذلك إن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (69_147) المؤرخ في 18/ كانون الأول/ديسمبر/2014 تحت عنوان" تكثيف الجهود من اجل القضاء على جميع إشكال العنف ضد المرأة والفتاة " تحدث عن مكافحة هذه الظاهرة لكنه ركز على مسألة الاتجار في الأشخاص ولا سيما النساء والأطفال والجريمة المنظمة والمخدرات وغير ذلك من الأسباب التي لها تأثير على النساء من حيث العنف والاستغلال ...وصولا للعنف المنزلي ،لكنه لم يتحدث عن العنف المرتكب من طرف الجماعات الإرهابية خاصة وان تلك الفترة شهدت العديد من العلميات ممنهجة ضد النساء وسجلتها منظمات عديدة خاصة في الشرق الأوسط.

وقد استعرضنا الانتهاكات على المرأة سواء في النزاعات المسلحة أو الإرهاب وسنتعرض دور الحماية عن المرأة من الإرهاب وتطرف ضدها.

المبحث الأول:حماية النساء في إطار الصكوك والقرارات والإحكام والمؤتمرات:

يتسبب الاغتصاب وغيره من اشكال العنف الجنسي في ضرر بدني ونفسي للنساء والفتيات والرجال والفتيان ويكون لها تأثير مباشر على عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية .ويشكل الاغتصاب اواي شكل من اشكال العنف الجنسي اضرار كبيرة لذاسوف يتم التعرف اولا على ما هو الاغتصاب والعنف الجنسي وإشكاله من خلال الصكوك والقرارات والإحكام وكيف تم تجريم افعال العنف الجنسي والاغتصاب (م1).ويتم التعرف على طرق مكافحته من الإرهاب على النساء في عهد المؤتمرات في الاطار الحديث(م2).

المطلب الأول : حماية النساء في إطار الصكوك والقرارات والأحكام:

أفضى الاغتصاب و غيره من أنواع العنف الجنسي انتهاكا للقانون الدولي الإنساني عندما يرتكب في سياق النزاع الدولي او غير الدولي .واوجب على الدول ان تمنع الاغتصاب واي شكل من اشكال العنف الجنسي وان تجرمها في نظمها القانونية والوطنية ،تماشيا و التزامها باحترام القانون الدولي الانساني وكفالة احترامه ويقع على عاتق الدول ايضا الالتزام بالتحقيق مع مرتكبي تلك الجرائم ومقاضاتهم او تسليمهم عند الاقتضاء ،وضمان حصول المجني عليهم بالرعاية الصحية التي يحتاجون اليها ووصولهم الى النظام القضائي بغية تحقيق العدالة وجبر الضرر الواقع عليهم ويتضمن القانون الدولي الجنائي تجريم تلك الافعال ويوفر سندا لممارسة الاختصاص على الصعيد الدولي.[1]

وباعتبار الاغتصاب اواي شكل من اشكال العنف جريمة دولية ،فانه يبقى محظورا بموجب قواعد القانون الدولي الانساني وفي العديد من المعاهدات الدولية الاخرى سواء التي تشكل فحوى هذا الاخير او تلك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الانسان ،غير انه لا يوجد في أي

[1] انظر اللجنة الدولية لصليب الاحمر ،اللجنة الاستشارية القانون الدولي الانساني ،دراسة بعنوان "منع الاغتصاب وغيره من اشكال العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة والمعاقبة عليها الجنائية عليها" ، دون ذكر النشر ولا الطبعة ،ص1

معاهدة دولية بما في ذلك اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتكولين الاضافيين اليها لعام 1977،تعريف دقيق للاغتصاب او العنف الجنسي.

كذلك الانظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ،بالرغم من اعترافها بان الاغتصاب يعتبر جريمة دولية ،الا انها لم تقدم من جانبها تعريفا محددا له فيما عدا ما ورد في التقرير الذي اعتمدته جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسوف نشير اليه بعد قليل.

ولذلك فقد سعت المحاكم الدولية الخاصة الى الاجتهاد لوضع تعريف خاص لها في فقهها ،غيران النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن بعض جوانب تعريف الاغتصاب اكثر من غيره من نظم المحاكم الدولية الخاصة.

كان اول تعريف للاغتصاب ذلك الذي وضعته المحكمة الجنائية برواندا عام 1998 في قضية "اكاييسو"[1].واصفاً إياه بأنه "اعتداء بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص تحت ظروف قهرية". واقرت المحكمة بان الظروف القهرية ،باعتبارهاعنصرا من عناصر الجريمة،ليست في حاجة الى اثبات او دليل على استخدام القوة البدنية ؛ وذكرت في شأنها بأن :" التهديدات والترهيب والابتزاز واي شكل اخر من اشكال الاكراه يستغل فيها الخوف او اليأس قد تشكل اكراها ". واقرت المحكمة ايضاً بان الاكراه قد يكون مرتبط ببعض الحالات مثل"نزاع مسلح"[2].

---

[1]جون بول اكاييسو ،الذي شغل منصب عمل بلدية تابا في رواندا عام 1994،وقد ساهم بنفسه واعطى الاوامر بارتكاب اعمال الابادة وتطهير عرقي واغتصاب منظم ضد الآلاف من التوتسيين في مدينته ،القي القبض عليه في "لوسكا" بزامبيا في 1995 ،وقد واجه "اكاييسو" ،في بداية محاكمته 12 تهمة من تهم الابادة الجماعية ،والجرائم ضد الانسانية ،،وانتهاكات المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949،وفي جوان 1997،اضاف المدعي العام ثلاثة تهم تتعلق بجرائم ضد الانسانية اتخذت بشكل الاغتصاب اللاإنساني ،وهتك العرض ،وقد حكم عليه بالسجن المؤبد في 1998/9/2وكان اول حكم للمحكمة الخاصة برواندا.

انظر الملف بعنوان "Execution des peines" منشور على موقع الرسمي ل"الالية الدولية للمحاكم الجنائية الدولية ،http://www.unmict.org/fr/le-mecanisme-en-bref/execution-des-peine. ،تاريخ الاطلاع:2020/8/3.

[2] انظر اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي مرجع سابق،ص2.

ومن جانبها كذلك وضعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تعريف للاغتصاب ،في قضية "كوناراك" وآخرين[1].عام 2001، حيث ذكرت انه يمثل "الايلاج مهما كان طفيفاً:(أ) للعضو الجنسي للجاني في فتحة الجهاز التناسلي أو في فتحة شرج الضحية اوايلاج أي جسم او عضو اخر؛أو (ب) ايلاج العضو الجنسي للجاني في فم الضحية ،واستخدام الاكراه في مواقعة الانثى أو اللواط مع الذكر او هتك عرض المجني عليه بدون موافقته " .واكدت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة هذا التعريف في العام الموالي في ذات القضية ، واضافت اليه" يعتبر استخدام القوة او التهديد باستخدامها دليلا واضحاً على عدم رضا المجني عليه الذييعجز ببساطة في بعض الحالات عن التعبير بحرية عن الرضا ،ويكون الحال هكذا عندما يتعرض للخوف او التهديد ،او يكون لديه سبب قوي للشعور بالخوف او التهديد ،او العنف او الاكراه او يكون قيد الاحتجاز او يقع فريسة الاضطهاد النفسي ،او يكون لديه سبب معقول يدفعه للاعتقاد بانه انلم يذعن للجاني فسوف يتعرض شخص اخر او اشخاص اخرون لما يكابده او للتهديد او التخويف على هذا النحو[2].

ولم تخرج المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عن هذا التعريف في عام 2008 وذلك في قضية "باغوسور" حيث كان الاستناد الى عنصر عدم الرضا بدلا من التركيز على الظروف القهرية ،اما عن المحكمة الخاصة بسيراليون ،فقد استندت في الإحكام التي أصدرتها في قضية "بريما"،كانو وكامارا" عام 2007 على تعريف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية "كوناراك"على نحو ما ذكرنا سابقا.

[1]"كوناراك" وقد قضت المحكمة الجنائية الخاصة في يوغسلافيا السابقة ب18 سنة سجنا نافذا ،اطلاع على موقع الالكتروني:http://www.icty.org/fr/cases/party/712/4 ،تاريخ الاطلاع:2020/8/3

[2]انظر اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي مرجع سابق،ص2.

وعرف الاغتصاب في "اركان الجرائم" الواردة في الوثائق التحضيرية لمؤتمر روما[1].والواردةنصوصها فيما بعد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،والتي اعتمدت في عام 2002وعدلت عام 2010،بانه "اعتداء" او "ايلاج" يرتكب باستعمال القوة او بالتهديد باستعمالها بالقسر ،من قبيل ما ينجم من الخوف عندتعرض ذلك الشخص او الغير للعنف او الاكراه او الاحتجاز او الاضطهاد النفسي او اساءة استعمال السلطة ،او باستغلال بيئة قسرية ، او عجز الشخص او الاشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم . ويستند هذا التعريف للاغتصاب على الاكراه بدلا من عدم القبول او الرضا[2].

للإشارة فانه والى جانب الاغتصاب ،فان وثيقة "اركان الجريمة" المتقدم ذكرها اوردت تفاسير وتعاريف كثيرة ودقيقة اخرى لكل من الاستعباد الجنسي ؛ والاكراه على البغاء ،الحمل القسري، التعقيم القسري،العنف الجنسي،كلها بما تشكل جريمة ضد الانسانية.

والاغتصاب بهذا الوصف والمفهوم قد يشكك فعلا لإحدى الجرائم الدولية بحسب ارتباطه بها ولذلك تم ادراجه في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ببعض الشروط والاركان اهمها ان يكون مرتكباً في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجهاً ضد أي مجموعة من

---

[1] .وأركان الجرائم اعتمدت بموجب تقرير من قبل الجمعية الدول الإطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3-10 أيلول /سبتمبر /2002.

[2]ورد في المادة (7) (1)(ز) المعنونة ب"الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الانسانية (الاركان)التي نظمتها وثيقة "اركان الجرائم" المعتمدة في ايلول /سبتمبر/2002:"1.ان يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بان يأتي سلوكا ينشأ عنه ايلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية او جسد مرتكب الجريمة او ينشأ عنه ايلاج أي جسم. او اي عضو اخر من الجسد في شرج الضحية او في فتحة جهازها التناسلي مهمها كان ذلك الايلاج طفيفاً2.ان يرتكب الاعتداء باستعمال القوة او التهديد باستعمالها بالقسر ،من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص او الغير للعنف او الاكراه او الاحتجاز او الاضطهاد النفسي او اساءة استعمال السلطة، او الاستغلال بيئة القسرية ،او يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن حقيقة رضاه 3.ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد السكان مدنيين او ان ينوي يكون هذا السلوك جزاءا من ذلك الهجوم ".

انظر في قراءة الوثيقة اعلاه ،اللجنة الدولية من الصليب الاحمر ،ص2 ،وانظر كذلك د.حامد محمد سيد "العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي .اطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لإحكام الشريعة ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة – مصر،2016،ص43،د.نعمان عطا الله إلهيتي "حقوق الإنسان ,القواعد والآليات الدولية"، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ،دمشق –سوريا،ط.1م،2011،ص158

السكان المدنيين ،وان يكون مرتكبه على علم بالهجوم بهذا الوصف ذلك حتى يشكل جريمة ضد الانسانية(المادة7/ف1/ز) من نظام روما الأساسي او جريمة حرب (المادة 8/ف1/ب/22من نظام روما الاساسي) على أن الاخطر من ذلك بالإمكان أن يشكل الاغتصاب والعنف الجنسي واحدا من الافعال التي تقوم عليها جريمة الابادة الجماعية نفسها.

ذلك ان ما يميز جرائم الابادة الجماعية هو سوء النية او القصد الجنائي لدى مقترفيها ،وليس اتساع نطاق ممارستها او تكرارها بشكل كبير.فاذا اقترف الاغتصاب والعنف الجنسي بقصد القضاء الكلي او الجزئي على جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها تلك،او تدميرها، او اذا تم اثبات ان أي من جرائم الاغتصاب او أي من جرائم العنف الجنسي الاخرى قد ارتكبوها بقصد التسبب بأذى جسدياو ذهني ،او من اجل القضاء على جماعة كليا او جزئيا ، فأن ذلك من شانه ان يخول الاغتصاب الجماعي بهذه الكيفية الى جريمة ابادة جماعية[1].

وقد رسمت المادة(6)من نظام روما الاساسي معالم جريمة الابادة الجماعية وبينت ،بان استهداف جماعة ما ،عرقية او اثنية ...،بفعل من الافعال التي حددتها بقصد تدميرها او اهلاكها يعتبر ابادة جماعية ولا سيما بالاستناد الى البندين (ب) الذي يقضي ب"الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة"؛والبند(د) الذي يقضي ب"فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة؛"[2] وطبيعي ان الاغتصاب الجماعي حينما يرتكب في

---

[1]امازري نصيرة –طالبي أمينة، جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية، مذكرة شهادة ماستر في القانون العام ،تخصص: قانون دولي الإنساني وحقوق الإنسان ،تحت إشراف الدكتور :بلول جمال ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2013-2014،ص18.

[2].تنص المادة (6) من نظام محكمة روما الاساسي، التي وردت تحت عنوان "الابادة الجماعية" على انه "1.لغرض هذا النظام الاساسي ،تعني الابادة الجماعية اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية ،بصفتها هذه ،إهلاكا كليا أو جزئياً: قتل أفراد الجماعة بإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ج. اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي او جزئياً د. فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة. هـ. نقل الاطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى .

إطار خطة محكمة وواسعة النطاق وبصورة منهجية فهو سيؤدي الى الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة ويراد به إبادة جماعية أو تغيير التركيبة الاثنية للجماعة سيما اذا كان مدعوماًبالحمل القسري .والملاحظ عن المادة(6) من نظام روما الاساسي انها منقولة حرفياًعن المادة 2من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948[1].وتكون بذلك صورة تجريم الاغتصاب الجماعي وتكييفه ضمن نطاق جرائم الابادة الجماعية انما يستند الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة من جهة، والى اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها من جهة اخرى.

على أن ربط الاغتصاب الجماعي بالإبادة الجماعية قد ورد في موضوع اخر لا يقل اهمية عما ذكر في السابق .فقد جاء اعلان ومنهاج "بيجين" الصادر عن المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4_15 ايلول /سبتمبر 1995 سيما في الفقرة (131) ما يلي: "يمثل انتهاك حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي ، والانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان ،وخاصة ما يتخذ منها شكل الابادة والتطهير العرقي "كاستراتيجية من استراتيجيات الحرب وما يترتب عليها من نتائج والاغتصاب بما في ذلك الاغتصاب المنتظم للنساء في حالات الحرب "،واضاف اعلان بيجين في الفقرة (145/د)"اعادة التأكيد ان الاغتصاب اثناء النزاع المسلح يشكل جريمة حرب او جريمة مرتكبة ضد الانسانية وعملا من اعمال ابادة الجنس على نحو المحدد في اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها ".

وان تكييف الاغتصاب الجماعي ولحقه بإحدى الجرائم الدولية فكرة عرفت حتى من قبل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا بان الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة ضد الانسانية (المادة 5فقرة ز) من النظام الاساسي لمحكمة رواندا ومع ذلك

[1]اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق او الانضمام بقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 260 الف (د.3)المؤرخ في 9كانون الاول /ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ :12 كانون الاول /يناير/1951،وفقاً لأحكام المادة 13.

،وبخلاف الجرائم الثلاث سالفة الذكر،فان الفقه القانوني لكلا المحكمتين اقر، في بعض القضايا ،بان اعمال العنف الجنسي يمكن ان تمثل مقومات لصيقة بأفعال تشكل إحدى الجرائم الدولية الثلاث المذكورة.

فلقد اقرت محكمة رواندا على سبيل المثال في قضية "اكاييسو" بان العنف الجنسي يمكن ان يقع في نطاق الافعال اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية والإيذاء الجسدي أو النفسي الجسيم، وبالتالي فهو يعتبر انتهاك للمادة الثالثة المشتركة.وذهبت في ذات القضية ايضا الى القول بان الاغتصاب المنهجي والعنف الجنسي الذي مورس على نساء التوتسي ليس وفقا للمادة (5) من النظام الاساسي لمحكمة رواندا المتعلقة بالجرائم ضد الانسانية ،وليس على اساس المادة (9)منه المتعلقة بجرائم الحرب فقط ،وانما باعتبار ان هذه الافعال يمكن ان تشكل تعذيبا يمس كرامة الشخص وسلامته البدنية.

كما اقرت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية "كونارك" بان العنف الجنسي يمكن ان يشكل اعتداء على الكرامة الشخصية ،وايضاً صورة من الاستعباد والتعذيب ؛ وذهبت المحكمة ذاتها في قضية "furundzua "إلى القول بأنه متى استجمع العنف الجنسي العناصر التأسيسية لجريمة التعذيب ،يمكن تكييفه على هذا الاساس "جريمة تعذيب"[1].كما اقرت المحكمة الخاصة بسيراليون ان اختطاف النساء على ايدي افراد من القوات وتحويلهن "زوجات ادغال" يشكل جريمة ضد الانسانية .واعترفت بان العنف الجنسي المرتكب ضد السكان المدنيين يصل الى حد "الفعل الارهابي" المحظور بموجب القانون الانساني.[2]ومن جانبها فقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي العنف الجنسي بانه مجموعة افعال ذات طبيعة جنسية لا تتضمن بالضرورة ايلاج العضو الجنسي في جسد الضحية ؛ويشمل ذلك مجموعة اوسع بكثير من الافعال مقارنة بتعريف الاغتصاب كما ان اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949،والبروتوكوليين الاضافيين اليها لعام 1977 ،والنظام الاساسي للمحكمة

[1]مازري نصيرة – طالبي امينة ،المرجع السابق،ص23.

[2]اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ،مرجع سابق ، ص ص 5، 6.

الجنائية الدولية وغيرها من الانظمة الأساسية للمحاكم الخاصة ، لم يتضمنوا تعاريف الاغتصاب والعنف الجنسي عند ذكرها كمفردات مجردة تاركين امر تعرفيها تفصيلا الى الفقه واجتهاد المحاكم على نحو ما ذكرنا ، لكنها في المقابل اردفت معها مصطلحات من شانها ان توسع من مفهوم العنف الجنسي ليصبح تعريفه اكثر احاطة بمختلف الافعال والاشكال التي ستجري المعاقبة عليها ،ومن قبيل تلك الافعال والاشكال ,الاكراه على البغاء وخدش الحياء والاستعباد الجنسي والاكراه والتعري على الملأ ،والتحرش الجنسي من قبيل التجريد القسري من الملابس وتشويه الاعضاء الجنسية وبترها[1].

ولقد عرف الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي وقعته الامم المتحدة سنة 1993 العنف ضد المرأة بانه"أي فعل قائم على اساس الجنس ينجم عنه اذى او معاناة جسيمة او جنسية او نفسية للمرأة ،بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل او الاكراه او الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة او الخاصة ".كما اشارت الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين سنة 1995 الى العنف ضد النساء فعرفته بانه "أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الارجح الى وقوع ضرر جسدي او جنسي او نفسي او معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الافعال ،والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو في الحياة الخاصة ".وربط المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ،الذي صدر عنه اعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 ،بين العنف والتمييز ضد المرأة فأشار في المادة(38) من الاعلان والبرنامج .

[1] نفس مرجع ص3.

إن مظاهر العنف تشمل المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والتمييز القائم على الجنس والتعصب والتطرف[1].

وقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الاحمر مرة أخرى عام 2013 فذكرت في شانه يستخدم مصطلح "العنف الجنسي" لوصف اعمال ذات طابع جنسي ،فرضت بالقوة أو بالإكراه، كان ينشأ عن خوف الشخص المعني او شخص اخر من التعرض لأعمال عنف او اكراه او احتجاز او إيذاء نفسي أو إساءة استخدام السلطة ضد أي ضحية ، رجلا كان أو امرأة او بنتاً او صبيا ،او باستغلال بيئة قسرية ،او عجز شخص من الاشخاص عن التعبير حقيقة عن الرضا هو ايضا شكل من أشكال الإكراه و يشمل العنف الجنسي: الاغتصاب ،او الاستعباد الجنسي ، او الاكراه على البغاء ،او الحمل القسري ،او التعقيم القسري ،او أي شكل من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة [2].

وبمناسبة يوم العدالة الدولية، عقدت منظمة "عدل بلا حدود" بالتعاون مع نقابة المحامين ،بتاريخ 21/تموز/2014 مؤتمراً بعنوان "الجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة على أساس الجندر في النزاعات المسلحة" ،وخلاله وردت تعاريف كثيرة للعنف الجنسي أهمها الذي ورد عن "ربيعة الغيرني" ، الخبيرة في الجرائم الجنسية والجرائم ،حينما ذكرت بانه "أي فعل جنسي يحصل تجاه الاخر دون موافقته ،أي انه عنف قائم على أساس النوع الاجتماعي أو

---

[1]وقد جاءت المادة 38 المذكورة كما يلي "يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بصفة خاصة على اهمية العمل من اجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة ،والقضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة ،والقضاء على جميع اشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة .والقضاء على تحيز القائم على الجنس في اقامة العدل ،وازالة أي تضارب يمكن ان ينشأ بين حقوق المرأة والاثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية او المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني .ويطلب من المؤتمر العالمي من الجمعية العامة اعتماد مشروع الاعلان بشأن العنف ضد المرأة وفقاً لأحكام الاعلان ،وتشكل انتهاكات حقوق الانسان للمرأة في حالات النزاع المسلح انتهاكات المبادئ الاساسية لقانون حقوق الانسان الدولي والقانون الانساني الدولي وجميع الانتهاكات من هذا النوع بما في ذلك بصفة خاصة القتل والاغتصاب المنهجي ،والاستبعاد الجنسي والحمل القسري ردا افعلاً بصفة خاصة .

[2]مقال بعنوان :سؤال وجواب :العنف الجنسي في النزاعات المسلحة منشور بتاريخ (10/تشرين الثاني /نوفمبر 2013،اللجنة الدولية لصليب الاحمر ،الرابط الالكتروني التالي :

https://www.icrc.org/ar/document/sexual-violence-armed-conflict-questions-and-answers.تاريخ الاطلاع:2020/8/3 الساعة :14:02

الجندر.الاغتصاب ليس الفعل الجنسي العنيف الوحيد الذي يندرج في اطار هذه الجرائم الجنسية الكثيرة والتي تتمثل في "الدعارة القسرية ،التحرش الجنسي، (شفهيا وجسديا)،الأفعال الجنسية القسرية المرتبطة بالاتجار بالبشر، الاعتداء الجسدي ،الزواج المبكر والمدبر ،وجرائم الشرف" واضافت ايضا ان "اثار هذه الجرائم عديدة ،تبدأ في الاذى الجسدي الذي يشمل الامراض والحمل القسري ،الاذى المعنوي المتمثل في الصدمة والذل والارباك ،الاذى الاجتماعي الذي يؤدي الى الانعزال وخسارة الدور الاجتماعي ،واخيراً الاذى الاقتصادي من خلال ترك الممتلكات والهرب[1].

ولعل الملفت للنظر ،ان الاغتصاب والعنف الجنسي قد ظهر بشكل خطير واستفحل فيما بعد الالفية وبعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية نفسها لسببين رئيسيين،اولهما تفشي الاغتصاب والعنف الجنسي في عمليات السلام وعلى ايدي افراد قوات حفظ السلام الدولية كما رأينا سابقا ، والسبب الثاني عودة الارهاب و العمليات الارهابية على يد تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) و بوكو حرام والجرائم التي ارتكبت في دارفور ولذلك فقد اخذ الموضوع منحنى غير مسبوق من بعد ان جرى الاعتقاد انه باد في التقهقر والانقراض خلال النزاعات المسلحة التقليدية ولذلك كان لزاماً ان تتم مواجهته من جديد بشتى الوسائل والسبل سيما على نطاق الامم المتحدة بكامل منظومتها وبمختلف أجهزتها الرئيسية وبالأخص مجلس الامن والجمعية العامة .

وفي وقت تم رسم فيه شتى معالم تنمية المرأة في العديد من الوثائق الدولية اهمها "خطة التنمية المستدامة عام 2030".

[1] ايفا الشوفي ،صحفية اخبار لبنان ،العنف الجنسي "جريمة بلا تعريف "منشور بتاريخ 22/جويلية/2014 على موقع الالكتروني التالي:https://al-akhbar.com/Community/35068. تاريخ الاطلاع:2020/8/3 الساعة :15:20

المطلب الثاني : حماية النساء في اطار المؤتمرات :

الحقيقة انه بعد العشرية الاولى من الالفية ساد لدى ذهنية المنتظم الدولي ان الاستغلال والعنف الجنسيين على النساء خلال النزاعات المسلحة جريمة دولية صرفة ، وانه محظور قطعيا وغير قابل لاستثناءات العفو ولا يمكن التسامح معها مطلقا ، وان امر متابعة المذنبين موكول الى مجلس الامن ومن بعده المحكمة الجنائية الدولية . ولعل اهم حدث ميز تلك الفترة لهذا الموضوع ، بصرف النظر عما سبق ذكره من وثائق ومؤتمرات وقرارات كان عقب مؤتمر القمة العالمي لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع في فترة من10_13/يونيو /جوان /2014 في لندن ، وهو مؤتمر ضخم جاء نتيجة لحملة قام بها لمدة عامين كل من "وليام هيغ" ، وزير خارجية المملكة المتحدة، والمبعوثة الخاصة لوكالة الامم المتحدة للاجئين ، "انجيلينا جولي" وقد شارك في هذه القمة ممثلون عن الحكومات والمجتمع المدني والجيش والقضاة والصحفيين ...، كما شارك فيها حتى عامة الجمهور، فيما أقيمت بتزامن معها فعاليات في انحاء عديدة من العالم . وقد هدف مؤتمر القمة هذا الى ترجمة اعلان الامم المتحدة بشان الالتزامات لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع الى برنامج واجراءات عملية .[1]

وعن مؤتمر القمة العالمي المتقدم ، ذكرت نائبة مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، "فلافيا بانسيري" بأنه "يشكل ...فرصة مهمة لحشد الدعم العالمي للجهود الرامية الى ضمان امكانية ازالة جميع العقبات التي تعترض طريق الوصول الى العدالة والمساءلة ولحشد الالتزامات العالمية لهذه الجهود" ، كما قام الحاضرون البالغ عددهم حوالي1200

[1] نشرية بعنوان "مؤتمر القمة العالمي_ فرصة استثنائية لأنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع" منشورة بتاريخ :12/حزيران/جوان/2014،على الموقع الالكتروني الرسمي المفوض السامي لحقوق الانسان بالأمم المتحدة ،رابط الالكتروني التالي: https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/EndSexualViolenceInConflict.aspx
انظر كذلك "جون ماريوت" سفيرة بريطانيا باليمن ،تقرير بعنوان :"القمة العالمية لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع "منشور بتاريخ 10/جوان /2014على الرابط التالي:/hps://blogs.fco.gov.uk/ar/janemarriott/2014/06/10 القمة-العالمية-لإنهاء-العنف-الجنسي–tt تاريخ الاطلاع:2020/8/4 ،الساعة:13:30

شخص ، بما فيهم رؤساء الدول والوزراء الحكوميين وخبراء في الامم المتحدة وشخصيات فعالة في المجتمع المدني، ببحث أربعة مجالات: تحسين التحقيق في العنف الجنسي في حالات النزاع ؛ وتقديم المساعدات والتعويضات الى ضحايا العنف الجنسي؛ وضمان الادماج الكامل للكل من سبل مواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على اساس نوع الجنس وتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جهود السلام والامن ؛ وتحسين التنسيق الاستراتيجي الدولي .[1]

وعلى خلفية مؤتمر القمة ، هو اكبر تجمع للمجتمع الدولي يركز على انهاء العنف الجنسي في النزاعات ، كان التركيز شديدا على مسألة التعويضات المقدمة لضحايا العنف الجنسي ،وخلال المؤتمر قدمت المديرة التنفيذية لهيئة الامم المتحدة للمرأة ، السيدة "بومزيل ملامبو نوكا" المبادئ التوجيهية المعتمدة حديثا ، دعت الى الحاجة الملحة للتركيز على تعويضات ضحايا العنف الجنسي ، وخلال المؤتمر وهي اكثر ادوات العدالة التي تعاني من نقص في التمويل في البلدان التي انتهت من الصراع .عن هذه المبادئ التوجيهية فهي دعوة قوية الى المجتمع الدولي للدخول في التعويضات التحويلية للأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة من العنف الجنسي في الصراع؛ فيما اطلقت هيئة الامم المتحدة للمرأة مع مفوضية حقوق الانسان في المؤتمر مذكرة توجيهية للأمين العام للأمم المتحدة حول التعويضات لضحايا العنف الجنسي والمرتبطة بالنزاع.[2]

ولعل من بين اهم ما اسفر عن هذا المؤتمر من وثائق كان البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها (المعايير الاساسية لأفضل الممارسات في مجال توثيق جرائم العنف الجنسي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي

[1] نشرية بعنوان :"مؤتمر قمة عالمي –فرصة استثنائية لأنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع"، نفس المرجع.

[2] نشرية بعنوان "إطلاق إرشادات جديدة بشان التعويضات ضحايا العنف الجنسي في اماكن النزاعات"، منشور بتاريخ :11/حزيران/جوان/2014 على الموقع الالكتروني الرسمي لمركز الانباء الامم المتحدة ،بحسب رابط الالكتروني التالي: https://news.un.org/ar/story/2014/06/204282. تاريخ الاطلاع:2020/8/4 الساعة :18

لجوان/2014). والغرض الرئيسي من هذا البروتوكول هو تعزيز المساءلة عن جرائم العنف الجنسي بموجب القانون الدولي ، وتحديد المبادئ الاساسية لتوثيق هذه الجريمة بالاعتماد على افضل الممارسات في هذا المجال . كما يهدف البروتوكول الى ان يكون بمثابة اداة لدعم الجهود في مجال العدالة وحقوق الانسان الوطنية والدولية لتوثيق العنف الجنسي كجريمة بموجب القانون الدولي ، أي وصفه كجريمة حرب، جريمة ضد الانسانية ، او جريمة ابادة.[1]

والبروتوكول المذكور ليس وثيقة قانونية ملزمة، ولا يطلب من الحكومات ان تتبناه ، بقدر ما هو عبارة عن دليل بأفضل الوسائل للعاملين في مجال توثيق الجرائم للعنف الجنسي بحيث يمكنهم بشكل افضل من مباشرة عمليات احقاق العدالة الدولية والوطنية ، وهم يفعلون ذلك بطريقة تأخذ في الاعتبار احتياجات الناجين.[2]

ولأن كان المؤتمر الأخير قد تناول موضوع العنف الجنسي اثناء النزاعات بصورة متخصصة وشاملة فان هذا الموضوع تناولته المؤتمرات والاعلانات بصورة عرضية لتزيد الصفة العالمية له وللتأكيد أيضا على الصيغة الامرية بحذره المطلق .

---

[1]يتشكل البرتوكول من قسمين رئيسيين ومن 10 ملاحق .ويعرف الاول من البرتوكول العنف الجنسي كجريمة دولية :ماهيته ،الافعال التي تمثل جرائم عنف الجنسي، فضلا عن المتطلبات الضرورية لملاحقة العنف الجنسي قضائيا باعتباره جريمة بموجب القانون الدولي .ويتناول هذا القسم ايضاً وصفاً للنتائج الخطيرة المترتبة على العنف الجنسي الخطيرة المترتبة على العنف الجنسي ،والعقبات التي تقف في وجه المفاهيم الخاطئة حيال العنف الجنسي التي تقف في وجه الناجين والشهود عند الوصول الى العدالة ،هذا الى جانب بعض الاساطير والمفاهيم الخاطئة حيال العنف الجنسي التي من شانها عرقلة الجهود الرامية الى التحقيق في الجرائم بصورة فعالة وتقديم الدعم الناجين والشهود.

وتسردا لملحقات بعض الادوات والمعلومات الاضافية ،والتي يؤمل في ان التحقيق فائدة مباشرة لصالح القائمين بالتوثيق عند قيامهم بالتحقيقات وغيرها .

[2]ايمان عبد المنعم مقال بعنوان "برتوكول عالمي لتوثيق جرائم العنف الجنسي خلال الحروب "منشور بتاريخ :13 /يونيو/2014على موقع الالكتروني ل "صحيفة العربي الجديد–الدوحة"، بحسب الرابط الالكتروني التالي:

https://www.alaraby.co.uk/society/2014/6/13/بروتوكول–عالمي–لتوثيق–جرائم–العنف–الجنسي–خلال–الحروب ،تاريخ الاطلاع:2020/8/4 ،الساعة :17

فبموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن اعلان حقوق الشعوب الاصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها (259/61) المؤرخ في 13/ايلول/سبتمبر /2007، ظهر الاهتمام بمسألة القضاء على جميع اشكال العنف ضد المرأة . فمثلا ورد في الفقرة الثانية من المادة22 من الاعلان المتقدم ان "على الدول ان تتخذ ، جنبا الى جنب مع الشعوب الاصلية ، تدابير كفالة تمتع النساء واطفال الشعوب الاصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع اشكال العنف والتمييز " . وفي الاعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة والتنمية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم (68 فقرة4) المؤرخ في 3/تشرين الاول/اكتوبر/2013، ورد الاشارة الى حماية النساء من العنف باعتبارهن مهاجرات[1] ، وقد جاء في الاعلان انما" نسلم بان النساء والفتيات يمثلن تقريبا نصف مجموع المهاجرين على الصعيد العالمي وبأن من الضروري معالجة الحالة الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات وضعفهن باتخاذ تدابير ، منها ادماج المنظور المراعي لنوع الجنس في السياسات وتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف القائم على اساس نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات "

وفي الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الانمائية للألفية المنبثق عن مؤتمر القمة المنعقد في مقر الامم المتحدة في نيويورك فيما بين20_22/ايلول/سبتمبر/2010 ، والوارد تحت عنوان " الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الاهداف الانمائية للألفية " المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة برقم(65 فقرة1) المؤرخ في 22/ايلول/سبتمبر/2010، جاء في الفقرة(ز) من البند (72) (الهدف3 من الاهداف الانمائية للألفية/تعزيز المستوى بين الجنسين وتمكين المرأة) : "تعزيز القوانين والسياسات والبرامج الوطنية الشاملة والرامية الى رفع درجة المساءلة والوعي ومنع جميع اشكال العنف ضد النساء والفتيات الذي يقوض تمتعهن التام لجميع حقوق الانسان ومكافحتها بكل مكان

[1] زازة لخضر ، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني و التدخل و المسؤولية عن الحماية ، دار الضحى للإشهار و النشر و التوزيع ، الجلفة ، 2017 ، ص77

وكفالة امكانية وصول المرأة الى القضاء وتوفير الحماية لها والقيام على النحو الواجب التحقيق مع جميع مرتكبين ذلك العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم بغرض القضاء على الافلات من العقاب ، بما يتفق مع التشريعات الوطنية والقانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان" .

وكذلك ورد في " اعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعنى بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم(67 فقرة1) المؤرخ في 24/ايلول/سبتمبر/2012، انما نحن ، رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوفود ,المجتمعون في مقر الامم المتحدة في نيويورك في 24/ايلول/سبتمبر/2012، "....نسلم بأهمية كفالة تمتع المرأة بالكامل بفوائد سيادة القانون ، انطلاقا من المساواة بين الرجل والمرأة ، ان تلتزم بتسخير القانون لدعم تمتعها بالحقوق على قدم المساواة وكفالة مشاركتها بصورة كاملة ومتساوية في جميع المؤسسات بما فيها مؤسسات الحكومة والنظام القضائي ، نلتزم مرة اخرى بوضع اطر قانونية وتشريعية مناسبة لمنع التمييز والعنف ضد المرأة بجميع اشكاله والتصدي له وضمان تمكين المرأة واتاحة كل السبل للجوء الى العدالة لها " وبذلك تكون مسألة حماية المرأة من العنف والاستغلال الجنسي مبدأ او قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي نص عليها تقريبا في نصف المؤتمرات العالمية وفي كل الوثائق الختامية والاعلانات الصادرة عنها ، واستمر وضعها كذلك في الاعمال والمؤتمرات اللاحقة ، فمثلا في نيسان /ابريل /2013، اعتمدت البلدان الاعضاء في مجموعة الثمانية في الاعلان التاريخي المتعلق بمنع العنف الجنسي" وفي اطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث لفترة 2015_2030 "المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة برقم (283/69) المؤرخ في 3/حزيران/جوان /2015، ورد موضوع المرأة والنساء عموما في مجالات شتى سيما وان المؤتمر اعترف بان عدد المتضررين من الكوارث يناهز 1.5 بليون شخصا ، وان معظمهم من النساء والاطفال . وبالمختصر عموما فقد عالج المؤتمر حماية الاشخاص من الكوارث

مهما كانت مصادرها [1]، وأوضح كافة السبل للحماية منها سيما بالنسبة لأضعف الفئات واكثرها تضررا الا وهي النساء والاطفال . اما في " خطة عمل اديس بابا الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية "أو ما يعرف بخطة "اديس بابا" ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (69-313) المؤرخ في 28/ تموز/ جويلية / 2015 ، حظي موضوع مساواة المرأة وتمكينها في كافة المستويات بقدر وافر من النصوص والفقرات سيما بمجال الاعاقة والهجرة لحماية المهاجرات والتحويلات والخدمات المالية والتنمية المستدامة والصحة والتعليم والتكنولوجيا والعلوم ...؛ غير ان المهم لدينا في هذه الدراسة هو تأكيد هذا المؤتمر على حظر العنف ضد المرأة والعمل على ذلك سيما وقد ورد في خطة عمله اننا نحن المؤتمرين" سوف نقوم بتعزيز المؤسسات الاقليمية والوطنية ودون الوطنية لمنع جميع اشكال العنف ، ولمكافحة الارهاب والجريمة ، وانهاء الاتجار بالبشر واستغلال الاشخاص ، خاصة النساء والاطفال ، وفقا للقانون الدولي لحقوق الانسان[2] "

تجدر الاشارة الى انه بموجب قرار الجمعية العامة (68-191) المؤرخ في 18/ كانون الاول / ديسمبر / 2013 ، المعنون ب " التصدي لجرائم النساء والفتيات بدافع جنساني " ، استضافت الحكومة التايلندية وترأست اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بقتل النساء والفتيات بدافع جنساني ، والذي انعقد في بانكوك في الفترة من 11-13/ تشرين الثاني /نوفمبر/ 2014 . وفي تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعنى بعمليات السلام بعنوان" استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات " ، الوثيقتان (95-70- A) (446-2015- S) ، وقدمها الامين العام من جانبه الى الجمعية العامة ومجلس الامن في 17 / جوان / 2017 ، وقد سبقت الاشارة اليه ، وردت مسألة حماية النساء من العنف بشكل مستقل ومكثف ، ثم ان جانبا

[1] زازة لخضر ، المرجع السابق ، ص77

[2] خطة عمل اديس بابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل "او ما يعرف بخطة اديس بابا "المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (313/69) المؤرخ في 28 /تموز/جويلية/2015، ص44.

كبيرا من معالجة مسألة المساواة (الجندرة) وحظر التمييز ضد المرأة وتمكينها من كل الفرص المتاحة الى جانب الرجل واشراكها في صنع القرار على المستويين الوطني والدولي بما في ذلك رفع مساهمتها في المناصب القضائية وعمليات حفظ السلام : ومما جاء فيه بشأن معاناة النساء واستغلالهن خلال النزاعات المسلحة وحظر ذلك " واضافة الى القتل العشوائي ، يتعرض المدنيين لانتهاكات مروعة في خضم النزاعات المسلحة اليوم . ولايزال العنف الجنسي من الاساليب المتفشية في الحروب الحديثة . وتتعرض النساء والفتيات للخطف الجماعي ، والإجبار على اعتناق ديانات أخرى، فالجواز القصري والاسترقاق الجنسي .." وقد اسهب التقرير في وصف ومعالجة كافة النقاط التي تستدعي مشاركة المرأة في عمليات السلام وتنفيذ خطة مجلس الامن لدعم السلام والامن الدوليين ودور المرأة في السلام العالمي المتأتية عن قراره رقم (1325) وعلى خلفية المؤتمرات العالمية التي ادرجت في جدول اعمالها او وثائقها الختامية او اعلاناتها مسألة العنف ضد النساء سيما خلال النزاعات المسلحة ، تكمن الاشارة هنا الى المؤتمر العالمي بعنوان " تحويل عالمنا : خطة التنمية المستدامة لعام2030 " والوثيقة الختامية بموجب قرار الجمعية العامة رقم(70-1) المؤرخ في 25/ايلول / سبتمبر / 2015 . وهنا نجد المؤتمر قد رسم في وثيقته الختامية 17 هدف يتعين بلوغها قبل العام 2030. وما يهمنا في جملة تلك الاهداف هو الهدف الخامس .فقد تضمن هذا الهدف الاخير ، والذي وضع تحت عنوان " تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات " ، والعزم على بلوغ نقاط محددة بحلول عام 2030 وتخص حماية النساء ، وهي كالاتي: 1- القضاء على جميع اشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان ؛ 2- القضاء على جميع اشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص ، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من انواع الاستغلال ، 3- القضاء على جميع الممارسات الضارة ، من قبل زواج الاطفال والزواج المبكر والزواج القصري ، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. اما بخلاف

الهدف الخامس فقد تضمن بعض الاهداف الاخرى التي وردت في الوثيقة الختامية للمؤتمر تحسين ظروف النساء وتمكينهن من العيش الكريم وحظر كل تمييز ضدها والمساواة بينها وبين الرجل في جميع المجالات التعليمية والمهنية وفي الحياة الاجتماعية والسياسية وغيرها مع المحافظة وتنمية صحتهن الجنسية والانجابية وحماية جميع حقوقهن الانسانية كذلك من بين اهم المؤتمرات العالمية التي جمعت ضمن جدول اعمالها حماية النساء من العنف والاستغلال الجنسي ، نذكر هاهنا مؤتمرا عالميا عالج موضوع الانسانية ككل ، ومناهج عملها وكان موضوع حماية النساء من بين اهم المحطات التي استوقفته وشكلت نقطة جوهرية في جدول اعماله ، انه مؤتمر القمة العالمي للعمل الانساني المنعقد في اسطنبول في تركيا في 23-24/ايار / ماي / 2016 ، (A_70/709) والذي اعتمد خطة عمل من اجل الانسانية استنادا الى تقرير وضعه الامين العام للأمم المتحدة بعنوان "انسانية واحدة: مسؤولية مشتركة " . وقد عالج المؤتمر مسائل جوهرية عدة تهم الانسانية في مستقبلها المشترك ،[1]على ان موضوع حماية النساء خلال النزاعات والارهاب والتطرف والعنف قد اخذ حيز هاما في مناقشات المؤتمر وفي وثيقته الختامية وذلك ليس على صعيد العنف والاستغلال الجنسيين فحسب ، ولكن لأجل تنميتها المستدامة وعلى جميع الاصعدة سيما وان تنمية المرأة ومساواتها قد ادرجت كواحد من مواضيع التنمية المستدامة التي اشتملت عليها استراتيجية الامم المتحدة وخطتها لعام 2030 ، وغيرها من الاعمال والمؤتمرات

[1]اعتبر مؤتمر القمة العالمي اول مؤتمر عالمي يعالج مسالة العمل الانساني ضد قيام الامم المتحدة ،وقد جاءت الدعوة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة ،السيد "بان كي مون" تحت شعار: يجب علينا ان نفعل شيئا الان لنتحد من اجل انسانيتنا المشتركة ،ونتخذ اجراءات على الصعيد العالمي من اجل انهاء معاناة ملايين النساء والرجال والأطفال المتأثرين بالنزاعات والكوارث .وقد استندت دعوة الامين العام الى التغيير وعقد هذا المؤتمر الى عملية تشاور امتدت ثلاث سنوات ،ووصلت الى اكثر من 23000 شخص في 153 بلداً ،ونتيجة لذلك دعا الامين العام قادة العالم ،في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع ،الى نهوض بخمس مسؤوليات رئيسية شكلت جدول اعمال المؤتمر وهي 1) تغيير حياة الناس ،2)تقديم المعونة للنساء ،3)عدم اغفال احد؛ التمسك بالقواعد التي تصون الانسانية ،فيما انعقد اعمال المؤتمر بخطة الامين العام للعمل من اجل الانسانية ،وفيها تم تحديد اجراءات الرئيسية اللازمة للوفاء بالمسؤوليات الخمس الاساسية. تاريخ الاطلاع 2020/8/5.

مؤتمر القمة العالمي للعمل الانساني ،موقع المؤتمر الرسمي :http://www.un.org/ar/conf/whs/index.shtml

الدولية ..[1] لكن ما يهمنا هاهنا هو ما ورد في الوثيقة الختامية التي اسفر عنها مؤتمر اسطنبول بالنسبة لحماية النساء الخاصة باعتبار ذلك مرجع اخر لتجريم الاعتداء على النساء سيما خلال النزاعات المسلحة . فلقد اعترفت الوثيقة المذكورة للمؤتمر بتزايد المأساة والازمات على المدنيين ، وان المساعدات الانسانية في تزايد مستمر نتيجة ارتفاع عدد المحتاجين اليها ...، " وبات الترهيب والاعمال الوحشية التي تستهدف النساء والاطفال وعمليات القصف الجوي والقصف العشوائي للأحياء السكنية ... اشياء مألوفة و اليمة" [2] وجاء في الوثيقة الختامية ايضا انه : " ويؤدي اتخاذ المراكز الحضارية ساحات للمعارك الى قتل المزيد من المدنيين والى تدمير هياكل اساسية حيوية . ويعاني المدنيون من اصابات طويلة الامد ومن صدمة نفسية نتيجة لأعمال القتال والاغتصاب والتعذيب ... وتجرد النساء من موقعهن ويستهدفن عمدا .."[3] " ان ساحتنا العالمية لا تزال تعاني من تراجع صارخ وسافر في احترام القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني . فكل يوم يسقط مدنيون قتلا وجرحا جراء عمليات متعمدة او عشوائية .وتؤدي الغارات الجوية الى تشتيت العائلات ، وتتعرض النساء والفتيات للاعتداء والاسترقاق الجنسي ، ويعاني سكان المناطق

---

[1]ثمة العديد من الأعمال والخطط والاستراتيجيات التي جعلت من تنمية المرأة وحمايتها واستدامتها موضوعاً رئيسياً من مواضيعها. ففضلا عن خطة التنمية المستدامة "لتحويل عالمنا" لعام 2030 (القرار 1/70 المؤرخ 25 /سبتمبر/2015) المذكورة أعلاه ،نذكر كذلك إطار "سنداي" للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030 (القرار 283/69المؤرخ في 3/حزيران/جوان/2015)وخطة عمل اديس بابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (القرار 313/69 المؤرخ(27/تموز/جويلية/2015) ،اتفاق باريس المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ (FCCC/CP/2015/L.9/Rev.1) والمؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من 8 –10كانون الأول /ديسمبر/2015)وتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بشان توحيد قوانا من اجل السلام: السياسة والشراكة والناس (القرار A/70/95) ،"وتحدي الحفاظ على السلام :تقرير فريق الخبراء الاستشاري باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام"(القرار A/69/968) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة .منع نشوب النزاعات وتحقيق نقلة نوعية في مجال العدالة والسلام والأمن (S/2015/716 والفريق الرفيع المستوى المعني بتمويل الأنشطة المساعدة للإنسانية "أهم من أن يترك عرضة للفشل :سد الفجوة المالية في المجال الإنساني "كانون الثاني/يناير /2016).

[2]انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر اسطنبول ،مرجع سابق ،ص6.

[3]نفس المرجع ، ص11.

المحاصرة من التجويع والترهيب ..." [1]واضافت الوثيقة الختامية ايضا "ويعد العنف الجنسي والجنساني من ابشع الجرائم ، ويجب محاسبة الجناة وهنا يجب وضع حد لتفشي الافلات من العقاب الملاحظ في النزاعات الدائرة في جميع انحاء العالم .وان الدول التي لم تعتمد من قبل التشريعات الوطنية متوافقة مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ، مما في ذلك من حظر جميع اشكال العنف ضد النساء والفتيات ، فيجب عليها سن تلك التشريعات دونما ابطاء ..."[2] كما خصصت الوثيقة الختامية لمؤتمر اسطنبول سالفة الذكر بندا خاصا هو البند(98) بعنوان " القضاء على العنف الجنساني وعلاج الناجيات بطريقة تحفظ كرامتهن " ، ومما جاء فيه " إن العنف الجنساني مشكلة خطيرة تهدد ارواح النساء والفتيات ، ولاسيما اثناء الازمات .

وبالإضافة الى الحاجة الملحة الى سن وانفاذ قوانين لمنع العنف الجنساني ومعاقبة مرتكبيه ، لابد من اتخاذ الاجراءات لمكافحة الوصم الاجتماعي الذي يلحق بالناجيات. فتبين الادلة من الارجح ان تنفذ التشريعات وان تزيد رغبة الناجيات في طلب المساعدة وان ينخفض الاستبعاد الاجتماعي لأدنى حد عندما يدين الخطاب العام ذلك العنف . فينبغي للحكومات والمجموعات النسائية ان تقيم شراكات لتغيير رأي المجتمع في العنف الجنساني من النظر إليه كتجربة خاصة مخجلة الى اعتباره انتهاكا لحقوق الانسان الاساسية.. "[3] وعلى العموم ، فان موضوع حماية النساء من العنف والاستغلال الجنسي قد اخذ حيزا معتبرا في مباحثات مؤتمر اسطنبول ووثيقته الختامية (اعلانه) ما يجعل منهما مرجع اكيدا ومصدرا من المصادر القانونية لتجريم الاعتداء على النساء واغتصابهن واستغلالهن جنسيا . وقد ايد اكثر من 140 من الدول الاعضاء اعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع التي اسفر عنها المؤتمر المذكور . بل وقد ذهب المؤتمر المذكور الى ابعد من ذلك بتناوله

[1].انظر وثيقة الختامية لمؤتمر اسطنبول مرجع سابق ، ص18.

[2]نفس المرجع ، ص26.

[3]نفس المرجع ، ص38

موضوع النساء وجعله ضمن عناصر التنمية المستدامة التي يخطط لاستدامتها على المدى البعيد ، وذلك حينما اهتم المؤتمر بمسألة حظر التمييز ضد المرأة في كافة الاصعدة والمستويات والاهتمام بصحتها الجنسية والانجابية واقحامها في كل المجالات المهنية والسياسية وحتى في عمليات حفظ السلام او ما يسمى (الجندرة) ... واحترام جميع حقوق الانسان خاصتها بإبعادها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ... وغير ذلك .

المبحث الثاني: الحماية الدولية وفق الاليات الاممية:

وهنا سوف يتم التعرف الى الجهود الدولية والتي قامت بها على مستوى دولي لحماية المرأة من هذه المعضلة والتي سوف يتم التعرف عليها في اطار مجلس الامن والجمعية العامة مع ذكر تقارير الامين العام (م1) ، وسوف يتم التعرف على لجنة سيداو وما جاءت بها من اعمال في اطار حماية النساء واخيرا حماية النساء في مجال حقوق الانسان والذي يكون في اطار السلم (م2).

المطلب الأول : تقارير الأمين العام و قرارات مجلس الأمن وجمعية العامة :

وقبل اللجوء الى قرارات مجلس الامن يجب علينا التطرق إلى تقارير الأمين العام كونه من احد الاجهزة للأمم المتحدة وكون تقارير الامين العام مرتبطة ارتباط مباشر في قرارات مجلس الامن من جهة والجمعية العامة من جهة أخرى ، نجد ذلك مثلا في التقرير الذي قدمه الامين العام رقم (S/2014/181) المؤرخ في 13/ مارس / 2014 ، وهنا نجد الامين العام للأمم المتحدة قد عرف مصطلح العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ، فذكر انه " الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء والحمل القصري والتعقيم القصري ، وأي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على درجة من الخطورة ، مما يرتكب ضد النساء او الرجال او الاطفال ، وتكون له صلة (زمنية او جغرافية او سببية) مباشرة او غير مباشرة بالنزاع . ثم وقد تتضح هذه الصلة بالنزاع في السمات الشخصية للجاني ، أو السمات الشخصية للمجني عليه او ظروف الإفلات من العقاب أو انهيار الدولة كما عرض التقرير معلومات عن

اطراف النزاع التي يوجد من الاسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها اعمال الاغتصاب وغيره من اشكال العنف الجنسي او مسؤوليتها عن ذلك ..؛ وذكر الامين العام في تقريره ايضا اشارات الى الاوضاع التي تعقب النزاع بما فيها الجماعات الإرهابية والمسلحون و المسرحون والجناة ، بأن العنف الجنسي الذي ترتكبه الاطراف الفاعلة المسرحة والجماعات المسلحة من غير الدول يرتبط في بعض الاحيان بأنشطة اجرامية من قبيل استخراج الموارد بطرق غير مشروعة والاتجار بالبشر ، ويشكل في بعض الحالات جزء من استراتيجية السيطرة عن الاراضي وامكانية الحصول على الموارد . وفي هذه السياقات ، يضحى العنف الجنسي كأداة فعالة من ادوات الترهيب و فرض الرقابة الاجتماعية . وأضاف الامين العام بأن النساء المتظاهرات كن يستهدفن على وجه التحديد ، من جانب الجماعات المنظمة او الجناة المتعددين في بعض الاحيان . وفي هذا الصدد اعرب مجلس الامن عن بالغ القلق ازاء جرائم العنف الجنسي المرتكبة في سياق الانتخابات المطعون فيها في كينيا في عام 2007 وغينا في عام 2009 ومع ذلك لم يخرج التقرير الى معالجة العنف المرتكب ضد النساء من طرف الجماعات الارهابية بصورة مفصلة بالرغم من انه اورد ملحق التقرير قائمة الاطراف التي توجد اسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها انماط من الاغتصاب وغيره من اشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح المدرجة بجدول اعمال مجلس الامن .[1]

وفي مسؤوليتها عن ذلك ، مع ان ذلك كان على ارض الواقع بشكل ملحوظ . وعلى ذلك ، فان الامين العام للأمم المتحدة لم يلوح الى علاقة الارهاب بالعنف والاستغلال والاعتداءات المرتكبة ضد النساء بشكل واضح ودقيق الا في تقريره عن المرأة والسلام والامن ، المقدم بتاريخ :23/ سبتمبر /2014 ، تحت الرقم (S-2014-693) حيث جاء فيها انه ".يكمن التحدي في مستوى التنفيذ وفي الحفاظ على التقدم المحرز في القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة بشان حماية الحقوق الإنسانية للمرأة قبل وإثناء النزاع. و في السياقات

[1] تقرير الأمين العام رقم (S/2014/181) المؤرخ في 13/مارس/2014،المعنون "العنف الجنسي المتصل بالنزعات" ،ص 1_4.

مثل جمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان والعراق ، حيث ادى العنف الجماعي وما ارتبط به من كوارث انسانية الى معاناة انسانية لا يمكن تخيلها . ومن التطورات الاخيرة المثيرة للقلق العنف الموجه ضد النساء والفتيات وانتهاكات حقوق الانسان المتصلة بالإرهاب المرتكب ضدهن ، والتطرف العنيف والجريمة المنظمة عبر الوطنية .."[1] ومع ذلك ، لم يتحدث التقرير عن المدى الذي وصل اليه الارهاب في ارتكابه جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي ضد النساء ، فالتقرير لم يعد كونه يقدم لمحة عامة عن التقدم المحرز لعام2013 وخصوص منع العنف الجنسي ضد النساء خلال وبعد النزاعات المسلحة في مناطق معينة ، فضلا عن تناوله موضوع الجزاءات والقوائم الاسمية المعنية التي وصلت الى 1000 شخص وما يتصل بها من العنف الجنسي ، اضافة الى تقديمه توصيات ينظر فيها المجلس والدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية استنادا الى ما تم جمعه من معلومات من كيانات منظومة الامم المتحدة وبعثاتها الميدانية وشركائها من المجتمع المدني.

غير انه قد كان لتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الامم المتحدة لبناء السلام ، المعنون ب" تحديد الحفاظ على السلام " المؤرخ في 30 / جوان/ 2015 ، (A-69-968-S-2015-490) "[2]تأثير بالغ على لفت الانتباه لمسألة العنف ضد النساء على يد الجماعات الارهابية وغيرها واستخدامها كأسلوب حربي تكتيكي ، فالتقرير تحدث عن كل ما هو عنف ضد النساء ومهما كان مصدره : نزاعات مسلحة ، او جماعات متطرفة ، او معارضة ايديولوجية ، او ارهاب ، او الاتجار بالبشر ، او حتى عنف منزلي ...ومما جاء في التقرير : "ويستخدم العنف الجنسي كتكتيك لتشريد فئات من السكان ، في حين ان المعارضة الايديولوجية التي يمارسها الكثير من الجماعات المتطرفة لدخول البنات الى

[1]تقرير الأمين العام رقم (S/2014/293) المؤرخ 23/سبتمبر/2014،المعنون "المرأة والسلام والأمن " ص2.

[2]فريق الخبراء الاستشاري باستعراض هيكل الامم المتحدة، تقرير رقم (A/69/2015/290) المؤرخ 30/جوان/2015 المنعون "تحديد الحفاظ على السلام" المؤرخ 30/جوان/2015 ،ص ص26 ،27.

المجالات العامة ، بما في ذلك المؤسسات التعليمية ، تؤدي بشكل اعم الى تعرضهن الى مخاطرة شديدة . ويشاهد العالم استخدام العنف الجنسي والعنف المرتكب على اساس نوع الجنس ليس كاستراتيجية حرب فحسب ، ولكن ايضا كتكتيك اساسي للإرهاب . ويكون النساء والمراهقات في البلدان المتضررة من النزاعات عرضة اكثر للوقوع ضحايا للإتجار بهن واستغلالهن جنسيا او تشغيلهن ، كما يشكلن معظم ضحايا الاتجار بالأشخاص عموما .." واضاف التقرير في موضوع اخر : " تقوم العديد من الحركات المتطرفة العنيدة الحالية بالاعتداء بوحشية على النساء والفتيات وتعتدي بشكل سافر على حقوق المرأة . ولكن من المفارقات ان اصبحت تستقطب ايضا النساء بشكل متزايد في استراتيجية التجنيد التي تتبعها . واصبحت النساء مقاتلات في العديد من النزاعات الاخيرة ، ويجب التفكير بعناية في كيفية معاملتهن في فترات ما بعد النزاعات.." كذلك وفي تقرير الفريق المستقل رفيع المستوى المعني بعمليات السلام بعنوان:" استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات" ، الوثيقتان : (A-70-95) (S-2015-446) [1]، والذي قدمه الامين العام الى الجمعية العامة ومجلس الامن في 17 / جوان / 2015 ، وقد سبقت الاشارة اليه ، نبه فريق الخبراء الى الاشكال الجديدة للنزاعات المسلحة اليوم وكيف انها عاودت حدتها في التنامي نتيجة للتطرف المفضي الى العنف ومن ثم الى الارهاب علاقة ذلك بالعنف الشديد ضد النساء كتكتيك حربي . ومما جاء في تقرير حول هذه المسألة :" ورغم انتشار السلام عموما على مدى ربع القرن الماضي ، انقلبت الاتجاهات الايجابية الاخيرة خلال السنوات الماضية الاخيرة ، وازدادت النزاعات مجددا ، وكثر ما يبعث على القلق هو ان عدد الحروب الاهلية قد ازداد في السنوات القليلة الماضية وان الهجمات الذي ترتكبها الحكومات والجماعات المسلحة ضد المدنيين قد سجلت ارتفاعا للمرة الاولى منذ 10 سنوات . وتفاقمت هذه الزيادة بسبب تنامي ظاهرة التطرف العنيف ، الذي يمكن ان يفضي

[1]. تقرير الامين العام والى جمعية العامة رقم (A/70/95) (S/2015/446) ،استعراض شامل وكامل مسالة عمليات حفظ السلام بين جميع نواحي العمليات ،ص ص5 ،6.

الى الارهاب .واليوم ، يعاني رقم قياسي تاريخي يفوق خمسون مليون شخصا اقتلعوا من مواطنهم الاصيلة من تشريد داخلي او اللجوء الى الخارج .." وقد قدم التقرير حلولا قيمة وتوصيات واقتراحات والتصدي الى ظاهرة العنف ضد المرأة مهما كانت مصادر ذلك سواء النزاعات او التطرف أو الإرهاب وبتاريخ 23/ مارس /2015 ، قدم الامين العام للأمم المتحدة تقريره المعنون ب" العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ، (S-2015-203) ، وفيه تحدث الامين العام بإسهاب عن اشتداد ظاهرة العنف والاغتصاب والاستغلال الجنسي ضد النساء خلال وعقب النزاعات المسلحة ولاسيما على ايدي الميليشيات والجماعات المسلحة والعصابات الارهابية بعد ان تم تسريح اطرافها عقب انتهاء النزاع لكنها لاتزال كذلك، وقد خص التقرير بالذكر عدد من البلدان والجماعات الارهابية والعصابات المسلحة التي تميزت اكثر من غيرها في هذه المسألة مثل افغانستان والكونغو وكولومبيا ودارفور وانغولا والعراق وليبيا ومالي وشمال نيجيريا والصومال .....[1]

ومما جاء في التقرير المذكور :" وتشير التقارير الى ان المجموعات المسلحة من غير الدولة قد استخدمت العنف الجنسي استراتيجية لفرض سيطرتها على المجتمع وتخويف المدنيين ، ولاسيما القيادات النسائية والمدافعين عن حقوق الانسان . واستخدامه ايضا وسيلة للابتزاز ، حيث تتعرض النساء العاجزات عن دفع العنف الجنسي بجعلهن عبرة للأخريات. والنساء اللواتي يعشن على مقربة من مستوطنات التعدين غير القانوني التي تسيطر عليها المجموعات المسلحة اكثر عرضة لخطر الاستغلال الجنسي والبغاء القصري والاتجار بالبشر ..." واضاف التقرير في موضوع اخر انه " ويرتكب معظم الجرائم بالعنف الجنسي مسلحون مجهولو الجنسية " .

وهكذا نفهم ان التقرير لا يعالج العنف والاستغلال الجنسي من النزاعات المسلحة، وانما يتعرض لمثل هذه الجرائم بعد حالات النزاع أي بعد تسريح المقاتلين مع بقاء بعض الوحدات

[1] تقرير رقم (S/2015/203)، المعنون "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات "،ص4-ص29

المسلحة والعصابات بدون تسريح ويفضي امرها الى العنف ثم الى الارهاب وكيف وهو يستخدم النساء كأسلوب حربي تكتيكي لأغراض عسكرية ، وهو ما يعبر عن مرحلة جديدة تنبه اليها المنتظم الدولي في مجال حماية النساء ضد مثل هذه الجرائم وقد ذكر الامين العام في تقريره المتقدم انه في عام 2016 تواصل استخدام العنف الجنسي كأسلوب من اساليب الحرب ، حيث سجل ارتكاب حالات اغتصاب شائعة وذات اهداف استراتيجية بما فيها حالات اغتصاب جماعي ، رغم ارتكابها على يد عدة اطراف في النزاعات المسلحة ، والاقتران في غالب الاحيان بجرائم اخرى مثل القتل والسلب والنهب والتشريد القسري والاحتجاز التعسفي . وكان البعد الاستراتيجي للعنف المرتكب واضحا في الاستهداف الانتقائي للضحايا من الجماعات العرفية او الدينية او السياسية المعارضة ، مما يعكس التصدعات الناجمة عن النزاع او الازمة في نطاقها الاوسع . وقد لوحظ ايضا وجود انماط من العنف الجنسي في سياق حرب المدن ، خلال عمليات التفتيش للمنازل والعمليات في المناطق السكنية وعند نقاط التفتيش[1] . وعلاوة على ذلك اكتفت الامم المتحدة عام2014 تركيزها على قيام طائفة من الجماعات المتطرفة العنيفة باستخدام العنف الجنسي كأسلوب من اساليب الارهاب وبالنسبة لهذه الجهات لا يقتصر العنف الجنسي على تحقيق الاهداف كالحفز على التجنيد وترويع السكان واخضاعهم وتشريد المدنيين من المناطق الاستراتيجية لإجبارهم على افشاء المعلومات عن العمليات والاكراه على تغيير الدين عن طريق الزواج فحسب ، بل انه يرسخ ايضا ايديولوجية اساسها قمع حقوق النساء والسيطرة على حياتهن الجنسية وقدراتهن الانجابية . وهو يستخدم ايضا لدرء المداخيل بوصف جزء من الاقتصاد الموازي المتعلق بالنزاع والارهاب من خلال الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والاسترقاق الجنسي والبغاء القصري واجبار الاسر اليائسة على دفع الجزية تحت التهديد . وفي بعض الحالات تعامل النساء والفتيات باعتبارهن " غنائم حرب " يقدمن هدايا

[1] زازة لخضر ، المرجع السابق ، ص 89

عينية للمقاتلين او يسلمن اليهم مقابل اجر ، فيحق لهن بيعهن او استغلالهن كيفما شاءوا . ولقد شهد عام 2016 استخدام بعض النساء والفتيات المحتجزات في اطار الاسترقاق الجنسي كدروع بشرية او كمتفجرات انتحارية ، وهو ما يدل على انهن يعتبرن " موارد" في آلة الارهاب . وفي سياق النزوح الجماعي تصبح النساء والاطفال المتضررون من النزاع او التشرد او التطرف العنيف عرضة بشكل خاص لخطر الوقوع فريسة للمتاجرين بالأشخاص بسبب انهيار نظام الحماية السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية "[1]

وما ذكره الامين العام في تقريره ايضا :" وقد ادت التطورات التي حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير بما في ذلك ازدياد التطرف العنيف والنزوح الجماعي ، الى توجيه الانتباه الى المخاطر الناجمة عن الاتجار بالأشخاص بأغراض تتعلق بالعنف او الاستغلال الجنسي ومن بين الجناة شبكات تجمع بين الارهاب والاجرام وتستخدم اجساد النساء والفتيات كشكل من اشكال العملة في الاقتصاد السياسي للحرب"[2] وقد ذهب الامين العام في تقريره الى استعراض مختلف الخطوات والترتيبات التي جرى اتخاذها من طرف الامم المتحدة المختلفة اجهزتها بما في ذلك شبكة عمل الامم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع ، التي تتألف من13 كيانا وتترأسها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي فضلا عن استعراضه لمختلف قرارات مجلس الامن الذي طلب فيها الامين العام اتخاذ خطوات معينة كلفته بعض الاعباء وعن هذه القرارات يمكن القول بأن مجلس الامن تصدى لموضوع الارهاب والعنف الجنسي بعدد من القرارات الهامة التي كان لها تأثيرا واضحا في هذه المعضلة .

الفرع الأول:قرارات مجلس الأمن

من بين أهم القرارات المبدئية لمجلس الامن القرار (2170) المؤرخ في 15/اوت/2014سيما مع بداية استفحال تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش)

[1]تقرير رقم (S/2017/249)،المرجع السابق، ص5.

[2]تقرير للامين العام (s/2017/249)، مرجع سابق ، ص1.

وجبهة النصرة وتسجيل مختلف الاعمال الارهابية العنيفة ضد المدنيين ،وفي هذا القرار ،اكد المجلس ان الارهاب بجميع اشكاله ومظاهره يشكل اخطر التهديدات التي تحدق بالسلام والامن الدوليين ،وان أي أعمال إرهابية هي اعمال اجرامية وغير مبررة مهما كانت بواعثها وأيا كان مرتكبوها ..، وبعدما اشار المجلس في قراره صراحة إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة ، أدان بشدة أعمال اختطاف الرهائن التي يرتكبها الارهابيين ، و حث جميع الأطراف للتصدي لأعمال العنف التي يقوم بها التنظيمان المذكوران ولا سيما الحماية من العنف الجنسي[1].

كذلك نجد القرار رقم (2178)المؤرخ في 24/سبتمبر/2014 الذي اعرب عن القلق ازاء استمرار ما يمثله تنظيم الدولة الاسلامية وتنظيم القاعدة ، والمرتبطون بهما من افراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ،من خطر على السلم والامن الدوليين ،وفيه اكد على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر بما يشمل الاعمال الارهابية التي يرتكبها المقاتلون الارهابيون والاجانب ...

وقرر ترتيبات جسيمة لمواجهة الخطر المحدق[2] ،وايضا القرار(2195) المؤرخ في 19/ديسمبر/2014 الذي اعاد التأكيد على ان الارهاب بجميع اشكاله ومظاهره يشكل اخطر التهديدات التي تحدق بالسلام والامن الدوليين ،وان أي اعمال إرهابية هي اعمال اجرامية غير مبررة مهما كانت بواعثها ، و اعرب عن قلق الذي يساوره لان الجماعات الإرهابية تستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،وانها قد تسهم في تقويض الدول المتضررة وامنها واستقرارها ..،كما كرر التزام الدول الاعضاء بمنع حركة الارهابيين بطرق مختلفة منها فرض ضوابط حدودية فعالة ...، مؤكدا على ضرورة العمل الجماعي

[1]قرار مجلس الامن (S/RES/2170)المؤرخ في 15/اب/اوت/2014 ، المعنون ب "التهديدات التي يتعرض لها السلم والامن الدوليين نتيجة الاعمال الارهابية " .

[2]قرار مجلس الامن (S/RES/2178) المؤرخ 24/ايلول /سبتمبر/2014 ، مرجع سابق .

لمنع ومكافحة الارهاب بجميع مظاهره بما في ذلك الذي يستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتعاون الدولي والاقليمي لمكافحته[1]

وفي قرار له حديث ،وهو من اهم القرارات ،وهو القرار رقم (2242)المؤرخ في 13/اكتوبر/2015 اعترف المجلس بتغيير السياق العالمي للسلام والامن ،ولا سيما من حيث البعد الجنساني للتطرف العنيف ولحالات التشريد الجماعي ،وقد شكل اعتراف المجلس بالعنف الجنسي كواحد من اساليب الحرب واساليب الارهاب مؤكدا انه لم يعد بالإمكان فصل استراتيجيات تسوية النزاعات ومكافحة الارهاب عن الجهود المبذولة لحماية وتمكين النساء والفتيات ومكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

وذكر المجلس في قراره المذكور بان الارهاب والتطرف المصحوب بالعنف يخلفان اثراً متباينا على حقوق الانسان الواجبة للنساء والفتيات ،بما في ذلك في سياق صحتهن وتعليمهن ومشاركتهن في الحياة العامة، وانهن كثيرا ما يكن هدفاً مباشراً للجماعات الارهابية ،كما اعرب عن قلقه البالغ لان اعمال العنف الجنسي والجنساني من المعروف انها تشكل جزءاً من الاهداف الاستراتيجية والأيديولوجيات التي تؤمن بها بعض الجماعات الإرهابية ، وتستخدم كوسيلة من الوسائل الارهابية واداة لزيادة قدرة تلك الجماعات من خلال دعم اعمال التمويل والتجميد وتدمير المجتمعات المحلية ....، كما دعا المجلس الدول الاعضاء الى توفير التمويل الكافي لمكافحة الارهاب ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف الذي يمكن ان يؤدي الى الارهاب . وحث الدول الاعضاء كذلك على تعزيز امكانية احتكام النساء للقضاء في حالات النزاع و ما بعد النزاع ، بما في ذلك التحقيق في اعمال العنف الجنسي والجنساني وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على وجه السرعة وكذلك من خلال تعويض الضحايا...[2]وبخلاف القرارات السابقة ، وكذلك بصرف النظر عن قرارات المجلس التي كثف

[1]قرار رقم (S/RES/2195) المؤرخ 19 /كانون الاول/ديسمبر/2014 ، مرجع سابق .

[2]قرار رقم (S/RES/2142) المؤرخ 13/تشرين الاول/اكتوبر/2015،المعنون ب"المرأة والسلم والامن "ص2-ص11.

بموجبها ادانته ومواجهته للإرهاب الدولي واستهدف بها تحديداً تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة.

وهي تصل قرابة 14 قرار .[1]

منذ اشتداد عودها عام 2014 وحتى منتصف 2018 ،فان ما يهمنا من قرارات المجلس هو تلك القرارات التي واجه بها المجلس الاغتصاب ومختلف الجرائم الجنسية الإرهابية الواقعة ضد النساء .ويمكن هنا الحديث عن قرار رقم (2253) المؤرخ في 17 /ديسمبر/2015وهو

[1]القرار رقم (2249)المؤرخ 20/تشرين الثاني/2015،القرار رقم(2299)المؤرخ 12/شباط/2015،القرار رقم (2240) المؤرخ 9/تشرين الاول/ 2015 ،القرار رقم (2255)، المؤرخ 21/كانون الاول/2015،القرار رقم (2250)المؤرخ9/كانون الاول/2015، القرار رقم (2322)المؤرخ 12/كانون الاول/2016،القرار رقم (2309)المؤرخ 22/ايلول /2016،القرار رقم (2396)المؤرخ 21/كانون الاول/2017،القانون رقم (2395)المؤرخ 21/كانون الاول/2017،القانون رقم (2368)المؤرخ 20/تموز/2017،القراررقم (2354)المؤرخ 24/ايار/مايو/2017،القرار رقم(2341)المؤرخ 13/شباط/فبراير/2017،القرار رقم(2370)المؤرخ2/اب/اغسطس/2017، وفي هذه القرارات أكد المجلس أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار على السلام والأمن الدوليين وتهديدا لهما، وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره أيا كانت دوافعه ومكانه وهوية مرتكبيه وحث الدول على مكافحته بشتى الوسائل والسبل وعلى كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات وتعزيز التعاون الدولي للتصدي لمخاطر الإرهاب..، وتحدث عن أخطار الإرهاب وعن المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومتعددي الجنسية.. ، ومكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب عبر شبكة الأنترنيت واستخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات لأغراض التجنيد والتحريض، فضلا عن الحديث عن الملاحقة القضائية والعدالة الجنائية والإنتربول، وحث الدول على قمع الإرهاب ومنع تمويله وتجفيف منابعه، ودور الأمم المتحدة وكياناتها في هذا المجال فضلا عن إدانة الهجمات الإرهابية.. ومنع أي صلَات تجارية أو مالية إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والوقوف دون استفادتهم من الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال والاتجار في المخدرات وفي الأسلحة، وحث الدول على المشاركة في قائمة الجزاءات المفروضة على هذا التنظيم الإرهابي، ودعا جميع الدول إلى معالجة جميع أسباب التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وصلَة هذا التنظيم بالجريمة المنظمة والاتجار بالبشر وفي الممتلكات الثقافية وغيرها من الممتلكات ذات الأثار التاريخية وغسيل الأموال والفساد، والدعوة إلى تنسيق جهود الحماية من الهجمات الإرهابية مثل التخطيط والتنسيق والإنذار المبكر وتبادل المعلومات ..والتضامن مع ضحايا الإرهاب وأسرهم ومساعدتهم، وحذر الدول من أن الطيران المدني يعتبر هدفا مغريا للإرهابيين ويدعو إلى الانتباه واليقظة وبذل المزيد في هذا الشأن، فضلا عن تخصيصه لأفغانستان وليبيا وبالأخص لتنظيم داعش والقاعدة وأخطارهم على المدنيين والنساء والأطفال، كما أكد على أهمية معالجة الظروف والعوامل التي تؤدي إلى تزايد نزعات التشدد المفضية إلى العنف والتطرف العنيف والإرهاب في صفَوف الشباب، وأيضا عن شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين قبالة السواحل الليبية وعلاقتها بالإرهاب، وأعرب عن سخطه عن ما يرتكبه الإرهابيون وبالأخص تنظيم داعش وجبهة النصرة من اعتداءات على النساء والأطفال.

ايضاً من اهم القرارات ، وفيه ادان المجلس، بأقوى العبارات ، اعمال اختطاف النساء والأطفال لأعمال الاستغلال والإيذاء على أيدي تلك الجماعات الإرهابية ،بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي والزواج القسري والاسترقاق ....، وجشع جميع الجهات الفاعلة للدولة التي لديها ادلة على عمليات الاتجار بالبشر هذه ان تقوم بعرض مثل تلك العمليات على المجلس.... وبموجب هذا القرار ايضاً ، طلب المجلس من جميع الدول تجميد الأموال والأصول المالية (داعش) ، وأكد من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الاعمال الارهابية من اخطار تهدد السلام والامن الدوليين وذلك بجميع الوسائل ...

كما حث جميع الاعضاء على المشاركة بفاعلية في تعهد قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية(داعش) وتنظيم القاعدة واستكمالها بتوفير معلومات اضافية تخص الاسماء المدرجة فيها وتجديد وتسمية افراد اخرين وجماعات وكيانات بغرض الادراج في القائمة[1] .

ومن بين اهم قرارات المجلس ذات الصلة ايضا القرار رقم(2331)المؤرخ في 20 /ديسمبر/2016 وقد خصه الامين العام بالذكر في تقريره لعام 2017 ،ولخصه بالقول ان التطورات ادت الى ازدياد التطرف العنيف والنزوح الجماعي ووجهت الانتباه الى المخاطر الناجمة عن الاتجار بالأشخاص لأغراض تتعلق بالعنف والاستغلال الجنسيين ،ومن بين الجناة شبكات تجمع بين الارهاب والاجرام وتستخدم اجساد النساء والفتيات كشكل من اشكال العملة في الاقتصاد السياسي للحرب .وردا على ذلك اتخذ المجلس القرار (2331) عام 2016 وهو قرار يعالج الصلة بين هذا الاتجار والعنف الجنسي والارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويعد هذا القرار السبيل للقيام بالرصد والابلاغ على نحو اكثر منهجية وبتعزيز تبادل المعلومات والتعاون القضائي .واكد القرار كذلك ان ضحايا الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي التي يرتكبها الجماعات الارهابية ينبغي ان يكون لهم

[1]مكرر.قرار رقم (2253) ،المؤرخ في 17 /ديسمبر/2015" المعنون ب"قرار مجلس الامن حول تمويل التنظيمات الارهابية وتهديدها على السلم والامن الدوليين".

الحق في الاستفادة من تدابير الجبر الرسمية كضحايا للإرهاب. والاقرار بان العنف الجنسي اسلوب من اساليب الارهاب ويشكل جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التجنيد وتوفير الموارد وتغذية نزعة التطرف ،ربط هذه المسألة رسمياً، بالإجراءات العالمية الرامية الى كبح تمويل الإرهاب ،ومنها عمل الجزاءات ذات الصلة .[1]

الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة:

في مقابل قرارات مجلس الامن سالفة الذكر التي رمى المجلس من خلالها الى مكافحة الاستغلال والعنف الجنسيين على يد الجماعات الإرهابية ،كان للجمعية العامة هي الاخرى النصيب الوافر من هذا الموضوع الذي اشرفت عليه بموجب عدد من القرارات الهادفة ايضاً الى مكافحة الإرهاب عموماً، والعنف ضد النساء على ايدي الجماعات الإرهابية هذا لا يعني ان مكافحة الارهاب الدولي حديثة ، بل هي قديمة قدم الارهاب الدولي نفسه ،ثم ان الجمعية العامة ،ومجلس الامن بالخصوص ،تناولا مكافحته في العديد من القرارات وتصديا له في العديد من الحالات، ويكفي القول ان الجمعية العامة اتخذت استراتيجية لمكافحة الارهاب منذ 2006[2].لكن الذي نعني به هاهنا هو عودة الموضوع من جديد بسبب تنامي ظاهرة الإرهاب في مظاهر واشكال اخرى واتصالها بالجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص والتطرف المصحوب بالعنف والاعتداء على النساء واستخدامهن كإستراتيجية للبغاء والتوسع وتعزيز القدرات العسكرية والقتالية سيما في الفترة التي تنامت فيها الدولة الإسلامية (داعش) وجبهة النصرة وهي مسائل لم يشهدها المجتمع الدولي بهذا الحجم والحدة من قبل . ويمكن الاشارة هنا بداية القرار رقم (a/Res/70/109) المؤرخ في 10 /ديسمبر/2015 والذي نبذت فيه التعصب والعنف والتطرف المقضي للإرهاب بصرف النظر عن تبرير لذلك ،والدعوة الى التسامح والتزام جميع الاديان ونبذ الارهاب وادانتها استهداف السكان المدنيين

[1]قرار رقم (2331) ،المؤرخ في 20/كانون الاول /ديسمبر/2016 المعنون "صون السلم والامن الدوليين".

[2]القرار رقم (A/RES/60/288)، المؤرخ في 8/ايلول /2006المعنون ب"استراتيجية الامم المتحدة حول مكافحة الارهاب.

،بمن فيهم النساء والاطفال ،في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان...،وحثها جميع الدول الاعضاء على الاتحاد ضد التطرف العنيف بجميع اشكاله ومظاهره وكذلك ضد العنف الطائفي.[1]

كذلك القرار رقم (a/Res /70/291) المؤرخ في 1يوليو/جويلية/2016المتضمن استعراض استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب ،وهو استعراض دأبت الامم المتحدة على نهجه منذ العام 2006 لكنه هذه المرة جاء بتفصيل أكثر خطورة سيما مع وجود تنظيم داعش وجبهة النصرة وتنظيم القاعدة الذي جاء كنموذج من قبل والذي جاء كقرار وفي هذا القرار استعرضت الجمعية العامة عدداً من المسائل منها خطر الإرهاب على جميع الأصعدة والخطر الذي يمثله الإرهابيون الاجانب...،واستفادة الارهابيين من الجريمة المنظمة والاتجار في المخدرات والاسلحة والاشخاص وغير ذلك. ومع ذلك فقد اعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها لان اعمال العنف الجنسي والجنساني تشكل جزءاً، من الاهداف الاستراتيجية والايديولوجيات التي تؤمن بها بعض الجماعات الارهابية وتستخدم كوسيلة من وسائل الارهاب واداة لزيادة قدرة تلك الجماعات الارهابية من خلال دعم التمويل ومن خلال تدمير تلك المجتمعات المحلية[2].

وبموجب القرار رقم (a/Res/71/291) المؤرخ في 15/حزيران/جوان/2017 المتضمن "تعزيز قدرة منظومة الامم المتحدة على مساعدة الدول الاعضاء في تنفيذ استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب"، سلمت الجمعية العامة بضرورة ايلاء الاولوية لمكافحة الارهاب على نطاق منظومة الامم المتحدة ...،واكدت من جديد ان الارهاب والتطرف

[1]قرار رقم (A/RES/70/109) ،المؤرخ في 10/كانون الاول /ديسمبر/2015،المعنون ب"نحو عالم ينبذ من العنف والتطرف العنيف".

[2]قرار رقم (A/RES/70/291) ،المؤرخ في 1/تموز/يوليو/2016 استعراض إستراتيجية الأمن المتحدة مكافحة الارهاب .

العنيف، عندما يقضي الى الارهاب ،لا يمكن ولا ينبغي ربطهما باي ديانة او جنسية او حضارة او جماعة عرقية.[1]

كذلك الاشارة هنا بالقرار رقم (a/Res/72/1) المؤرخ في 27/ايلول/سبتمبر/2017 المتضمن "الاعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص". ففي هذا القرار اعلنت الدول الاعضاء في الامم المتحدة مواقفها من الاتجار بالأشخاص وادانتها له وتأكيدها لخطة التنمية المستدامة 2030،ومع ان موضوع الاتجار بالأشخاص من المواضيع التي استهلكتها الامم المتحدة واستقرت في نصوص القانون الدولي الا ان الجديد في هذا القرار والاعلان السياسي الذي يتضمنه هو تنامي حدة الارهاب وصلتها بالجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص سيما بالنساء والاطفال بغرض الاستغلال الجنسي والاسترقاق من بعد ان اصبح الاعتقاد سائدا بان التدابير والنصوص الدولية اصبحت كافية لمكافحة هذه الجريمة غير ان الارهاب بعثر جميع الاوراق واعاد طرح هذا الموضوع من جديد .وما ورد في هذا الاعلان بهذا الخصوص ،اننا نحن الدول الاعضاء في الامم المتحدة "نلتزم بتكثيف جهودنا لمنع ومواجهة الطلب على جميع اشكال الاستغلال والذي يشجع على الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات ،في سبيل القضاء عليه وبأن نعمل في هذا الصدد على وضع او تعزيز تدابير المنع ،بما في ذلك التدابير التشريعية والعقابية لردع مستغلي الاشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم ...."واضاف القرار ايضاً "نعرب عن قلقنا البالغ ازاء تزايد الصلات ،في بعض المناطق ،بين الجماعات المسلحة بما فيها الجماعات الارهابية ،وانشطة الاتجار بالأشخاص ،ويشمل ذلك اكراه النساء والفتيات على الزواج او الاسترقاق الجنسي ،وحمل الرجال والفتيان على العمل القسري والقتال ...،ونلاحظ مع القلق اساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل اجرامي.

[1]القرار رقم (A/RES/71/291) ، المؤرخ في 15/حزيران /يوليه/2017، تعزيز قدرة منظومة الامم المتحدة على مساعدة الدول الاعضاء في تنفيذ استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب .

لتسيير الاتجار بالأشخاص ،وخاصة شبكة الانترنت ،وتشدد على اهمية مكافحة استخدامها على هذا النحو مع الحرص على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية...."[1]

وفي قرار رقم (72/17) المؤرخ في 1 كانون الاول /ديسمبر/2017المعنون "اثار الاعمال الارهابية الموجهة ضد المواقع الدينية على ثقافة السلام"، اكدت الجمعية العامة كذلك ادانتها القاطعة لجميع اعمال الارهاب واساليبه وممارسته واشكاله ومظاهره بوصفها اعمال اجرامية..، وادانت بشدة كل دعوات الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز او العداء او العنف ،وحثت جميع الدول على اتخاذ كافة التدابير من اجل مكافحة التعصب والتطرف والارهاب ...[2]،وفي قرارها رقم (72/180) المؤرخ في 19 /ديسمبر/2017 "حماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب "، اعربت الجمعية العامة عن بالغ استيائها مما يسببه الارهاب للضحايا واسرهم من معاناة واتخاذ تدابير اخرى ملائمة من اجل حماية حقوق الانسان الواجبة لهم ..،وفي مقابل ذلك ،اعربت ايضا عن بالغ القلق ازاء انتهاكات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الانساني ،التي ترتكب في سياق مكافحة الارهاب .[3]

كذلك ،وبموجب قرارها رقم (72/195)المؤرخ في 19/كانون الثاني /ديسمبر/2017 بعنوان "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص "، هبت الجمعية العامة في ادانة ومكافحة الاتجار بالأشخاص ،وخاصة النساء والاطفال ،من شتى المصادر واستغلالهم على اعتبار ذلك شكلا جديداً من اشكال الاسترقاق .وقد عالجت الجمعية العامة في هذا القرار كل السبل التي تقضي على الجريمة المنظمة مع اخذها للمستجدات والتحديات التي

---

[1]قرار رقم (A/RES/72/1)،المؤرخ في 27/ايلول /سبتمبر /2017، المعنون ب"الاعلان السياسي المتعلق في تنفيذ خطة عمل الامم لمكافحة الاتجار في الاشخاص ".

[2]قرار رقم(A/RES/72/17) ،المؤرخ في 1/كانون الاول/ديسمبر/2017،المعنون ب"اثار الاعمال الارهابية الوجهة ضد المواقع الدينية على ثقافة السلام".

[3]قرار رقم (A/RES/72/180)، المؤرخ 19/كانون الاول /ديسمبر/2017،المعنون ب "حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب".

يواجهها المجتمع الدولي وفرضتها الظروف الجديدة والطرق الجديدة التي يستخدمها المتاجرون بالأشخاص ...؛[1]وفي قرارها (72/234)المؤرخ في 20 /ديسمبر/2017 بعنوان "دور المرأة في التنمية "تحدثت الجمعية عن تنمية المرأة وعن وضعها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ،وعن كل ما شأنه ان يعزز مكانتها ويحقق مساواتها وقدراتها ،وهنا تعرضت الى مسألة العنف ،ولا سيما الجنسي ضدها ،فذكرت انها "تدين بشدة استمرار وتفشي العنف ضد النساء والفتيات ،وتشدد ،على ضرورة القضاء على جميع اشكال العنف ،على جميع النساء والفتيات ،وتشدد في الاوساط العامة والخاصة وتشجع الدول الاعضاء على اعتماد تدابير وقائية لحماية النساء والشباب والاطفال من أي شكل من اشكال الايذاء الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار والعنف الجنسي "ثم ربطت بعد ذلك مسألة تنمية المرأة في الارهاب فذكرت بانها "تسلم ايضا احتياجات الخاصة للنساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق المتضررة من الارهاب ،وبان التهديدات العالمية للصحة ،والنزاعات والتطرف العنيف المفضي الى الارهاب ،وما يتصل ذلك من انسانية ،والتشريد القسري للسكان أمور تهدد بتفويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود الاخيرة عن مجال التنمية ،ولها اثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات من الضروري تقييمها والتصدي لها على نحو شامل "[2].

وفي قرارات الجمعية العامة المتأخرة ذات الاهمية في هذا الموضوع وفي القرار رقم (72/246) المؤرخ في 24/كانون الاول/ديسمبر/2017 المعنون ب"اثار الارهاب على التمتع بحقوق الانسان " ،وهو قرار ذو اهمية كبيرة لكنه لم يخرج عن نسق القرارات السابقة ،حيث كررت الجمعية العامة فيه الاعراب عن ادانتها القوية والقاطعة لكافة اعمال واشكال

[1].قرار رقم (72/195/ RES /A)، المؤرخ 19/كانون الثاني /ديسمبر/2017،المعنون ب"تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

[2]قرار رقم (A/RES/72/234)، المؤرخ في 20/كانون الاول /ديسمبر/2017، المعنون ب"دور المرأة في التنمية" .

وممارسات الارهاب بجميع اشكاله ومظاهره وكذلك التطرف المنافي عندما يفضي إلى مثل هذا الإرهاب ،أينما ارتكبت وأيا كانت هوية مرتكبيها وبصرف النظر عن دوافعها .

وفي هذا القرار سلمت الجمعية العامة كذلك "بان للإرهاب تأثيرا ضاراً على التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان الاساسية ....،وقد ادانت بشدة تجنيد الاطفال لارتكاب اعمال ارهابية وفضلا عن الانتهاكات والتجاوزات في حقهم بما في ذلك القتل والتشويه والاغتصاب والاعتداءات الجنسية واعتبار ذلك جرائم ضد الانسانية ,ثم اعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها لاستخدام الجماعات الارهابية اعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات كجزء من الاهداف الاستراتيجية و الإيديولوجية التي تؤمن بها وذلك لزيادة بأس تلك الجماعات من خلال دعم التمويل والتجنيد وتدمير المجتمعات المحلية.

ثم ذهبت الجمعية العامة الى تعزيزها لسبل التعاون الراسخ لمكافحة الارهاب وعدم ربطه باي دين او جنسية او حضارة ،واعربت عن استيائها للأضرار التي يسببها الارهاب لضحاياه واسرهم ،واعربت على تضامنها مع هؤلاء تضامناً قويا...،واهابت الدول ان تكافح الارهاب بجميع مظاهره على اقليمها وحثهم على بذل اليقظة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والانترنت باعتبارها من اهم الوسائل لحشد المزيد من الارهابين والاجانب[1] .

واخيراً، يمكن القول بان الامين العام للأمم المتحدة "انتونيو غوتيويش "، عمل للتحضير لمؤتمر عالمي لمكافحة الارهاب على خلفية تفاقم الاعمال الارهابية في الشرق الاوسط ،وبمناسبة ذلك ،قدم كلمة بتاريخ 2018/6/26 تحت عنوان "توحيد العالم ضد الارهاب " ،تحدث فيها عن الارهاب وخطره وما يتعين دراسته في المؤتمر العالمي وما هي نقاط جدول اعماله وما ينبغي فعله وقد كان موضوع العنف الجنسي والجنساني ضد النساء على يد الجماعات الارهابية حاضرا بقوة في كلمته وفي جدول اعمال المؤتمر .ومن كلمته عامة نستقي قوله عن هذا الموضوع ".ان الإرهاب والتطرف العنيف بعداً جنسانياً عميقاً.اذ ما فتئ

[1]قرار رقم (A/RES /72/246)، المؤرخ في 24/كانون الاول/ديسمبر/2017 ،المعنون ب"آثار الإرهاب على المتمتع بحقوق الإنسان"

الارهابيون ينتهكون حقوق النساء والفتيات بارتكاب اعمال العنف الجنسي ضدهن واختطافهن واكراههن على الزواج ومنعهن حرية التنقل والحصول على التعليم .ويعد التورط في التجاوزات العائلية قاسماً مشتركاً فيما بين العديد من الجناة وهذا ما يوجب علينا ان نعطي الاولوية على وجه الاستعجال لمشاركة المرأة وتوليها دور القيادة ".[1]

المطلب الثاني: لجنة سيداو ومجلس حقوق الإنسان.

تطرقنا في هذا المطلب إلى لجنة سيداو في الفرع الأول أما الفرع الثاني فتناولنا فيه مجلس حقوق الإنسان.

الفرع الأول : لجنة سيداو.

جاءت اتفاقية سيداو تتويجاً لهذه الجهود التي بذلتها هذه اللجنة وقد تأسست هذه اللجنة عام 1946لرصد ومراقبة وضع المرأة والترويج لحقوقها ،وكان لجهودها اثر مساعد في إبراز جميع المجالات التي تحرم فيها المرأة من المعاملة على قدم المساوة مع الرجل .وقد ادت هذه الجهود الرامية الى النهوض بالمرأة والارتقاء بوضعها الى صدور العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية التي تشكل فيها اتفاقية "سيداو" المحور الرئيس والأكثر شمولية.

وقد اعتبرت اتفاقية "سيداو"خطوة رئيسة نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في جميع الحقوق وتضع هذه الاتفاقية ،التي تتألف من 30 مادة ،وفي قالب قانوني ملزم ،المبادئ والتدابير المقبولة دولياً لتحقيق المساوة في حقوق المرأة في كل مكان ،وجاء اعتمادها تتويجا لمشاورات استمرت لفترة خمس سنوات اجرتها فرق عاملة متعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة لأمم المتحدة.[2]

---

[1]انظر كلمة الأمين العام للأمم المتحدة "انتونيو غونيوش" بعنوان"توحيد العالم ضد الارهاب "منشور بتاريخ 2018/6/26 على موقع الامم المتحدة الموقع الالكتروني:

https://www.un.org/sg/ar/content/sg/speeches/2018-06-26/uniting-world-against-terrorism تاريخ الاطلاع: 2020/8/5

[2]تدعو الاتفاقية الى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة ، وبصرف النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين :السياسية ،والاقتصادية ،المدنية والثقافية ،وبصرف النظر عن حالتها الزوجية ،وهي ايضاً تدعو ،الى العزلة والقيود المفروضة عليها ،كما دعت الى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز وتكفل المساوة في كافة الحقوق والمجالات.

ومع ذلك ،فانه يمكن القول بأن زيادة الانتباه الى العنف ضد المرأة بالدرجة الاولى في سياق عقد الامم المتحدة للمرأة (1975_1985) وخلاله شكلت الجهود النسائية حافزاً في توسيع نطاق فهم العنف ضد المرأة .

فقد لفتت خطة العمل العالمية للمرأة في مدينة مكسيكو في سنة 1975 [1]،الانتباه الى ضرورة وضع برامج تعليمية وطرق لحل النزاع العائلي تضمن الكرامة والمساواة والامن لكل فرد من افراد الاسرة .لكنها لم تشر بصراحة الى العنف غير ان محكمة المنظمات غير الحكومية التي عقدت بالتوازي مع المؤتمر في مدينة مكسيكو ،وكذلك المحكمة الدولية المعنية بالجرائم ضد المرأة أبرزت اشكالا اكثر بكثير من العنف في نطاق الاسرة.

وازداد العمل النسائي لمكافحة العنف ضد المرأة في اوائل الثمانينات من القرن الماضي وأصبحت المسألة أكثر بروزا في عدد من المؤتمرات الدولية الاخرى .ففي مؤتمر كوبنهاغن عام 1980 الذي عقد تحت شعار "عقد الامم المتحدة للمرأة العالمية :المساواة والتنمية والسلم "،وهو ثاني مؤتمر عقد في هذا الصدد وحضره حوالي 2000 مندوب يمثلون 145 دولة ،توصل الى وثيقة نهائية الى خطة العمل الدولية بشأن المرأة وتناول تفصيلا لحقوقها في المساواة مع الرجل ودورها كشريك في التنمية من اجل دعم السلم والامن الدوليين .

[1]كان التمهيد لهذا المؤتمر من قبل 3 سنوات حينما اعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1972/2/18ان عام 1975 سيكون السنة الدولية للمرأة من اجل النهوض به، فاعتبر هذا العام واطلق عليه تسمية اليوم العالمي للمرأة ،حيث عقد في عام 1975 اول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة ،حيث والعمل على حماية الاسرة ،وقد عقد في مكسيكو وحضره ما يناهز 133 دولة وما يفوق الالف شخص ،كما اعطى اهتماًماً واضحاً بقضايا مشتركة تخص المرأة في صنع القرار السياسي؛ كما ربط هذا المؤتمر بين السلم والتنمية وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على نتائج هذا المؤتمر سنة1976،عادل عبد الغفار .الاعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليله واستشرافية ،المكتبة الاعلامية ،الدار المصرية اللبنانية ،الطبعة الاولى 2009،ص62و63،وراجع كذلك: العميد حداد، العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية (جزء الدكتور معاشو عمار)،المجلة التقليدية ،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو،الجزائر ،العدد 02،سنة 2009،ص44.

ومن اهم اعمال هذا المؤتمر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر مكسيكو وكذلك تعديل البرامج في ضوء الاقتراحات والبحوث الجديدة المقدمة واضاف مواضيع فرعية تتمثل في الصحة والعمالة والتعليم[1].

وفي المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة المعقود في نيروبي في سنة 1985 ؛الذي اسفر عن استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة [2] التي اعترفت بانتشار العنف ضد المرأة في اشكال مختلفة في الحياة اليومية في كل من المجتمعات ،وعرفت بالمظاهر المتنوعة للعنف من خلال لفت الانتباه الى النساء اللاتي يتعرضن للإبادة والاعتداء في المنزل ،والنساء اللاتي يقعن ضحايا البغاء القسري ،النساء المعتقلات، والنساء في النزاعات المسلحة.

وبدأت اقامة الصلة بين العنف ضد المرأة والمسائل الاخرى على جدول اعمال الامم المتحدة باعتبار ذلك العنف عقبة رئيسية امام تحقيق اهداف العقد الدولي للمرأة "المساواة والتنمية والسلم" .

وقد دعت استراتيجيات نيروبي كذلك الى اتخاذ سياسات وقائية وتدابير قانونية ووضع الية وطنية وتقديم مساعدة شاملة للنساء اللاتي يقعن ضحايا العنف ،واعترفت ايضاً بالحاجة الى توعية الراي العام للعنف ضد المرأة كمشكلة اجتماعية .[3]

---

[1] منتصر سعيد حمودة ،الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية ،الطبعة الاولى ،2007،ص138-139وراجع كذلك العميد حداد ،المرجع السابق ،ص 49.

[2] عقد مؤتمر نيروبي لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد تنفيذ ،ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملة في جميع بلدان العالم، وهي قد عقدت بالعاصمة الكينية نيروبي في إفريقيا وذلك 157 دولة من اعضاء الامم المتحدة وما يفوق 4000 مندوب ،حيث صدرت عن هذا المؤتمر ما يعرف باستراتيجية نيروبي المرتقبة للنهوض في المرأة حتى عام 2000 ،وركز على ثماني مجالات ذات اهمية للمرأة:-تقاسم السلطة -الالتزام بحقوق المرأة -القضاء على الفقر-المشاركة الاقتصادية للمرأة -الانتفاع من الخدمات الصحية والتعليم والعمل، القضاء على العنف ضد المرأة -والقضاء على اثار النزاعات ..... منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ،ص139 ،وراجع كذلك :العميد حداد ،المرجع السابق ،ص50.

[3] مقال للدكتورة بشرى العبيدي ،مدرسة في القسم الجنائي -كلية القانون -جامعة بغداد "العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع وفي نصوص القانون العقوبات العراقي رقمها "لسنة 1969"بدون ذكر تاريخ المقال , ص6-7على عنوان الالكتروني التالي : www. gjpi.org/wp-content/uploads/1.doc تاريخ الاطلاع:2020/8/7.

وفي اوائل التسعينيات من القرن الماضي ،اكتسبت جهود الحركة النسائية الرامية الى كسب الاعتراف بان العنف ضد المرأة مسألة تتعلق بحقوق الانسان زخماً كبيراً ،وفي المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في فيينا عام 1993 ،تجمعت النساء وضغطن على الصعيدين العالمي والاقليمي لإعادة التعريف بمعالم حقوق الانسان لكي تشمل ما تمر به النساء من خبرات،

وقدمن الى المندوبين في ذلك المؤتمر ما يقرب من نصف مليون توقيع جمعت من 128 دولة تطلب الاعتراف بان هذا العنف يشكل انتهاك لحقوق الانسان للمرأة ،ثم عقدن محكمة عالمية قدمت اليها شهادات من النساء في اطار حقوق الانسان بما في ذلك قضايا عنف من مختلف انحاء العالم.[1]

وعلى ذلك ،فقد اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا في جوان 1993 اعلان برنامج عمل مؤكداً على هذه المسألة .فقد جاء في المادة (28)من ذلك الاعلان والبرنامج ان :"يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن جزعه لانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع ولا سيما تلك التي تتخذ بشكل الابادة الجماعية و"التطهير العرقي" والاغتصاب المنهجي"للنساء في ظل ظروف الحرب .مما يؤدي الى النزوح الجماعي للاجئين والمشردين .واذ يدين المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بقوة هذه الممارسات المميتة ،فانه يكرر مطالبه بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وبوقف هذه الممارسات فوراً" كما جاء في المادة (29) من الاعلان والبرنامج ان المؤتمر العالمي "يشعر ببالغ القلق ازاء انتهاكات حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة ،وهي الانتهاكات التي تمس السكان المدنيين ولا سيما النساء والاطفال والمسنين والمعوقين.ولذلك يطلب المؤتمر من الدول والى جميع الاطراف في النزاعات المسلحة ان تراعي بدقة القانون الدولي الانساني ،على النحو المبين

[1]مقال للدكتورة بشرى العبيدي ،نفس السابق ،ص2.

في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وغيرها .من قواعد القانون الدولي ومبادئه ،فضلا عن المعايير الدنيا لحقوق الانسان ،على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية"

كما جاء في المادة 38 منه ما يدعم كافة اوجه الحماية المقررة للنساء فقد نصت هذه المادة "على ان يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بصفة خاصة ،على اهمية العمل من اجل القضاء على العنف في الحياة العامة والخاصة، والقضاء على جميع اشكال المضايقة الجنسية ،والاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة ،والقضاء على التحيز القائم على الجنس في اقامة العدل ،وازالة أي تضارب يمكن ان ينشأ بين حقوق المرأة والاثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية او المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني .ويطلب المؤتمر العالمي الى الجمعية اعتماد المشروع بشان العنف ضد المرأة ويحث الدول على مكافحة العنف ضد المرأة وفقا لأحكام الاعلان .وتشكل انتهاكات حقوق المرأة في حالات النزاع المسلح انتهاك للمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي.

وجميع الانتهاكات التي هي من هذا النوع ،لما في ذلك بصفة خاصة القتل والاغتصاب المنهجي ،والاستبعاد الجنسي والحمل القسري ،تتطلب رداً فعالا بصفة خاصة "[1].

وقد قاد اعلان فيينا السابق الى ان تزيد الجمعية العامة للأمم المتحدة من تكثيف جهودها الرامية الى نبذ وادانة العنف ضد المرأة استدراكا للشغور الحاصل في القانون الدولي الانساني ،فاعتمدت كذلك، وبموجب قرارها رقم (104/48)المؤرخ في 20/ديسمبر/1993

[1]ثمت نصوص عديدة ومواد تضمنها اعلان برنامج فيينا من بينها ما نصت عليها م(39):"ويحث المؤتمر العالمي لحقوق العالمي لحقوق الانسان على استئصال جميع اشكال التمييز ضد المرأة الخفية منها والعلنية على السواء .وينبغي تشجيع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام 2000.وينبغي تشجيع ايجاد السبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير من التحفظات التي ابديت على الاتفاقية. وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ،في جملة من الامور ،ان تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية .ويرجى في الحاح من الدول ان تسحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها او التي تخالف غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولي". بخصوص ذلك راجع المواد ايضاً من 40 –43 اعلان وبرنامج فيينا لعام 1993.

(a/Res/48/104) الاعلان بشان القضاء على اعمال العنف ضد النساء ،وهو اعلان اعترفت فيه الجمعية العامة صراحة بان النساء يتعرضن بصورة خاصة لإعمال العنف في حالات النزاع المسلح ،واكدت بموجبه ايضاً ،ان العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الاساسية ،كما ابدت الجمعية العامة كذلك قلقها من كون بعض فئات النساء هي فئة شديدة الضعف في مواجهة العنف ،ومن بينها :النساء المنتميات الى الاقليات والنساء المنحدرات من الاهالي الاصليين ،واللاجئات ،والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية او النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية او السجون ،والأطفال ،والمعوقات والمسنات ،والعائشات في اجواء النزاعات المسلحة.

وقد تلا مؤتمر فيينا السابق انعقاد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في الفترة الممتدة بين 5 و13 سبتمبر من عام 1994، واحتضنته القاهرة ،واعتبر حينها من اكبر المؤتمرات الدولية واضخمها؛[1]وقد كان الجانب الاكبر من مباحثته وتركيزه حول حقوق المرأة .ومع ذلك ،وبالرغم من ان حماية وترقية المرأة كان في جدول اعماله بقوة الا ان المؤتمر لم يكن محبذاً لدى الكثير من الاوساط سيما في الدول العربية والاسلامية لما كان يدعو اليه من تحرير المرأة بشكل يتجاوز حدود الشريعة الاسلامية السمحاء بكثير.

ثم حدث بعد ذلك تطور ملحوظ في مجال حماية النساء ضد عنف النزاعات المسلحة وهذا حينما عينت لجنة الامم المتحدة بحقوق الانسان في عام 1994 السيدة "رزيقا كوما

[1]وقد حظر المؤتمر 11000مشارك يمثلون الحكومات .والمنظمات ووكالات الامم المتحدة المتخصصة ،ومنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ،ووسائل الاعلام وقد شاركت اكثر من 180 دولة في المفاوضات لوضع اللمسات الاخيرة لبرنامج عمل المؤتمر في مجال السكان والتنمية على مدى عشرون سنة مقبلة ويتضمن برنامج عمل المؤتمر ،الذي تم اعتماده بالتزكية في 13/سبتمبر/1999،استراتيجية جديدة تؤكد على صلة الوثيقة بين السكان والتنمية ،وتركز على تلبية احتياجات الافراد من النساء والرجال بدلا من التركيز على تحقيق الاهداف الديمغرافية ،ويرتكز هذا النهج على تمكين المرأة وتوفير المزيد من الخيارات امامها. ملف بعنوان :"المؤتمر الدولي لسكان التنمية والاهداف الانمائية الالفية ...الخطط الرئيسية للتنمية ،منشور على الموقع الالكتروني الرسمي "صندوق الامم المتحدة للسكان"، من دون ذكر التاريخ النشر ،حسب الرابط الالكتروني التالي:-http://egypt.unfpa.org/Arabic/Staticpage/64c7e0f9-76e3-4bf9-a8fe-49a3f64ed1ad/%20ICPD_MDGs_AR.aspx، تاريخ 7 /8/ 2020.

راسوامي" كمقررة خاصة مكلفة بمسألة العنف ضد النساء اثناء النزاعات المسلحة، فقدمت تقرير في جانفي1998 منتهية إلى توصية في إعادة النظر في تقييم اتفاقيات جنيف فيما يخص ضرورة ادراج معايير جديدة تتعلق بالعنف ضد النساء في زمن الحرب ،هنا فضلا عن تعيين السيدة "ليندا سافيز" من قبل اللجنة الفرعية بمكافحة التدابير التمييزية وحماية الاقليات عام 1995 ،كمقررة خاصة بشان حالات الاغتصاب النظامي والرق الجنسي في فترة النزاعات المسلحة.[1]ومن جانب اخر،فقد اعتبر المؤتمر الدولي الرابع في بيجين في سبتمبر من عام 1995 [2]محطة قانونية هامة في مشوار حماية المرأة وضمان حقوقها وتحقيق لمساواتها والنهوض بتنميتها البشرية والنفسية وحمايتها من اخطار النزاعات المسلحة .وقد اصدر هذا المؤتمر اعلانا سميً "اعلان بيجين"[3]تضمن عزم الدول المشاركة بغية "...ضمان احترام القانون الدولي،ولا سيما القانون الانساني بغية حماية النساء والفتيات بصورة خاصة"ثم وضع برنامج عمل المؤتمر مسألة النساء في فترة النزاعات المسلحة من بين الموضوعات الرئيسية الاثني عشر التي يتعين ان تتفحصها الدول الاعضاء والمجتمع المدني[4] ،وتتمثل احدى الاستراتيجيات المذكورة في برنامج العمل "زيادة مشاركة النساء في تسوية النزاعات .

---

[1]أ.جوديت ج.غردام ، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي ،ط1.،2000، ص180.

[2]لاقى هذا المؤتمر شهرة عالية نظرا للتغطية الإعلامية التي حظي بها ،حيث لم يحظ موضوع في غضون التسعينات بمثل هذا الكم الهائل من الاهتمام مثلما حظي موضوع المرأة وقد صادقت عليه 189 دولة بالإضافة الى حضور ما يفوق 500 من المشاركين في المنظمات غير حكومية وعقد في بكين سبتمبر 1995، وانتهى الى اهمية النهوض بالمرأة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي على مستوى العالم كما ركز على اهمية تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة واتخاذ كافة التدابير اللازمة لدعم مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار ،كما دعا ذات المؤتمر إلى شغل النساء ل30%من مراكز صنع القرار عام 2005 تمهيدا إلى وصولها50% مستقبلاً. حمزة نش ،الحقوق السياسية للمرأة بين مواثيق الدولية والتشريعات الجزائرية ،دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان 1989-2009،رسالة ماجستير في العلوم سياسية والعلاقات الدولية ،2012،ص139

[3]الإعلان الصادر بموجب قرار 1 المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4-15/ستمبر/ 1995 ووثيقة الأمم المتحدة :A/conf.177/20/Rev.1

[4] زازة لخضر ، المرجع السابق ، ص 42

وعلى مستوى اتخاذ القرارات ،حماية النساء اللاتي يعشن في ظل ظروف النزاعات المسلحة وغيرها ،او تحت الاحتلال الاجنبي كما عقدت الحكومات المجتمعة عزمها أيضا على ضمان تمتع المرأة والطفل تمتعاً كاملاً بحقوق الانسان والحريات الاساسية ،واتخاذ كافة التدابير الفعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات ،وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والطفل وازالة جميع العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتمكينها ، وتعزيز جميع حقوق الانسان للمرأة والفتاة ومنع جميع اشكال العنف الموجه ضدها والقضاء عليه[1].

وهكذا يتضح ان الهيئات المكلفة بالدفاع عن حقوق الانسان نجحت اكثر من المنظمات المعنية بالنزاعات المسلحة وحدها في احراز تقدم في عملية احصاء المصاعب التي تلحق بالنساء في فترات النزاعات المسلحة،وفي البرهنة على إن القانون لم ينجح في الاعتراف بهذه المصاعب[2]

والظاهر ان مسالة العنف والاستعباد الجنسي ضد النساء خلال النزاعات المسلحة كانت على الواجهة الدولية في هذه الفترة ،بل وتتصدر معظم المبادرات الهادفة الى تعزيز حقوق الانسان في السلم والحرب والمطالبة بتجريمها ويجعلها من بين الجرائم الدولية لا سيما على اثر الانتهاكات الفظيعة لحقوق الانسان والتي تم ذكرها في كل من يوغسلافيا ورواندا.فلقد اصدر المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الاحمر والهلال الاحمر المنعقد في جنيف فيما بين الثالث والسابع من ديسمبر 1995،قراره الثاني ،وهو قرار هام جدا في مجال

---

[1]تجدر الاشارة الى انه ،وفي خطوة متابعة ميدانية جاء في مؤتمر بكين لعام 1995 .وفي خطوة ميدانية جاء مؤتمر بكين لعام 1995 .عقدت الجمعية العامة لأمم المتحدة في فترة ممتدة من 5الى 9ديسمبر 2000 في نيويورك جلسة تحمل عنوان "النساء عام 2000–المساواة التنمية السلم للقرن 21"وعرفت باسم بكين +5،وكان الهدف منها مراجعة اعلان بكين عقب 5 سنوات من صدوره والتنويه الى الانجازات والمجالات التي جرى تحقيق تقدم بها والاشارة كذلك الى المعوقات والعراقيل القائمة والتحديات الناشئة ولتسريع ازالة كل العوائق التي تحول دون المساواة الفعلية على مستوى اتخاذ القرار لحماية حقوق المرأة . والثالث هو مؤتمر بكين +15 وذلك في فترة ممتدة من 1الى غاية 12 مارس 2010

[2]أ.جوديت ج.غردام ،المرجع السابق ص ص 180، 181.

تعزيز وترقية قواعد القانون الدولي الانساني حينما أثار بجرأة مسائل كانت واقعية لكنها بعيدة عن اذهان الراي العام الدولي وهي مسالة معاناة النساء والاطفال خلال النزاعات المسلحة .فلقد استعرض القرار مسالة معاناة النساء والاطفال خلال النزاعات المسلحة .وهاله بصورة كبيرة انتشار العنف والانتهاكات الكثيفة والمستمرة للقانون الدولي الانساني في العالم في حق هاتين الفئتين الضعيفتين ، وأصناف العذاب الأليم الذي يتكبده السكان المدنيون في حالة أي نزاع مسلح ،وبخاصة تعدد اعمال الابادة الجماعية وممارسة التطهير العرقي وكثرة الاغتيالات وتهجير الاشخاص بالقوة واللجوء الى القوة لمنعهم من العودة واخذ الرهائن واعمال التعذيب والاغتصاب وحالات الاحتجاز التعسفي ، كما طالب الدول بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، وطالب بإلحاح أن تكثف الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب والمسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، وإنشاء محكمة جنائية دولية على اساس دائم.

وبالنسبة إلى مصير النساء ، فقد أعرب المؤتمر عن سخطه على ممارسة اعمال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة[1] ، وبخاصة اللجوء إلى الاغتصاب كوسيلة للإرعاب والإكراه على الدعارة وكل شكل من اشكال الاعتداء الجنسي ثم ادان بشدة هذه الاعمال في تسيير النزاعات المسلحة واعتبرها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ،وطالب بإلحاح على إنشاء ودعم آليات تسمح بالتحقيق مع جميع المسؤولين وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم.

الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان:

اضافة الى ما سبق ، فتمت العديد من المعاهدات التي حظرت الاغتصاب والعنف الجنسي من جانبها ، ان الاغتصاب والعنف الجنسي ضد المرأة يكون في الغالب مقرون بجرائم اخرى مثل حظر التعذيب وغيره من الضغوط من سوء المعاملة والقتل والحمل القسري .... وغير ذلك ونجد لذلك امثلة صريحة نذكر اهمها " استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية

[1] زازة لخضر ، المرجع السابق ، ص44

للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لعام 1997 .في الفصل العاشر ،ونجد كذلك في ذات الامر في بعض المواثيق الاقليمية كالبروتوكول الملحق للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في افريقيا . وايضا الاتفاقية الأمريكية لمنع واستئصال العنف ضد المرأة.

حيث تنص المادة 17/ب من الاتفاقية اعلاه على الدول الاعضاء "ادانة جميع انتهاكات الحقوق الانسانية للمرأة في النزاع المسلح ،والاعتراف بان تلك الانتهاكات هي انتهاكات لحقوق الانسان الدولية والقانون الانساني الدولي ،والمطالبة بردود فعالة على وجه خاص على الانتهاكات التي من ذلك النوع ،بما في ذلك على وجه الخصوص القتل والاغتصاب المنظم ،والعبودية الجنسية ،والحمل القسري[1] "،كما تنص المادة 4 من البروتوكول اعلاه على ما يلي "لكل امرأة الحق في احترام حياتها وامنها الشخصي ،ويتعين حظر اشكال الاستغلال والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة ".

ب. على الدول الاطراف اتخاذ التدابير المناسبة للقيام بما يلي :

1.سن قوانين تمنع جميع اشكال العنف ضد المرأة ، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والاجبارية سواء كان العنف يحدث سرا او علناً، وتوضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي .

2.اتخاذ التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والاقتصادية الاخرى الضرورية لضمان منع جميع اشكال العنف والمعاقبة بشأنها والقضاء عليها.

3.تحديد اسباب واثار العنف ضد المرأة واتخاذ التدابير المناسبة اليها لمنعه والقضاء عليه.

[1]المادة17/ب اتفاقية استراتيجيات نموذجيه وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بموجب قرارها 86/52 المؤرخ في 12 كانون الأول/ ديسمبر/1997

4.التعزيز الفعال لتعليم السلام من خلال المناهج الدراسية والاتصال الاجتماعي من اجل القضاء على جوانب المعتقدات والممارسات والأنماط الثابتة والتقليدية والثقافية التي تضفي المشروعية على العنف ضد المرأة وتؤدي الى تفاقم استمراره والسماح به.

5.معاقبة مقترفي العنف ضد المرأة ،وتنفيذ برامج اعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء

6.إنشاء آليات وخدمات تكون في المتناول لكفالة وجود اعلام فعال واعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء.

7.منع الاتجار بالمرأة والتنديد بها ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطره بصورة كبيرة .

8.منع اجراء أي اختبارات طبية أوعلمية على المرأة دون موافقتها عن دراية.

9.تخصيص اعتمادات كافية في الميزانية وغيرها من الموارد الاخرى لكفالة تنفيذ ومراقبة التدابير اللازمة الى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

10.ضمان عدم تطبيق عقوبة الاعدام في البلدان التي ما زالت تطبقها على الحوامل والمرضعات .

11.ضمان تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية فيما يتعلق بإجراءات الحصول على وضع اللاجئ .[1]

كما نصت المادة 11 من البرتوكول اعلاه:

1.تتعهد الدول الاطراف بضمان احترام قواعد القانون الانساني الدولي المطبقة على حالات النزاعات المسلحة التي تؤثر بشكل سلبي على السكان ، وبالأخص النساء منهم .

[1]لمادة 4 من البروتوكول الملحق للميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا ،اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي ،وذلك اثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة موزمبيقية ،مابوتو، في 11/تموز/يوليو/2003.

2.تتكفل الدول الأطراف ،وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية المدنيين ،في اوضاع النزاعات المسلحة بمن فيهم النساء ، بغض النظر عن الفئة السكانية التي تنتمي اليها .

3.تتعهد الدول الاطراف بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشردات داخليا ،من كافة اشكال العنف والاغتصاب، وغير ذلك من اشكال الاستغلال الجنسي ،وضمان اعتبار اعمال العنف هذه جرائم حرب و/أو إبادة جماعية وتقديم الجناة للعدالة امام ولاية قضائية .

4.تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة أي طفل وخاصة الفتيات اللاتي لم يبلغن سن 18 من العمر على نحو مباشر من الاعمال العدائية وعدم تجنيد أي طفل كجندي[1].

وتنص المادة (2) من الاتفاقية اعلاه على ما يلي "يفهم العنف ضد النساء على انه يتضمن العنف البدني والجنسي او النفسي :1.الذي يحدث داخل نطاق الاسرة او الوحدة العائلية او داخل نطاق أي علاقة اخرى بين الاشخاص سواء مرتكب الفعل يشارك او شارك نفس السكن مع المرأة –بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي ،2.الذي يحدث في المجتمع ويرتكبه أي شخص –بما في ذلك من بين اشياء اخرى –الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب والاتجار بالأشخاص والدعارة بالإكراه والاختطاف والتحرش الجنسي في محل العمل وفي المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية او أي مكان اخر ،3.الذي يتم ارتكابه او التجاوز عنه من قبل الدولة او موظفيها بغض النظر عن مكان حدوثه"[2].

كما تنص المادة(7)من الاتفاقية اعلاه "تدين الدول الاطراف كل اشكال العنف ضد النساء وتوافق على اتباع سياسات منع ومعاقبة واستئصال مثل هذا العنف –بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير –وتتعهد ان 1–تمتنع عن المشاركة في أي فعل او ممارسة تتعلق بالعنف ضد

[1]المادة 11 البرتوكول الملحق للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشان حقوق المرأة في افريقيا، البرتوكول السابق

[2]المادة 2الاتفاقية الامريكية بشان منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليها ،عام 1994.

النساء ،وتضمن ان تتصرف كل سلطاتها وموظفيها والعاملين لديها وممثليها ومؤسساتها بما يتفق مع هذا الالتزام ،2.تبذل الجهد الواجب لمنع العنف ضد النساء ،وتقصي اسبابه ،وفرض العقوبات عليه ،3.تدرج أي نوع من الاحكام قد تكون مطلوبة لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد النساء في تشريعاتها الوطنية وتتخذ الاجراءات الادارية المناسبة عند الضرورة ،4.تتخذ الاجراءات القانونية التي تفرض على المرتكب الامتناع عن التحرش بالمرأة او ترويعها او تهديدها او استخدام أي وسيلة تضر او تعرض حياتها او تضر في ممتلكاتها5.تتخذ كافة الاجراءات المناسبة بما في ذلك الاجراءات التشريعية لتعديل او الغاء القوانين والتشريعات القائمة ،او تعديل الممارسات القانونية او الممارسات المعتادة التي تؤيد استمرار العنف ضد النساء او التسامح بشانه،6.ترسي الاجراءات القانونية العادلة والفعالة من اجل النساء اللاتي يتعرضن للعنف–والتي تتضمن من بين اشياء اخرى –الاجراءات الوقائية والنظر الفوري للدعاوى وسهولة ادراك مثل هذه الاجراءات 7.تضع الاليات القانونية والادارية اللازمة لضمان ان النساء اللاتي يتعرضن للعنف لديهن الوسيلة للحصول على التعويضات او لديهن وسائل اخرى قانونية عادلة وفعالة ،8.تتخذ الاجراءات التشريعية او أي تشريعات اخرى قد تكون ملائمة لتفعيل هذه الاتفاقية ".[1]

[1]المادة 7 الاتفاقية الامريكية بشان منع واستئصال العنف ضد النساء، الاتفاقية سابقة.

الخاتمة

الخاتمة:

ان خاتمة البحث لا يمكن ان تكون نهاية للإرهاب الدولي ,باعتبار الموضوع هو وليد العهد وحديث المجتمع الدولي حاليا، اكثر من أي وقت مضى ،بحيث ما زالت وجهات النظر متضاربة ومتعارضة.

بعدما ساد الاعتقاد والتفاؤل بان العالم سوف يشهد بعد انتهاء الحرب الباردة ،وانهيار الاتحاد السوفيتي ومجموعة دول اوروبا الشرقية ، عصرا من السلام الدائم هذا اليوم يتخبط في عمليات ارهابية بصورة رهيبة لم نعهدها من قبل سواء في اوروبا او في خارجها .

ولقد شاءت المصادفة ان تأتي هذه الدراسة في وقت تتصاعد فيه موجات الارهاب والعنف على المستوى الدولي ، ومن المؤسف ان الافعال الارهابية لم تنحصر في عمليات الارهاب الفردي التي تقوم بها افراد او مجموعات من الافراد بل انغمست فيه دول كبرى ،ودول صغرى والذين يمارسون الارهاب المنظم يجيدون استخدام الاساليب العنيفة ومن هنا نستنتج.

1.عدم وجود اجماع دولي على تعريف الارهاب، في اطار محدد.

2.كثرة اساليب وانواع الارهاب جعلته يتمحور في اطار دولي اكثر عنفاُ .

3.ازدياد معاناة النساء مع ظهور الارهاب الدولي اكثر من النزاعات المسلحة.

4.ان نصوص القانون الدولي الانساني التي جاءت لحماية النساء اثناء النزاعات لم تكن في المستوى المطلوب .

5.ان قانون حقوق الانسان الذي جاء بعد عام2014 لحماية النساء كان بشكل اوسع وافضل من النزاعات المسلحة .

6. ظهور العديد من الصكوك والمؤتمرات التي جاءت بها الامم المتحدة لحماية النساء من العنف الجنسي والاغتصاب ، وخاصة مؤتمر اسطنبول .

7.ظهور قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن لحماية المرأة من العنف الجنسي والاغتصاب بشتى انواعه ، الا انها لم تكن كافية لمواجهة الجماعات الارهابية .

8.تعريف الاغتصاب جاء ضمن نظام روما الاساسي ،ولم يوجد له تعريف محدد او مصرح به.

التوصيات:

1. وضع تعريف دقيق لمصطلح الارهاب، حتى لا يكون أداة للهيمنة ،تتخذه الدول وتفسره حسب مصالحها .
2. ضرورة احترام حقوق الانسان في كل بقاع العالم ولا يحق لأي دولة انتهاكها في مكان اخر بدعوى مكافحة الارهاب الدولي.
3. زيادة الوعي الاجتماعي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي في سبيل انقاذ المرأة من ظاهرة الاغتصاب والعنف الجنسي وسبل مكافحته .
4. في اطار انتشار فيروس كورونا لعام 2020 زادت ظاهرة العنف الجنسي والاغتصاب على المرأة مما يوجب على الدول أن تتحرك لمواجهة هذا الخطر وفرض قوانين عقابية عليها.
5. برغم تعارض كثير من الدول والشعوب الإسلامية لاتفاقية سيداو إلا أننا بصدد حماية النساء من العنف الممارس بحقهن ندعو لتطبيق الاتفاقية مع اجراء بعض التحفظات بحيث لا تخالف تشريعاتها او قوانينها.
6. تشجيع المرأة لمشاركة اعمالها وعدم التخوف من النظرة الاجتماعية ،فعلى مستوى الامم المتحدة تم تقديم جائزة نوبل للمرأة نادية مراد باسي طه وكانت احد ضحايا تنظيم الدولة (داعش) وعاشت دور أليم تم توثيقه في كتاب لها (الفتاة الاخيرة).

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

1) القرآن الكريم

الكتب :

1- أحمد يوسف التل ، الارهاب في العالمين العربي والغربي ، (عمان :دار المكتبة الوطنية ، 1998).

2- أسامة مصطفى ابراهيم ماضوي ، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2003.

3- جهاد محمد البريزات ،الجريمة المنظمة ، (عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008)

4- جوديت ج.غردام النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني ،دار المستقبل العربي ،ط1.،2000.

5- حامد محمد سيد "العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي .اطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة – مصر،2016.

6- حسنين المحمدي بوادي ،تجربة مواجهة الارهاب ،(الاسكندرية :دار الفكر الجامعي ،2004)

7- حسينين المحمدي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر العربي، الإسكندرية 2005.

8- خليفة عبد السلام الشاوش ، الارهاب والعلاقات الغربية العربية ، دار جرير للنشر والتوزيع ، عمان ،2008.

9- خليل حسين ، ذرائع الارهاب الدولي وحروب الشرق الاوسط الجديد، ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت: 2012.

10- علي أبو هاني – عبد العزيز العشاوي ، القانون الدولي الانساني ، حماية المدنيين ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010.

11- علي الجرباوي ، الدكتور عاصم خليل ، النزاعات المسلحة وأمن المرأة ، بيرزيت للدعاية والنشر ، فلسطين ، ط1 ، 2008 .

12- علي موسى الدادة ،موقف الاعلام من العنف والارهاب الدولي ، دار البادية للنشر والتمزيع ، عمان ،2010.

13- علي يوسف شكري ، الارهاب في نظام العالم الجديد ، دار اسامة للنشر والتوزيع ،2008، القاهرة.

14- غريب حكيم ، السياسة الدولية والقانون الدولي: مكافحة الارهاب الجوي ، (القاهرة: دار الكتاب الحديث ،2013).

15- فايز محمد الدويري ،الامن الوطني ، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ،2013) .

16- محمد بن علي الانصاري ، ابن مندور ، لسان العرب ،(بيروت : دار المعارف ، 1955)

17- محمد عبد المحسن سعدون ،"مفهوم الارهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية ، "مركز دراسات اللوبا، عدد7، (2008.

18- محمد علي ربيع ، القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط1 ، الاصدار الثاني ، عمان ، 2009 .

19- محمد عوض الهزايمة ، قضايا دولية ، دار المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع ،عمان دائرة المكتبة الوطنية، 2004 .

20- محمد فتحي عيد، واقع الارهاب في الوطن العربي ،منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2004.

21- محمد محيى الدين عوض ، تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي ، (الرياض: اكاديمية نايف للعلوم الامنية،1999).

22- محمود صالح العادلي ، القانون الجنائي للإرهاب، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ، 2003)

23- مصطفى موسى ،الارهاب الالكتروني ، (الاسكندرية دار الكتب والوثائق القومية المصرية، 2009).

24- نجدت صبري ثاكرة لي ، الإطار القانوني للأمن القومي ، دار دجلة للنشر والطبع ، عمان ،2011.

25- نزيه نعيم شلالة، الارهاب الدولي والعمالة الجنائية ، (بيرت :منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003).

26- نعمان عطا الله الهيتي "حقوق الانسان ,القواعد والاليات الدولية"، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ،دمشق –سوريا،ط.1م،2011.

27- هشام عبد الحميد فرج ، التفجيرات الارهابية ، الاسكندرية(:مطابع اللواء الحديثة ، 2006)

28- هيثم عبد السلام محمد ، مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية ، (بيروت :دار الكتب الجامعية ، 2005).

29- زازة لخضر ، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني و التدخل و المسؤولية عن الحماية ، دار الضحى للإشهار و النشر و التوزيع ، الجلفة ، 2017.

المذكرات و الاطروحات :

1- علي لونيسي ، اليات مكافحة الارهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2013/2012.

2- رضا ، هداج ، المقاومة والارهاب في القانون الدولي ، مذكرة شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة الجزائر ،2010/2009.

3- مفيدة الضيف ، "سياسية المشرع في مواجهة الارهاب" ، مذكرة ماجستير ، قسم الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2010/2009.

4- منصور سلطان سباعي ، التدابير الوقائية عند الارهاب وتطبيقاتها عند المملكة العربية السعودية ، مذكرة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 2006.

5- نهاد عبد الاله عبد الحميد خنفر ، "التمييز بين الارهاب والمقاومة واثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامين2004/2001" (مذكرة ماجستير ،قسم التخطيط والتنمية السياسية ،جامعة النجاح الوطنية بفلسطين،2006/2005).

6- وائل محمد القلوب ، "دور الارهاب في السياسة الخارجة الامريكية نحو بلدان الشرق الاوسط بحث احداث سبتمبر 2001 الى2009" (مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الشرق الاوسط، 2012/2011).

7- تركي بن صالح ، عبد الله الحقباني ، "مدى اسهام الاعلام الامني في معالجة الظاهرة الارهابية" (مذكرة ماجستير ، قسم العلوم الشرطية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2007/2006).

8- امازري نصيرة –طالبي امينة، جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية، مذكرة شهادة ماستر في القانون العام ،تخصص: قانون دولي الانساني وحقوق الانسان ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2013-2014.

الاتفاقيات :

1- اتفاقيات جنيف الاربعة التي اعتمدت في 12/اغسطس/ 1949

2- اتفاقية استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بموجب قرارها 86/52 المؤرخ في 12 كانون الأول/ ديسمبر/1997

3- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المؤرخ في14 تشرين الثاني /نوفمبر 2000.

4- اركان الجرائم اعتمدت بموجب تقرير من قبل الجمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الاولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3-10 ايلول /سبتمبر /2002.

5- الاتفاقية الامريكية بشان منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب ضد عليها ،عام 1994.

6- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ، الصادرة بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماع المشترك الذي عقد في مقر الامانة العامة بجامعة الدول العربية ، بتاريخ1998/4/22.

7- البرتوكول الملحق للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المراة في افريقيا ،اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي ، في العاصمة الموزمبيقية ،مابوتو، في 11/تموز/يوليو/2003.

8- البرتوكولين الإضافيين اعتمدا في 12/ديسمبر/ 1977.

القرارات:

1- تقرير الامين العام (s/2016/361) المؤرخ في 2016/4/22 المعنون " العنف الجنسي المتصل بالنزاعات".

2- تقرير مقدم الى مجلس الامن من الامين العام، رقم"(S/2017/30) ،المؤرخ في 10/نيسان/ابريل/ 2017 المعنون "تقرير عن النزاع المسلح في نيجريا".

3- الحفاظ على السلام" المؤرخ 30/جوان/2015.

4- القرار رقم (A/RES/60/288)، المؤرخ في 8/ايلول /2006المعنون ب"استراتيجية الامم المتحدة حول مكافحة الارهاب.

5- القرار رقم (2240) المؤرخ 9/تشرين الاول/ 2015 ،

6- القرار رقم (2249)المؤرخ 20/تشرين الثاني/2015،القرار رقم(2299)المؤرخ 12/شباط/2015.

7- القرار رقم (2250)المؤرخ9/كانون الاول/2015.

8- القرار رقم (2255)، المؤرخ 21/كانون الاول/2015.

9- القرار رقم (2322)المؤرخ 12/كانون الاول/2016.

10- القرار رقم (2396)المؤرخ 21/كانون الاول/2017.

11- القرار رقم (A/RES/71/291) ، المؤرخ في 15/حزيران /يوليه/2017، تعزيز قدرة منظومة الامم المتحدة على مساعدة الدول الاعضاء في تنفيذ استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الارهاب.

12- اللجنة الدولية لصليب الاحمر الدولي "منع الاغتصاب وغيره من اشكال العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة ...".

13- تقرير الأمين العام رقم (S/2014/181) المؤرخ في 13/مارس/2014،المعنون "العنف الجنسي المتصل بالنزعات".

14- تقرير الامين العام (s/2015/203) المؤرخ 2015/3/23 المعنون "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

15- تقرير الامين العام (a/70/647) المؤرخ 24/ديسمبر/2015 المعنون "خطة عمل لمنع التطرف العنيف.

16- تقرير الامين العام الى جمعية العامة رقم (A/70/95) (S/2015/446) ،استعراض شامل وكامل مسالة عمليات حفظ السلام بين جميع نواحي العمليات.

17- تقرير الأمين العام رقم (S/2014/293)المؤرخ 23/سبتمبر/2014،المعنون"المرأة والسلام والامن ".

18- تقرير رقم (A/69/2015/290) المؤرخ 30/جوان/ 2015المعنون "تحديد .

19- قرار رقم (A/RES/72/1)،المؤرخ في 27/ايلول /سبتمبر /2017، المعنون ب"الاعلان السياسي المتعلق في تنفيذ خطة عمل الامم لمكافحة الاتجار في الاشخاص " .

20- قراررقم (A/RES/70/109) ،المؤرخ في 10/كانون الاول /ديسمبر/2015،المعنون ب"نحو عالم ينبذ من العنف والتطرف العنيف" .

21- قرار رقم (A/RES/72/180)، المؤرخ 19/كانون الاول ديسمبر/2017،المعنون ب "حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب".

22- قرار رقم (A/RES/72/195)،المؤرخ19/كانون الثاني /ديسمبر/2017،المعنون ب"تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

23- قرار رقم (S/RES/2142) المؤرخ 13/تشرين الاول/اكتوبر/2015،المعنون ب"المرأة والسلم والامن ".

24- قرار رقم (2331) ،المؤرخ في 20/كانون الاول /ديسمبر/2016 المعنون "صون السلم والامن الدوليين".

25- قرار رقم (A/RES/72/234)، المؤرخ في 20/كانون الاول /ديسمبر/2017، المعنون ب"دور المرأة في التنمية" .

26- قرار رقم (A/RES /72/246)، المؤرخ في 24/كانون الاول/ديسمبر/2017 المعنون ب"اثار الارهاب على التمتع بحقوق الانسان".

27- قرار رقم (A/RES/70/291) ،المؤرخ في 1/تموز/يوليه/2016 استعراض إستراتيجية الأمن المتحدة في مكافحة الارهاب .

28- قرار رقم(A/RES/72/17) ،المؤرخ في 1/كانون الاول/ديسمبر/2017،المعنون ب"اثار الاعمال الارهابية الموجهة ضد المواقع الدينية على ثقافة السلام".

29- قرار مجلس الامن (S/RES/2170)المؤرخ في 15/اب/اوت/2014 ، المعنون ب "التهديدات التي يتعرض لها السلم والامن الدوليين نتيجة الاعمال الارهابية " .

30- نظام محكمة روما الاساسي،للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز يوليو 1998 التي وردت تحت عنوان "الابادة الجماعية".

31-قراررقم (2368)المؤرخ 20/تموز/2017،

32-قرار رقم (2395)المؤرخ 21/كانون الاول/2017،

33- قرار رقم (2309)المؤرخ 22/ايلول /2016،

34-قراررقم (2354)المؤرخ 24/ايار/مايو/2017،

35-قرار رقم(2341)المؤرخ 13/شباط/فبراير/2017،

36-قرار رقم(2370)المؤرخ 2/اب/اغسطس/2017.

المؤتمرات :

1- المؤتمر الدولي الثالث للتمويل "او ما يعرف بخطة اديس بابا "المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (313/69) االمؤرخ في 28 /تموز/جويلية/2015

2- المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين الصادر بموجب قرار 1 خلال الفترة 4-15/ايلول/ستمبر/1995ووثيقة الامم المتحدة :A/conf.177/20/Rev.1

المقالات :

1- مقال للدكتورة بشرى العبيدي ،مدرسة في القسم الجنائي -كلية القانون -جامعة بغداد "العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقمها "لسنة 1969"بدون ذكر تاريخ المقال , ص6-7على عنوان الالكتروني التالي : www. gjpi.org/wp-content/uploads/1.doc

2-احسان محمد ،دراسة تحليلة عن دور المرأة في المجتمع المعاصر.

3- ملف بعنوان "Execution des peines" منشور على موقع الرسمي ل"الالية الدولية للمحاكم الجنائية الدولية ، http://www.unmict.org/fr/le-mecanisme-en-bref/execution-des-peine،.2020/8/6

4- تصريح السيدة " كرستين فيرلي " نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر بتاريخ 12/سبتمبر/2010 بعنوان " العنف ضد المرأة في زمن الحرب: على الدول بذل المزيد من الجهد لوضع حد له " الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر http://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/women-statement-2010-10-31.htm

5- "جون ماريوت" سفيرة بريطانيا باليمن ،تقرير بعنوان :"القمة العالمية لأنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع "منشور بتاريخ 10/جوان /2014على الرابط التالي:hps://blogs.fco.gov.uk/ar/janemarriott/2014/06/10/القمة-العالمية-لإنهاء-العنف-الجنسي– tt

6- مقالة بعنوان ،اليات حماية المرأة العربية في حالات الحروب والنزاعات المسلحة ، موقع مجلة البرية ، قوات البرية الملكية السعودية في العنوان الالكتروني : تاريخ الاطلاع2020/7/7.

7- ايفا الشوفي ،صحفية اخبار لبنان ،العنف الجنسي "جريمة بلا تعريف "منشور بتاريخ 22/جويلية/2014 على موقع الالكتروني التالي:https://al-akhbar.com/Community/35068

- 8- ايمان عبد المنعم مقال بعنوان "برتوكول عالمي لتوثيق جرائم العنف الجنسي خلال الحروب "منشور بتاريخ :13 /يونيو/2014على موقع الالكتروني ل "صحيفة العربي الجديد–الدوحة"، بحسب الرابط الالكتروني التالي: https://www.alaraby.co.uk/society/2014/6/13/برتوكول-عالمي-لتوثيق-جرائم-العنف-الجنسي-خلال-الحروب

9- مقال بعنوان :سؤال وجواب :العنف الجنسي في النزاعات المسلحة منشور بتاريخ (10/تشرين الثاني /نوفمبر 2013،اللجنة الدولية لصليب الاحمر.

10- مقالة للدكتورة " بشرى العبيدي " ، مدرسة في القسم الجنائي ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، "العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1999 ، بدون ذكر تاريخ المقال

المقابلات:

1- مقابلة مع السيدة "نادين بويشغربال " مستشارة اللجنة الدولية للصليب الاحمر المعنية بالنساء والحروب بتاريخ 1مارس/2009 بعنوان "تأمين الرعايا الصحية المناسبة للنساء

اثناء النزاعات المسلحة " على الموقع الالكتروني الرسمي السابق للجنة الدولية للصليب الاحمر

2- مقابلة مع السيدة "نادين بويشغربال " مستشارة اللجنة الدولية للصليب الاحمر المعنية بالنساء والحروب بتاريخ 2 /مارس/2011 بعنوان "العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحشي وغير مقبول ، ولا يمكن تجنبه " على الموقع الالكتروني
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2011/women-interview-2011-03-02.htm

3- مقابلة مع السيدة "نادين بويشغربال "مستشارة اللجنة الدولية للصليب الاحمر المعنية بالنساء والحروب بتاريخ1/مارس/2009 بعنوان "تأمين الرعايا الصحية المناسبة للنساء اثناء النزاعات المسلحة "على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/women-health-interview-010309.htm.

4- مقابلة بعنوان اليات حماية المرأة في حالة الحروب والنزاعات المسلحة ، موقع مجلة البرية ، القوات البرية الملكية السعودية ، على العنوان الالكتروني

5- نشرية بعنوان "مؤتمر القمة العالمي_ فرصة استثنائية لأنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع" منشورة بتاريخ :12/حزيران/جوان/2014،على الموقع الالكتروني الرسمي المفوض السامي لحقوق الانسان بالأمم المتحدة ،رابط الالكتروني التالي:
https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/EndSexualViolenceInConflict.aspx

-"كوناراك" وقد قضت المحكمة الجنائية الخاصة في يوغسلافيا السابقة ب18 سنة سجنا نافذا ،اطلاع على موقع الالكتروني:http://www.icty.org/fr/cases/party/712/4

6-.samuelhanruon،Evacanan،مسؤول اعلام ، ومسؤولة اعلام ،حماية حقوق النساء والفتيات من ظلام بوكو حرام .

- https://www.fidh.org/fr/regions/afrique/nigeria/15349-soutenir-les-droits-des-femmes-au-nigeria-c-est-lutter-contre-l2020/8/5،
- http://rslf.gov.sa/arabic/albarriyamagazine/intreviews/pages/womenprotection.aspx
- http://rslf.gov.sa/arabic/albarriyamagazine/intreviews/pages/womenprotection.aspx
- https://ar.wikipedia.org/wiki/2020/7/10،
- https://www.icrc.org/ar/document/sexual-violence-armed-conflict-questions-and-answers

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول : الارهاب الدولي وتحديات جديدة في انتهاك حقوق المرأة	
تمهيد	05
المبحث الأول : الإطار ألمفاهيمي لظاهرة الإرهاب	06
المطلب الأول : تعريف الارهاب ومضامينه الاخرى	06
الفرع الأول: تعريف الإرهاب	06
الفرع الثاني: الإرهاب والمضامين الاخرى	11
المطلب الثاني :أنواع واساليب الارهاب	13
الفرع الأول :أنواع الإرهاب	14
الفرع الثاني: أساليب الإرهاب	17
المبحث الثاني :معاناة النساء من النزاعات المسلحة الى الارهاب الدولي:	21
المطلب الأول :دراسة السوسيولوجية وحماية النساء أثناء النزاعات.	21
الفرع الأول: الدراسة السوسيولوجية	21
الفرع الثاني: حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة	34
المطلب الثاني :قضايا معاناة النساء من الارهاب.	37
الفرع الأول: معاناة نساء سوريا والعراق من تنظيم الدولة الإسلامية (داعش/جبهة النصرة)	38
الفرع الثاني: معاناة النساء والفتيات من ظلام بوكو حرام في نيجيريا	42
الفرع الثالث: معاناة نساء في إقليم دارفور	44
الفرع الرابع: معاناة النساء في جمهورية الكونغو الديمقراطية	47
الفصل الثاني :الابعاد الجديدة لحماية المرأة من الارهاب وتطرف ضدها:	
تمهيد:	51
المبحث الاول :حماية النساء في إطار الصكوك والمؤتمرات:	52

فهرس المحتويات:

المطلب الاول :حماية النساء في إطار الصكوك والقرارات و الأحكام.	52
المطلب الثاني :حماية النساء في اطار المؤتمرات.	61
المبحث الثاني :الحماية الدولية للنساء وفق الآليات الاممية:	72
المطلب الأول :تقارير الأمين العام و قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.	72
الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن	78
الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة:	82
المطلب الثاني :لجنة سيداو ومجلس حقوق الإنسان.	89
الفرع الأول : لجنة سيداو	89
الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان	97
الخاتمة :	103
قائمة المراجع	106
فهرس المحتويات	